

# قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧  
نيويورك، ١٧ و ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٦ و ٩ و ١٥ شباط/فبراير  
و ٢ و ١٥ آذار/مارس و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧  
نيويورك، ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧  
جنيف، ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧  
نيويورك، ٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية، ٢٠٠٧  
الملحق رقم ١



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

## ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

### القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (د١ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ بء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

### المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2007/99

## المحتويات

الصفحة

١	..... جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧
٣	..... جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧
٧	..... قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
القرارات:	
١٩	..... الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧ (القرار ١/٢٠٠٧)
٢٠	..... الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (القرارات ٢/٢٠٠٧ إلى ٣٧/٢٠٠٧)
١٣٧	..... الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (القرارات ٣٨/٢٠٠٧ إلى ٤٠/٢٠٠٧)
المقررات:	
١٥١	..... الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٧ ألف إلى ٢١٣/٢٠٠٧)
	..... الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٧ باء و ٢١٤/٢٠٠٧
١٧٤	..... إلى ٢١٨/٢٠٠٧)
	..... الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٧ حيم و ٢١٩/٢٠٠٧ إلى
١٨١	..... ٢٧١/٢٠٠٧)
	..... الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧ (المقررات ٢٠١/٢٠٠٧ دال
٢٢٩	..... و ٢٧٢/٢٠٠٧ إلى ٢٧٩/٢٠٠٧)



## جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

أقره المجلس في جلسته العامة ١ ، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.



## جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

أقره المجلس في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

### الجزء الرفيع المستوى

٢ - (أ) المناقشة المواضيعية:

تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات منصفة في مجال الاقتصاد الكلي؛

(ب) الاستعراض الوزاري السنوي:

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية.

### الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

### الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع.

### الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

### الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- (ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛
- (ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛
- (ط) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛

- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) المرأة والتنمية؛
- (م) نقل البضائع الخطرة.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.
- ١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.



## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

### القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
<b>الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧</b>				
١/٢٠٠٧ -	مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (E/2007/L.2)	٢	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٩
<b>الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧</b>				
٢/٢٠٠٧ -	دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع (E/2007/L.14)	٤	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠
٣/٢٠٠٧ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2007/L.15)	٥	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢
٤/٢٠٠٧ -	استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (E/2007/15/Add.1)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٥
٥/٢٠٠٧ -	قبول جمهورية كوريا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2007/15/Add.2)	١٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٧
٦/٢٠٠٧ -	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2007/53)	١٣ (م)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٨
٧/٢٠٠٧ -	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2007/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٣
٨/٢٠٠٧ -	تدفق المعلومات لمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (E/2007/31)	١٣ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٦
٩/٢٠٠٧ -	الحاجة إلى إيجاد توازن بين الطلب على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٣٨
١٠/٢٠٠٧ -	تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدمة (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١/٢٠٠٧ -	دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٢
١٢/٢٠٠٧ -	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٥
١٣/٢٠٠٧ -	الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي (E/2007/L.18)	٧ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٥٩
١٤/٢٠٠٧ -	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل (E/2007/L.24)	٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٠
١٥/٢٠٠٧ -	الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيانيا - بيساو (E/2007/L.27)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦١
١٦/٢٠٠٧ -	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2007/L.12)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٣
١٧/٢٠٠٧ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٥
١٨/٢٠٠٧ -	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦٨
١٩/٢٠٠٧ -	استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧٢
٢٠/٢٠٠٧ -	التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرري عنها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧٣
٢١/٢٠٠٧ -	أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٧٧
٢٢/٢٠٠٧ -	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣/٢٠٠٧ -	دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٣
٢٤/٢٠٠٧ -	التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٦
٢٥/٢٠٠٧ -	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2007/L.19)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨٩
٢٦/٢٠٠٧ -	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2007/L.26)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٩٣
٢٧/٢٠٠٧ -	ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (E/2007/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٩٧
٢٨/٢٠٠٧ -	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2007/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١١٠
٢٩/٢٠٠٧ -	دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (E/2007/L.32)	٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١١٤
٣٠/٢٠٠٧ -	متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (E/2007/L.31)	٦ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١١٧
٣١/٢٠٠٧ -	تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2007/L.36)	٦ (ب)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١١٩
٣٢/٢٠٠٧ -	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2007/L.23)	٧ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٢٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٣/٢٠٠٧ -	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2007/L.28)	٧ (هـ) و ١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٢٧
٣٤/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة (E/2007/L.34)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣١
٣٥/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة (E/2007/L.35)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣١
٣٦/٢٠٠٧ -	تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (E/2007/L.37)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣٢
٣٧/٢٠٠٧ -	الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2007/L.29)	١٤ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٣٤

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٣٨/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة وموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت (E/2007/44) و (E/2007/SR.48)	١٣ (ز)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٣٧
٣٩/٢٠٠٧ -	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2007/L.38)	١٣ (ح)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٣٩
٤٠/٢٠٠٧ -	صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات (E/2007/42 و E/2007/L.39 و E/2007/SR.49)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١٤٠

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١/٢٠٠٧ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2007/SR.3 و E/2007/SR.4)	٤	٦ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٢/٢٠٠٧ -	موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (E/2007/L.1)	٢ و ٣	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥٣
٢٠٣/٢٠٠٧ -	ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/SR.4 و E/2007/L.1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥٣
٢٠٤/٢٠٠٧ -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/L.1)	٢ و ٣	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥٣
٢٠٥/٢٠٠٧ -	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية (E/2007/SR.4)	٢	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٦/٢٠٠٧ -	موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/SR.6)	٢ و ٣	٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٧/٢٠٠٧ -	موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/SR.6)	٢ و ٣	٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٨/٢٠٠٧ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2007/SR.6 و E/2006/31)	٢	٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥٤
٢٠٩/٢٠٠٧ -	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/L.1 و E/2007/1 و Corr.1 و E/2007/SR.7)	٢ و ٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥٥
٢١٠/٢٠٠٧ -	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (E/2007/L.1 و E/2007/1 و Corr.1)	٢ و ٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٦٦
٢١١/٢٠٠٧ -	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/SR.7)	٢ و ٣	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٣
٢١٢/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورها الثامنة (E/2007/SR.7 و E/2006/33)	٢	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٣

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠٧/٢١٣ -	تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/2007/SR.7)	٢	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧٣
<b>الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧</b>				
٢٠٠٧/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٠٠٧/٢١٤ -	المقرر بآء (E/2007/SR.10 و E/2007/SR.12)	٤	٢٥ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٧٤
٢٠٠٧/٢١٤ -	حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2007/SR.11 و E/2007/L.3)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٧٨
٢٠٠٧/٢١٥ -	مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2007/L.4)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٧٨
٢٠٠٧/٢١٦ -	مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2007/L.5)	٢	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٧٩
٢٠٠٧/٢١٧ -	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/2/Rev.1 و E/2007/L.1 و E/2007/SR.11)	٢ و ٣	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٨٠
٢٠٠٧/٢١٨ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة (E/2007/L.8)	٢	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	١٨٠
<b>الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧</b>				
٢٠٠٧/٢٠١ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٠٠٧/٢١٩ -	المقرر جيم (E/2007/9/Add.11 و E/2007/SR.45)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨١
٢٠٠٧/٢١٩ -	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧ (E/2007/100 و Corr.1 و E/2007/L.6)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٠/٢٠٠٧ -	التعديلات المقترحة إدخالها على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/2007/36)	٣ (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨١
٢٢١/٢٠٠٧ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (A/62/74- و A/62/73-E/2007/52 و E/2007/54 و E/2006/34/Rev.1 و E/2006/35 و E/2007/5 و E/2007/6 و E/2007/34 (Part I) و Add.1 و E/2007/36 و E/2007/14)	٣ (أ) و (ب)	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٣
٢٢٢/٢٠٠٧ -	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى: تقريراً هيئتي التنسيق (A/62/16 و E/2007/69)	٧ (أ)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٥
٢٢٣/٢٠٠٧ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2007/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٨٥
٢٢٤/٢٠٠٧ -	الطلب المقدم من المعهد السندي العالمي للحصول على المركز الاستشاري (E/2007/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٣
٢٢٥/٢٠٠٧ -	الطلب المقدم من تحالف المثليين والمثليات في كيبك للحصول على المركز الاستشاري (E/2007/32 (Part I) و Corr.1 و E/2007/L.20 و E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٣
٢٢٦/٢٠٠٧ -	الطلب المقدم من منظمة نداء جنيف للحصول على المركز الاستشاري (E/2007/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٣
٢٢٧/٢٠٠٧ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧ (E/2007/32 (Part I) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٤
٢٢٨/٢٠٠٧ -	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2007/32 (Part II) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	١٩٤
٢٢٩/٢٠٠٧ -	تعليق المركز الاستشاري للاتحاد التحرري العالمي (E/2007/SR.38 و Corr.1 و E/2007/32 (Part II))	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٠/٢٠٠٧ -	الطلب المقدم من الصندوق القومي اليهودي للحصول على المركز الاستشاري (E/2007/32 (Part II) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٠
٢٣١/٢٠٠٧ -	الطلب المقدم من الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتبهى الجنسين وحاملى صفات أحد الجنسين مع شعورهم بالانتماء إلى الجنس الآخر E/2007/52 (Part II) و Corr.1 و E/2007/L.21 و (E/2007/SR.38)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٠
٢٣٢/٢٠٠٧ -	موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ و جدول الأعمال المؤقت (E/2007/32 (Part II) و Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١
٢٣٣/٢٠٠٧ -	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ E/2007/32 (Part II) و (Corr.1)	١٢	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٢
٢٣٤/٢٠٠٧ -	مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (E/2007/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٢
٢٣٥/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة و جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة (E/2007/29)	١٣ (أ)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٣
٢٣٦/٢٠٠٧ -	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة و موعد انعقادها (E/2007/24)	١٣ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٤
٢٣٧/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة (E/2007/25)	١٣ (و)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠٨
٢٣٨/٢٠٠٧ -	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة (E/2007/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٠
٢٣٩/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة (E/2007/27)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٠
٢٤٠/٢٠٠٧ -	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة (E/2007/31)	١٣ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٢

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤١/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين (E/2007/SR.43)	١٤ (ز)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٣
٢٤٢/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٣
٢٤٣/٢٠٠٧ -	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2007/28)	١٤ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٦
٢٤٤/٢٠٠٧ -	اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية (E/2007/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٦
٢٤٥/٢٠٠٧ -	مكان وموعد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2007/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٦
٢٤٦/٢٠٠٧ -	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2007/43)	١٤ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٦
٢٤٧/٢٠٠٧ -	اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق المتعلق بمنظمة السياحة العالمية (E/2007/SR.45)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٧
٢٤٨/٢٠٠٧ -	الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2006/L.10)	٧ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٧
٢٤٩/٢٠٠٧ -	المستوطنات البشرية (E/2007/L.25)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٨
٢٥٠/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية (A/62/8) و (E/2007/SR.45)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٨
٢٥١/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢١٨
٢٥٢/٢٠٠٧ -	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٥٣/٢٠٠٧ -	موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ (E/2007/30)	١٤ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢١
٢٥٤/٢٠٠٧ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2007/L.17)	١٤ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٢
٢٥٥/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2007/SR.46)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٢
٢٥٦/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/62/75-E/2007/13)	١١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٣
٢٥٧/٢٠٠٧ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة (E/2007/SR.46)	١٣ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٣
٢٥٨/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة (E/2007/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٣
٢٥٩/٢٠٠٧ -	إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2007/26)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٤
٢٦٠/٢٠٠٧ -	طلب منظمة حكومية دولية الحصول على مركز المراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2007/SR.47)	١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٥
٢٦١/٢٠٠٧ -	موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (E/2007/L.33)	٤	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٥
٢٦٢/٢٠٠٧ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالتعاون الإقليمي (E/2007/SR.47)	١٠	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٥

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦٣/٢٠٠٧ -	عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا (E/2006/33 و E/2007/SR.47)	١٣ (أ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٦
٢٦٤/٢٠٠٧ -	المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78) (E/2007/SR.47 و E/2007/62)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٦
٢٦٥/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة (A/62/25)	١٣ (هـ)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٧
٢٦٦/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة (E/2007/SR.47)	١٣ (ز)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٧
٢٦٧/٢٠٠٧ -	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2007/SR.47)	١٣ (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٧
٢٦٨/٢٠٠٧ -	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2007/SR.47)	١٣ (ك)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٧
٢٦٩/٢٠٠٧ -	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2007/SR.47)	١٤ (ط)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٧
٢٧٠/٢٠٠٧ -	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2007/SR.47) و (ز) و (ح)	١٤ (أ) و (هـ) و (ز) و (ح)	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٨
٢٧١/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب (E/2007/SR.47)	١٥	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٢٨

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٠١/٢٠٠٧ -	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
٢٢٩	المقرر دال (E/2007/SR.48)	١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢٩
٢٧٢/٢٠٠٧ -	برنامج العمل المتعدد السنوات لاستعراضات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوزارية السنوية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (E/2007/SR.48)	١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢٩
٢٧٣/٢٠٠٧ -	فترة ولاية أعضاء مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2007/42)	١٣ (ط)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٠
٢٧٤/٢٠٠٧ -	موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2007/42)	١٣ (ط)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٠

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٥/٢٠٠٧ -	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (E/2007/SR.48 و E/CONF.97/7)	١٣ (ك)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٠
٢٧٦/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة (E/2007/SR.48)	٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٠
٢٧٧/٢٠٠٧ -	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الثامنة (E/2007/42)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣١
٢٧٨/٢٠٠٧ -	تقديم الدعم إلى مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات في التحضير لاجتماعاته في المستقبل (E/2007/L.41)	١٣ (ط)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٢
٢٧٩/٢٠٠٧ -	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة (E/2007/SR.49)	١٤ (أ)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٣٣

## القرارات

### الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

١/٢٠٠٧ - مكان وموعد انعقاد الدورة الثالثة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية  
لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في توصية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالموافقة على  
عرض حكومة كازاخستان استضافة الدورة الثالثة والستين للجنة،

١ - يعرب عن امتنانه لحكومة كازاخستان لعرضها السخي؛

٢ - يوافق على عقد الدورة الثالثة والستين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا  
والمحيط الهادئ في ألماتي في الفترة من ١٧ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

الجلسة العامة ٣

٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

٢/٢٠٠٧ - دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لعام ١٩٩٥<sup>(١)</sup> والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup> ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٧٤/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ "دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع"،

وإذ يشير أيضا إلى أنه من المسلم به أن خطة العمل الكريمة لمنظمة العمل الدولية، بأهدافها الاستراتيجية الأربعة، أداة مهمة لبلوغ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع،

وإذ يضع في اعتباره الدور التنسيقي الذي يضطلع به مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة أدوات تعميم مراعاة هدي العمالة والعمل الكريمة التي وضعتها منظمة العمل الدولية،

وإذ يدرك أن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريمة للجميع عنصران أساسيان في استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وأنها يتطلبان تركيزا متعدد الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أرباب العمل والعاملين والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٤، المرفق.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

- ١ - **يطلب** إلى الصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة هديفي العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بغية متابعة الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ متابعة متواصلة وجيدة التنسيق<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - **يطلب** إلى اللجان الفنية والإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تواصل التصدي للتحدي المتمثل في العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في مختلف أبعاد الخطة الإنمائية الدولية، وأن تقيم، في مجال اختصاص كل منها، تأثير السياسات في توفير العمالة والعمل الكريم للجميع؛
- ٣ - **يشجع** جميع الوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون في استعمال وتكييف وتقييم تطبيق مجموعة أدوات تعميم مراعاة هديفي العمالة والعمل الكريم التي وضعتها منظمة العمل الدولية وأقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
- ٤ - **يدعو** منظمة العمل الدولية إلى أن تساعد الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأن تكون بمثابة مورد يتيح تحسين فهمها وتطبيقها لمجموعة الأدوات؛
- ٥ - **يدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية إلى أن تضع، بمساعدة منظمة العمل الدولية، آليات لتبادل خبرتها ذات الصلة بخطة العمالة والعمل الكريم ولتقييم تأثير السياسات والبرامج ذات الصلة في العمالة والعمل الكريم للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والشباب؛
- ٦ - **يهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاية كل منها، على تقييم النهج الثلاثي المراحل الرامي إلى النهوض بتحقيق هديفي العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع والوارد في تقرير الأمين العام المعنون ”دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع“<sup>(٥)</sup> وعلى اعتماده في خطط عملها؛
- ٧ - **يدعو** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية إلى القيام، بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، بتعزيز الوعي بخطة العمل الكريم وفهمها، بما فيها أهدافها الأربعة، بغية تنفيذها على نحو أفضل؛
- ٨ - **يطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تنسق، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاية كل منها، أنشطتها وبرامجها المتعلقة بالعمالة والعمل الكريم، بغية تشجيع اتباع نهج متعددة الاختصاصات والقطاعات تتسم بالاتساق وتدعم بعضها بعضاً، بما في ذلك نهج تعميم مراعاة نوع الجنس؛
- ٩ - **يطلب أيضاً** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، أن تعزز أوجه التأزر والتعاون الاستراتيجي، بمشاركة أصحاب

المصلحة المعنيين، بمن فيهم الحكومات وممثلو أرباب العمل والعاملين، ويدعو المؤسسات المالية الدولية إلى أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها الحالية، بغية صياغة وتحقيق نتائج محددة تتعلق بمدى العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم على المستوى القطري دعماً للاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بما في ذلك البرامج القطرية للعمل الكريم التي تقودها منظمة العمل الدولية؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يشجع، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، في حدود ولاية كل منها، باستعراض إدماج وتنفيذ السياسات والخطط الرامية إلى تحقيق هدي العمالة المنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، ويطلب، في هذا السياق، أن يوجه انتباه الدول الأعضاء ومجالس الإدارة المعنية لمنظمات الأمم المتحدة إلى هذه السياسات والخطط.

الجلسة العامة ٣٤

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣/٢٠٠٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق ذلك القرار، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى وقرارات المجلس ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يرحب بقرار النظر في موضوع "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات" في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>،

وإذ يرحب أيضاً بقرار عقد حلقات نقاش بشأن استخدام الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية وتمويل المساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٦)</sup>،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ازدياد عدد الأشخاص المتضررين والخسائر الاقتصادية المتنامية التي تسببها حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الكوارث الطبيعية،

وإذ يقر بوجود علاقة واضحة بين الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتنمية، وإذ يعيد تأكيد وجوب تقديم المساعدة الطارئة بشكل يدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل

(٦) انظر المقرر ٢٠٠٧/٢١١.

لضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح والتنمية وضرورة اعتبار التدابير الطارئة خطوة صوب التنمية الطويلة الأجل،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>؛

٢ - **يحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ<sup>(٨)</sup> وعن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والتعافي والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالحيط الهندي<sup>(٩)</sup>؛

٣ - **يحيط علما كذلك** بالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو برنامج للأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية من أجل الاستجابة للكوارث والحد منها: الدروس المستفادة من كارثة موجات المد الزلزالي (التسونامي) بالحيط الهندي"<sup>(١٠)</sup>، وبالمذكرة التي يحيل بها الأمين العام تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بشأن التقرير<sup>(١١)</sup>؛

٤ - **يشجع** الحكومات الوطنية على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، ويشجع أيضا كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ برامجها لبناء القدرات التي صممت لزيادة مشاركة ومساهمة السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية على الصعيدين المحلي والوطني، بطرق منها التعاون التقني وإقامة شراكات على المدى الطويل على أساس الإقرار بأهمية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥ - **يؤكد** أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا لتعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الموجودة في المجال الإنساني، بطرق منها نقل التكنولوجيا والخبرات إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٦ - **يلاحظ** الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز تنسيق ما تقدمه من مساعدة إنسانية في حالات الطوارئ؛

٧ - **يقر** بأهمية القيام، حسب الاقتضاء، بإشراك الكيانات ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، التي توفر المساعدة الإنسانية في إطار جهود التنسيق الوطنية والمحلية، وبدعو تلك الكيانات إلى المشاركة في تحسين المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

(٧) A/62/87-E/2007/70.

(٨) A/62/72-E/2007/73.

(٩) A/62/83-E/2007/67.

(١٠) A/61/699-E/2007/8.

(١١) A/61/699/Add.1-E/2007/8/Add.1.

٨ - **يطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة المشاركة بصورة منهجية مع السلطات والمنظمات المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني في التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الإنسانية والاستجابة لها، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه الجهود، حسب الاقتضاء؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على إعداد خطط للتأهب لمواجهة الكوارث على جميع المستويات وتحديثها وعلى القيام، حسب الاقتضاء، بإجراء تدريبات منتظمة على التأهب لمواجهة الكوارث وفقا للأولوية ٥ من أولويات إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث<sup>(١٢)</sup>، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ظروفها وقدراتها الخاصة، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على القيام، كل في حدود ولايته، بدعم الجهود الوطنية في هذا المجال عند الطلب؛

١٠ - **يلاحظ** إنشاء المنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث والمرفق العالمي للحد من الكوارث والتعافي منها، وهو شراكة تابعة لمنظومة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لدعم إطار عمل هيوغو؛

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات الاحتياطية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، المشاركة في شبكات الاستجابة الإنسانية والمساهمة في وضع الأدلة الاحتياطية للسجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث ومواصلة إعداد هذه الأدلة وتسهيل إبرام الترتيبات الاحتياطية مع القطاع الخاص؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، باستعراض استعمال الأصول العسكرية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث والإبلاغ عن ذلك بغية تحسين القدرة على التنبؤ بمدى توافر هذه الأصول والاستفادة منها، استنادا إلى المبادئ الإنسانية؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام توفير معلومات مستكملة عن استعراض اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لبيان السياسة العامة الصادر عنها في عام ١٩٩٩ بشأن إدماج المنظور الجنساني في أنشطة المساعدة الإنسانية والإبلاغ عن الخطوات المتخذة في هذا الشأن؛

١٤ - **يؤكد** أهمية القيام بعملية منسقة لتقييم الدروس المستخلصة من الاستجابة الدولية لحالة طوارئ إنسانية معينة؛

١٥ - **يطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بتنسيق وتعزيز عمليات تقييم الاحتياجات وتحسين البيانات المتوافرة عن المستفيدين، عن طريق الاتفاق على تعاريف موحدة ومؤشرات وآليات لإدارة المعلومات ومنهجيات متسقة لجمع البيانات؛

(١٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تشجيع المنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تحديد الموارد والخبرات المحلية في البلدان المتضررة و/أو البلدان المجاورة لها واستعمالها، حسبما يكون ذلك مناسباً ومتاحاً، لتلبية الاحتياجات الإنسانية؛

١٧ - **يرحب** بالجهود المتواصلة المبذولة من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية وبالتقدم المحرز في مجال تقوية الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية، بسبل منها تحسين عملية تحديدهم واختيارهم وتدريبهم لتوفير الاستجابة الملائمة للاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به ولتعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنسيقية على الصعيد الميداني، ويطلب إلى الأمين العام الاستمرار في بذل الجهود في هذا الصدد بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تقديم معلومات دقيقة في حينها عن التبرعات وعن استعمال الأموال المخصصة للأغراض الإنسانية عن طريق دائرة التتبع المالي، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة مواصلة تحسين تحليل المعلومات المالية الشاملة والإبلاغ عنها عن طريق دائرة التتبع المالي؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إلى آليات تمويل المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغير ذلك من الصناديق، مع الإقرار بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو يتسم بالمرونة ويمكن التنبؤ به واستمرارها لسنوات عدة وتمويل إضافي، حيثما يكون ذلك ممكناً، مع مراعاة ما تشهده حالات الطوارئ من نقص في التمويل بشكل دائم؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار ومتابعته.

الجلسة العامة ٣٤

١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٤/٢٠٠٧ - استعراض الجهاز الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ٨٤٤ (د - ٣٩) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي أيدت فيه التوجه الاستراتيجي والمبادئ التوجيهية والمقترحات المتعلقة بتصحيح مسار اللجنة للاستجابة على نحو أفضل لأولويات أفريقيا، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات وأن يبرزها في الخطة البرنامجية للجنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن يعيد موازنة الهياكل الحكومية الدولية والبرنامجية والتنظيمية للجنة بغية تعزيز إدارة الأمانة وأساليب عملها من أجل تحقيق المزيد من النتائج،

**وإذ يأخذ في اعتباره** المقرر (VII) AU/Dec.122 الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية السابعة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز الشراكة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومصرف التنمية الأفريقي والذي رحبت فيه الجمعية بالتزام الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا بتعزيز اللجنة وتصحيح مسارها لمواجهة التحديات الإنمائية في أفريقيا، وأكدت فيه من جديد دور اللجنة بوصفها مؤسسة رئيسية وضرورية من مؤسسات الأمم المتحدة في أفريقيا في تقديم وتيسير المساعدة لأعمال الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية في تحديد وإعلان مواقف مشتركة بشأن السياسات والقضايا والأهداف الإنمائية والدعوة إليها، وفي تعزيز ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا،

**وإذ يشير إلى** المقرر (VIII) AU/Dec.140 الذي اتخذته جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الثامنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والذي أيدت بموجبه الجمعية توقيع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الإعلان المعنون "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي: إطار عمل لبرنامج بناء القدرات العشري للاتحاد الأفريقي"،

**وإذ يضع في اعتباره** قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، الذي رحبت فيه الجمعية بالجهود التي تضطلع بها اللجنة لتصحيح مسارها للاستجابة على نحو أفضل للتحديات التي تواجه أفريقيا،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** المشاورات الموسعة والحوار المستمر الذي اشترك فيه الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا مع مجموعة السفراء الأفارقة في أديس أبابا ونيويورك، بغية إبقائهم على علم بالإصلاحات التي قام بها من أجل تصحيح مسار اللجنة، بما في ذلك اعتماد البرنامج الجديد والهياكل التنظيمية الجديدة لأمانتها،

**وإذ يضع في اعتباره** أنه، امتثالا لطلب الجمعية العامة والأحكام الخاصة بتخطيط البرامج وميزنتها ورصدها وقواعد تقييمها، ينبغي للهيكل الحكومي الدولي للجنة الاقتصادية لأفريقيا أن يجسد الهيكل البرنامجي المعتمد حديثا والناتج عن إعادة تصحيح مسار اللجنة،

**وإذ يشدد على** ضرورة مواصلة تحديد تكوين وأهداف الهياكل المقترحة التي يتألف منها الجهاز الحكومي الدولي والقواعد المنظمة لعملها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف كل جماعة اقتصادية دون إقليمية وإطارها التنظيمي،

**وقد درس** الجهاز الحكومي الدولي المقترح على النحو الوارد في الوثيقة

E/ECA/COE/26/10،

**يقر** الجهاز الحكومي الدولي المقترح للجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة المناقشة التي أجريت في الدورة الأربعين للجنة/مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة والتوصيات ذات الصلة المقدمة فيها، أي:

- (أ) تنظيم مؤتمر سنوي مشترك بين الاتحاد الأفريقي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا  
لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة؛
- (ب) الاستعاضة عن لجنة الخبراء الحكومية الدولية الحالية بمؤتمرات وزارية دون  
إقليمية تنظم اجتماعاتها وفقا للترتيبات الحكومية الدولية القائمة في كل منطقة دون إقليمية؛
- (ج) تنظيم الأجهزة الفرعية للجنة الاقتصادية لأفريقيا في شكل سبع لجان قطاعية  
على النحو التالي:

- ١' لجنة الأمن الغذائي والتنمية المستدامة؛
- ٢' لجنة الحكم والمشاركة الشعبية؛
- ٣' اللجنة المعنية بالمعلومات والعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية؛
- ٤' لجنة التجارة والتعاون الإقليمي والتكامل؛
- ٥' اللجنة المعنية بالمرأة والتنمية؛
- ٦' لجنة الإحصاءات؛
- ٧' لجنة التنمية البشرية والاجتماعية.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٥/٢٠٠٧ - قبول جمهورية كوريا عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية  
ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ اللجنة الاقتصادية  
لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بموجب قراره ١٠٦ (د - ٦) المؤرخ ٢٥  
شباط/فبراير ١٩٤٨ الذي ذكر فيه المجلس أن عضوية اللجنة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام  
دول أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في  
الأمم المتحدة، وأمام فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن اللجنة أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا  
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان التي تربطها علاقات خاصة ذات طابع تاريخي  
أو ثقافي أو جغرافي أو اقتصادي بالمنطقة،

وإذ يشير إلى أن اللجنة قبلت فيما بعد، انطلاقا من هذه الروح، البلدان التالية أعضاء  
فيها: إسبانيا في عام ١٩٧٩ والبرتغال في عام ١٩٨٤ وإيطاليا في عام ١٩٩٠ وألمانيا في عام  
٢٠٠٥ واليابان في عام ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره أن حكومة جمهورية كوريا قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة،

١ - يرحب بطلب حكومة جمهورية كوريا قبولها عضوا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - يوافق على قبول جمهورية كوريا عضوا في اللجنة ويأذن لهذا الغرض بتعديل الفقرة ٣ (أ) من اختصاصات اللجنة كي تتضمن اسم جمهورية كوريا تاليا لاسم البرتغال.

الجلسة العامة ٣٩

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٦/٢٠٠٧ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦<sup>(١٣)</sup>،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات وتيسير التجارة، وكذلك ما لهذا من أهمية لمختلف المنظمات المسؤولة عن الأنظمة النموذجية، والقيام في الوقت ذاته بمعالجة الشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل السليم والأمن للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي عن أي وقت مضى والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل والعديد من الأنظمة الوطنية أصبحت الآن أكثر تواءما مع الأنظمة النموذجية المرفقة بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، غير أن التقدم المتفاوت في عملية تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي في بعض بلدان العالم لا يزال يشكل سببا من أسباب عدم

التوافق التنظيمي على الصعيد العالمي ويمثل عقبة تشريعية خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يدرك ما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة لمعالجة المشاكل التي يسببها رفض شحنات المواد المشعة، بما في ذلك إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى تضم ممثلين عن المنظمات الدولية<sup>(١٤)</sup>،

وإذ يشاطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقها إزاء الآثار السلبية لهذا الرفض وما يتصل به من تأخير في النقل يجعل النظائر المشعة غير صالحة لأغراضها المقصودة، مثل التشخيص الطبي والعلاج والتطبيقات الصناعية وإنتاج الطاقة النووية والبحوث،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها في أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة بشأن نقل البضائع الخطرة<sup>(١٥)</sup> على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة المنقحة الخامسة عشرة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: الأنظمة النموذجية<sup>(١٦)</sup> والتعديلات<sup>(١٧)</sup> المدخلين على الطبعة المنقحة الرابعة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير<sup>(١٨)</sup> بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧؛

(ج) إتاحة تلك المنشورات على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(١٩)</sup> التي تقدم خدمات السكرتارية إلى لجنة الخبراء وإتاحة هذه المطبوعات أيضا على قرص مدمج بذاكرة للقراءة فقط؛

٣ - يدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة لجنة الخبراء آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدلة؛

(١٤) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخمسون، ١٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (GC(50)/RES/DEC (2006))، القرار GC(50)/RES/10B، الفقرة ١٣.

(١٥) ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Corr.1 و Add.2.

(١٦) صدرت لاحقا بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.VIII.1 والتصويب.

(١٧) صدرا لاحقا بوصفهما منشورين من منشورات الأمم المتحدة، رقما المبيع A.05.VIII.4 و A.07.VIII.2.

(١٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.VIII.2.

(١٩) [www.unece.org/trans/danger/danger.htm](http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm)

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى قيامها بوضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تبحث، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانات تحسين تطبيق الأنظمة النموذجية لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان بغرض كفالة تحقيق مستوى عالٍ من السلامة وإزالة العراقيل الفنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بعدة طرق منها مواصلة مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة أو إيجاد نهج مشترك ممكن لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع الخطرة، حسب الاقتضاء؛

٦ - يدعو برامح الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعنيها سلامة نقل البضائع الخطرة أو تسهيل النقل، أو تشغيل الآثار السلبية لرفض شحنات المواد المشعة، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تمثل اتحادات النقل، إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لتسهيل نقل هذه المواد وإيصالها بسرعة ولتعزيز تعاونها في هذا الصدد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أنه في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٢٠)</sup> شجعت البلدان على تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب موعد ممكن ليوضع موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام الخطة ذات الصلة بولايتيه، وأن يعمل، بوجه خاص، على النهوض بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عن طريق تعزيز التنسيق على نطاق المنظمة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن جميع برامح الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل

(٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

صكوكها القانونية أو أنها بصدد النظر في تعديلها من أجل تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٨ أو في أقرب موعد ممكن،

(ب) أن مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية يتخذان أيضا الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة في مكان العمل وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وكذلك المفوضية الأوروبية، تعكف على إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية المنطبقة على المواد الكيميائية لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

(د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها الإقليمية، وبخاصة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والحكومات والمفوضية الأوروبية والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية متعددة وأنشطة أخرى لبناء القدرات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني أو ساهمت فيها من أجل إذكاء الوعي في مجال الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي بحلول عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع قطاع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية في مجال بناء القدرات بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي من أجل بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - ينشي على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الأولى من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في شكل كتاب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة<sup>(٢١)</sup> وعلى أقراص مدججة بذاكرة للقراءة فقط<sup>(٢٢)</sup> وإتاحته مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الشبكي لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢٣)</sup>؛

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.E.13 والتصويب.

(٢٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.3.

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة الخبراء ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات<sup>(٢٣)</sup> التي أدخلت على الطبعة المنقحة الأولى من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة المنقحة الثانية<sup>(٢٤)</sup> من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧ وإتاحتها على أقراص مدججة بذاكرة للقراءة فقط وعلى الموقع الشبكي لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي تقدم خدمات السكرتارية إلى لجنة الخبراء؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي إلى أن تفعل ذلك في أقرب موعد ممكن بغية وضع هذا النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وأن تعدل، حيثما يكون ذلك مناسباً، ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المتوائم على الصعيد العالمي موضع التطبيق من خلال هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بأرائها بشأن تطبيق النظام<sup>(٢٥)</sup>؛

٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص الجهات الممثلة لدوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدات تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(٢٣) ST/SG/AC.10/34/Add.3 و Corr.1.

(٢٤) ST/SG/AC.10/30/Rev.2. ستصدر لاحقاً بوصفها منشوراً من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.II.E.5.

(٢٥) المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلدان ومن خلال الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا: [www.unec.org/trans/danger/publi/ghs/implementation\\_e.html](http://www.unec.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html).

جيم - برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨، حسبما ورد في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقرير الأمين العام<sup>(١٣)</sup>،

وإذ يلاحظ تدني مستوى مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية نسبيا في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يؤكد أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة، ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بوسائل من بينها التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي بوسعها تقديم تبرعات إلى القيام بذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٤٠

٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٧/٢٠٠٧ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام<sup>(٢٦)</sup>،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٢٧)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٢٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٨/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٢٦) E/CN.6/2007/4.

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٩) قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٣٠)</sup> من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى الاستئناف الكامل للمفاوضات في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط وفقا لأساسها المتفق عليه بغية التوصل سريعا إلى تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن الحالة الخطيرة للنساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الناجمة عن الأثر الخطير لمواصلة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وعن إقامة الجدار العازل بصورة غير شرعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وكذلك عن العواقب الوخيمة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في المناطق المدنية وعمليات فرض الحصار عليها التي كان لها تأثير ضار في أحوالهن الاجتماعية والاقتصادية وزادت من سوء الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة الطارئة، لتخفيف الأثر الضار الناجم عن الأزمة المالية التي زادت من تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والحالة الإنسانية المفعجين بالفعل اللذين تواجههما النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يوجب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٣١)</sup> المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن مسألة النساء الفلسطينيات اللائي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب حيلولة إسرائيل دون وصولهن إلى المستشفيات، بغية وضع حد لتلك الممارسة،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٣٢)</sup>، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٤)</sup>، وإذ يؤكد

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٣١) A/60/324.

(٣٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين وأكثرهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن إصابات وحسائر في الأرواح البشرية،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وتسويتها في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

١ - يهيب بالأطراف المعنية والمجتمع الدولي بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الكامل لعملية السلام وفقاً لأساسها المتفق عليه، مع مراعاة الأسس المشتركة التي أرسيت بالفعل، ويدعو إلى اتخاذ تدابير مكثفة لإحداث تحسن ملموس في الأوضاع الصعبة القائمة وفي الظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - يؤكّد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول دون تقدم النساء الفلسطينيات واعتمادهن على أنفسهن وإدماجهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن، ويشجع جميع نساء المنطقة على الاضطلاع بدور فعال في دعم عملية السلام؛

٣ - يطالب بأن تمثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup> والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧<sup>(٣٦)</sup> واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٧)</sup> من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - يطلب من إسرائيل أن تسهل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - يهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات التي تلمس الحاجة إليها للتخفيف من شدة الأزمة الإنسانية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٣٧)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين<sup>(٣٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٣٩)</sup>، ومواصلة اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بذلك؛

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٦) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(٣٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقريره<sup>(٣٦)</sup>، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٢

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٨/٢٠٠٧ - تدفق المعلومات لمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٣٨)</sup>،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يلاحظ الموضوع الفني للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لعام ٢٠٠٧ "النهوض ببناء مجتمع معلومات يركز على البشر وشامل للجميع وموجه نحو التنمية من أجل تعزيز الفرص لجميع الناس في مجال التكنولوجيا الرقمية"،

وإذ يسلم بالتدفق التلقائي للمعلومات من أجل إعداد تقرير الأمين العام المعنون "النهوض ببناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان وموجه نحو التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة حصيلة القمة العالمية لمجتمع المعلومات"<sup>(٣٩)</sup>،

وإذ يعترف بأهمية مواصلة تحسين عملية الإبلاغ تيسيراً لمتابعة القمة،

وإذ يرحب بتطوير مجموعة الفعاليات المتعلقة بالقمة التي قامت بتنظيمها الجهات المسؤولة عن تيسير مسارات العمل ولجان الأمم المتحدة الإقليمية في جنيف في إطار الاحتفال باليوم العالمي لمجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة أصحاب المصلحة المتعددين في القمة ومتابعتها بوصف ذلك سبيلاً لبناء للتصدي لتحديات الحاضر والمستقبل في بناء مجتمع المعلومات، وإذ يشير إلى مقرريه ٢١٥/٢٠٠٧ و ٢١٦/٢٠٠٧ المؤرخين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ يذكر بأنه على الرغم من ضرورة اتباع نهج أصحاب المصلحة المتعددين بشكل فعال، لا بد من الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للجنة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣٩)</sup>،

(٣٨) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣٩) E/CN.16/2007/2.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدوره في المساعدة على إنجاز التقرير المذكور أعلاه في الوقت المناسب،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية معلومات عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٣٨)</sup>، بما في ذلك التطبيقات الإلكترونية كافة؛

٢ - يحيط علما بالطلب الموجه إلى الأمين العام لبدء عملية من شأنها تعزيز التعاون، على النحو المشار إليه في الفقرات ٦٩ إلى ٧١ من جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات للمرحلة الثانية من القمة<sup>(٤٠)</sup>، ويتوقع ورود معلومات في هذا الشأن لإدراجها في تقريره السنوي؛

٣ - يطلب إلى منظمات الأمم المتحدة التي تضطلع بدور تيسيري وإلى اللجان الإقليمية وميسري الأعمال المتعلقة بالموضوع الرئيسي والتحالف العالمي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية والكيانات الأخرى أن تقدم، حسب الاقتضاء، تقاريرها إلى أمانة اللجنة، في الوقت المناسب، مشفوعة بملخصاتها التنفيذية، بوصفها مدخلات من أجل إعداد التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى اللجنة؛

٤ - يطلب إلى أمانة اللجنة أن تستخدم، قدر الإمكان، الملخصات التنفيذية المذكورة أعلاه في إعداد تقرير الأمين العام السنوي عن متابعة نتائج القمة العالمية؛

٥ - يطلب أيضا إلى أمانة اللجنة أن تنشر التقارير المقدمة على موقعها الشبكي بلغتها الأصلية بصفتها إسهامات في الدورة القادمة للجنة؛

٦ - يطلب إلى الجهات المسؤولة عن تيسير مسارات العمل وإلى اللجان الإقليمية إقامة قنوات اتصال مع جميع أصحاب المصلحة وإبقائها مفتوحة وإدراج معلومات عن الجهود التي تبذلها من أجل التنفيذ في تقارير كل منها، حسب الاقتضاء؛

٧ - يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى إقامة قنوات اتصال مع الجهات المسؤولة عن تيسير مسارات العمل و/أو اللجان الإقليمية و/أو إبقائها مفتوحة، وإلى تقديم تقارير إليها عن الجهود التي تبذلها من أجل التنفيذ حتى يتسنى الإشارة إلى هذه الجهود على النحو المناسب وتقاسم المعارف والممارسات والنتائج ذات الصلة بما يعود بالفائدة على الجميع؛

٨ - يوصي بتنظيم مجموعة فعاليات القمة سنويا في جنيف بالاقتران مع اليوم العالمي لمجتمع المعلومات الذي يحتفل به في ١٧ أيار/مايو، وفي تاريخ قريب تماما من موعد انعقاد دورة اللجنة، بما يتيح تضمين جدول أعمال اللجنة جلسة تحاور مع اللجان الإقليمية وجلسة تحاور أخرى مع الوكالات الرائدة في مجال تيسير العمل، يشارك فيهما جميع أصحاب المصلحة في القمة وتشكلا همزة وصل بين التنفيذ والمتابعة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٩/٢٠٠٧ - الحاجة إلى إيجاد توازن بين الطلب على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية  
الاحتياجات الطبية والعلمية وعرضها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقراراته السابقة  
ذات الصلة،

وإذ يدرك أن استعمال العقاقير المخدرة في الأغراض الطبية، بما فيها المواد الأفيونية،  
أمر لا غنى عنه لتخفيف الألم والمعاناة،

وإذ يشدد على أن الحاجة إلى إيجاد توازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية على  
الصعيد العالمي والطلب المشروع على المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية  
والعلمية أمر أساسي في الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمراقبة المخدرات،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان الموردة التقليدية في مجال  
مراقبة المخدرات، ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة  
١٩٦١<sup>(٤١)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٤٢)</sup>،

وإذ يكرر التأكيد على أنه تحقق في الماضي توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية  
وإنتاجها نتيجة للجهود التي بذلها البلدان الموردين التقليديان تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع  
البلدان الموردة المعروفة،

وإذ يلاحظ أن مخزونات المواد الخام الأفيونية ما زالت كافية لتلبية الطلب المشروع  
المتوقع، وأنه ينبغي، على الرغم من انخفاض مستويات الإنتاج في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦،  
تجنب تخزين هذه المواد بشكل مفرط،

وإذ يشدد على أهمية نظام التقديرات التي توفرها وتؤكدها الهيئة الدولية لمراقبة  
المخدرات بشأن نطاق زراعة وإنتاج المواد الخام الأفيونية، والتي تستند إلى استهلاك العقاقير  
المخدرة واستعمالها فعليا، وبخاصة بالنظر إلى ما يوجد حاليا من فائض في العرض،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد في الجزء الوزاري من الدورة  
السادسة والأربعين للجنة المخدرات<sup>(٤٣)</sup> والذي أهاب فيه الوزراء وغيرهم من ممثلي  
الحكومات بالدول أن تواصل إسهامها في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع  
للمواد الخام الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، وأن  
تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية،

(٤١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)،  
الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

وإذ يضع في اعتباره أن المواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها ليست مجرد سلع عادية يمكن إخضاعها لعمل قوى السوق وأنه لذلك لا ينبغي لاعتبارات اقتصاد السوق وحدها أن تحدد نطاق زراعة خشخاش الأفيون،

وإذ يكرر تأكيد أهمية الاستعمال الطبي للمواد الأفيونية في العلاج المخفف للألم، حسبما تدعو إليه منظمة الصحة العالمية،

وإذ يلاحظ أن البلدان تتباين كثيرا في مستوى طلبها المشروع على العقاقير المخدرة، وأن استعمال العقاقير المخدرة للأغراض الطبية في معظم البلدان النامية لا يزال منخفضا للغاية،

١ - يبحث جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على وجود توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية المستعملة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها، مما يدعم البلدان الموردة التقليدية والمعروفة، وعلى أن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - يبحث حكومات جميع البلدان المنتجة على الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٤١)</sup> وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٤٢)</sup> وعلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ويشجع على تحسين الممارسات المتبعة في مجال زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٣ - يبحث حكومات البلدان المستهلكة على تقدير احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقديرا واقعا يستند إلى الاستهلاك والاستعمال الفعليين للمواد الخام الأفيونية والمواد الأفيونية المستخلصة منها وإبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لفعالية التوريد، وبهيب بحكومات البلدان المنتجة لخشخاش الأفيون العمل، وفقا لمقتضيات اتفاقية سنة ١٩٦١، على إبقاء زراعته في حدود التقديرات التي توفرها وتؤكدها الهيئة، آخذة في الحسبان الحجم الراهن للمخزونات العالمية، ويحث البلدان المنتجة على أن تأخذ احتياجات الطلب الفعلية للبلدان المستوردة بعين الاعتبار لدى تقديم تقديراتها لتلك الزراعة؛

٤ - يؤيد القلق الذي أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٤)</sup> بشأن قيام إحدى المنظمات غير الحكومية بمناصرة شرعية زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان، ويحث جميع الحكومات على مقاومة مثل هذه الاقتراحات ومواصلة تعزيز مكافحة المخدرات تقيدا بالتزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٥ - يبحث حكومات جميع البلدان التي لم يزرع فيها خشخاش الأفيون من أجل الإنتاج المشروع للمواد الخام الأفيونية على أن تمتنع، امتثالا لقرارات المجلس الاقتصادي

(٤٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.XI.2، الفقرة ٢٠٨.

والاجتماعي ذات الصلة ولنداء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الوارد في تقريرها لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٥)</sup> وانطلاقاً من روح المسؤولية الجماعية، عن زراعة خشخاش الأفيون لأغراض تجارية لتجنب انتشار مواقع التوريد، ويهيب بالحكومات أن تسن تشريعات تمكن من منع وحظر انتشار المواقع المستخدمة لإنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٦ - **يحث** على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وبخاصة:

(أ) في حث الحكومات المعنية على الوصول بالإنتاج العالمي للمواد الخام الأفيونية إلى مستوى يناظر الاحتياجات المشروعة الفعلية وعلى اجتناب ما يسببه تصدير المنتجات المصنوعة من المخدرات المضبوطة والمصادرة من اختلالات في التوازن بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى التأكد من أن المواد الأفيونية المستوردة إلى بلدانها للاستعمال الطبي والعلمي ليست من المخدرات المضبوطة والمصادرة؛

(ج) في الترتيب لعقد اجتماعات غير رسمية، في أثناء دورات لجنة المخدرات، مع الدول الرئيسية التي تستورد المواد الخام الأفيونية وتنتجها؛

٧ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تواصل جهودها في رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة في امتثال تام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٠/٢٠٠٧ - **تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وإمكانية المقارنة بين المعلومات المقدمة**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(٤١)</sup> رأت في ديباجتها أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات يستلزم اتخاذ إجراءات منسقة على الصعيد العالمي وأدركت أن هذا العمل يقتضي تعاوناً دولياً توجهه مبادئ واحدة ويرمي إلى تحقيق أهداف مشتركة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٤٦)</sup>،

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11، الفقرة ٦٥.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أقرت، في دورتها الاستثنائية العشرين، بأهمية توافر معلومات شاملة وموضوعية لمراقبة المخدرات،

وإذ يشير إلى أن منظمة الصحة العالمية وضعت مبادئ توجيهية لجمع البيانات المتعلقة بانتشار إساءة استعمال المخدرات واتجاهاتها وأنماطها وبالمشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات، بهدف مساعدة الدول الأعضاء على وضع تقديرات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي ومستندة إلى بيانات صحيحة وموثوق بها ومقدمة في حينها،

وإذ يشير أيضا إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد وضع عدة منهجية لرصد إساءة استعمال المخدرات توفر للدول الأعضاء فهجا عمليا يستعمل لتقدير الوضع فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات،

وإذ يضع في اعتباره أن منظمة الصحة العالمية نشرت في عام ٢٠٠٠ الدليل إلى دراسة أوبئة إساءة استعمال المخدرات<sup>(٤٧)</sup> بهدف تحديث منهجية جمع البيانات التي تشمل أوجه التقدم التقنية التي طرأت خلال السنوات العشرين الماضية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن بعض الدول لا تتوفر فيها نظم الرصد اللازمة لإنتاج بيانات موثوق بها وشاملة وقابلة للمقارنة دوليا كما أشار إلى ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٦<sup>(٤٨)</sup>، وإذ يؤكد أهمية إرسال مزيد من الدول الأعضاء ردودها على الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية والاستبيان المتعلق بالتقارير التي تقدم كل سنتين، حتى يتسنى تقديم صورة عالمية أدق لدى تقدير كل جوانب مشكلة المخدرات،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات الذي دعا إلى اعتماد برامج لخفض الطلب تستند إلى تقدير منتظم لطبيعة ومدى استعمال المخدرات وإساءة استعمالها والمشاكل ذات الصلة بالمخدرات لدى السكان<sup>(٤٩)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات<sup>(٥٠)</sup>،

١ - يؤكد أهمية قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بتنفيذ البرامج التدريبية، بناء على طلب الدول الأعضاء، من أجل دعم اتباع طرائق سليمة وتحقيق الاتساق بين المؤشرات التي تستعمل في الإحصاءات عن إساءة استعمال المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع وتحليل بيانات قابلة للمقارنة عن إساءة استعمال المخدرات؛

(٤٧) WHO/MSD/MSB/00.3.

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.XI.10، المجلد ١، "Analysis".

(٤٩) قرار الجمعية العامة د1 - ٣/٢٠، المرفق، الفقرة ٩.

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

٢ - يؤكد من جديد أهمية أن تقدم كل الدول الأعضاء بيانات موثوق بها وقابلة للمقارنة دولياً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية والاستبيان المتعلق بالتقارير التي تقدم كل سنتين؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء على أن تستعمل لهذا الغرض الدليل إلى دراسة أوبئة إساءة استعمال المخدرات<sup>(٤٧)</sup> الذي نشرته منظمة الصحة العالمية، والعدة المنهجية لرصد إساءة استعمال المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١/٤٣ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠<sup>(٥١)</sup> الذي أحاطت فيه اللجنة علماً بتوافق الآراء الذي توصل إليه الخبراء التقنيون في اجتماع عقد في لشبونة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مبادئ وهيكل ومؤشرات نظم المعلومات المتعلقة بالمخدرات، وعملاً بقرار اللجنة ٣/٤٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١<sup>(٥٢)</sup>.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

## ١١/٢٠٠٧ - دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك ما تشكله زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها من خطر يهدد أمن أفغانستان وتنميتها والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ مع القلق الزيادة غير المسبوقة لزراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة في أفغانستان التي بلغت ٥٩ في المائة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وفقاً لما ورد في تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "دراسة استقصائية عن الأفيون في أفغانستان لعام ٢٠٠٦"<sup>(٥٣)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره أن ٦٥ في المائة من هذه الزيادة سجلت في المقاطعات الجنوبية الثلاث لأفغانستان وأن التمرد المتصاعد زاد من ضعف الحالة الأمنية الهشة في تلك المقاطعات وأن النسبة المتبقية من هذه الزيادة البالغة ٣٥ في المائة سجلت في مناطق أخرى في أفغانستان،

وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة تكثيف الجهود من أجل القضاء التام على زراعة خشخاش الأفيون في جميع أرجاء أفغانستان، وفقاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات<sup>(٥٤)</sup>،

(٥١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٢) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٣) متاح على: [www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html](http://www.unodc.org/unodc/en/crop-monitoring/index.html).

(٥٤) S/2006/106، المرفق.

**وإذ يلاحظ مع القلق الصلة بين المخدرات غير المشروعة والأنشطة الإرهابية في أفغانستان،**

**وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أهابت فيه الجمعية بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم اللازم لأهداف حكومة أفغانستان في مجال مكافحة المخدرات، وبخاصة للخطة التنفيذية لمكافحة المخدرات،**

**وإذ يشير أيضا إلى التزام الدول الأعضاء بمكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وعملا بقراره ٣٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي دعا فيه المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم اللازم لتمكين حكومة أفغانستان من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات،**

**وإذ يشير كذلك إلى إعلان موسكو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من أفغانستان الذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي شدد على ضرورة كفاءة تحقيق تخفيض مطرد في زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأفيون<sup>(٥٥)</sup>،**

**وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم لمساعدة حكومة أفغانستان على القضاء على زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها،**

**وإذ يلاحظ مع الاهتمام مبادرة المكافأة على الأداء الجيد التي اتخذتها حكومة أفغانستان والرامية إلى دعم المقاطعات التي تحقق تقدما مطردا صوب القضاء على خشخاش الأفيون أو خلوها منه، عن طريق تقديم المساعدة المالية إلى ما يتفق عليه من مشاريع إنمائية ذات أولوية،**

**وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات تنفيذا كاملا،**

**وإذ يشدد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع الدولي في القضاء على زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وإساءة استعمالها في أفغانستان،**

**وإذ يضع في اعتباره أن ضمان القضاء على زراعة خشخاش الأفيون سيتطلب جهدا مطردا وأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة وأنه يجب التصدي للمشكلة في إطار متعدد الأطراف، حسبما سلمت به الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين<sup>(٥٦)</sup>،**

**وإذ يلاحظ تفشي الفساد في الحكومة على مستويات كثيرة وتأثيره في إنتاج المخدرات والاتجار بها في أفغانستان،**

(٥٥) A/61/208-S/2006/598، المرفق.

(٥٦) قرار الجمعية العامة د1 - ٢/٢٠، المرفق.

- ١ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تكثف الجهود المبذولة في إطار برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات وأن تحاسب المسؤولين عن زراعة خشخاش الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها أو المشاركين في ذلك، بهدف القضاء على زراعة خشخاش الأفيون والاتجار بالمخدرات؛
- ٢ - **يشجع** المجتمع الدولي على مواصلة دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان<sup>(٥٤)</sup> بطرق شتى منها المساهمة في الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات، لتمكين حكومة أفغانستان من تمويل برامجها الخاصة بمكافحة المخدرات تمويلًا فعالًا، بما في ذلك مبادرات التنمية البديلة لأسباب الرزق ومبادرة المكافأة على الأداء الجيد؛
- ٣ - **يرحب** بالتزام المجتمع الدولي بتوسيع نطاق تنمية وتعمير أفغانستان، على النحو الذي تم تجسيده في إقرار اتفاق أفغانستان<sup>(٥٧)</sup> الذي اعتمد في ختام مؤتمر لندن المعني بأفغانستان، المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأعيد تأكيده في اجتماعات المجلس المشترك للتنسيق والرصد، المنشأ بموجب ذلك الاتفاق؛
- ٤ - **يهيب**، في هذا السياق، بحكومة أفغانستان وشركائها في التنمية تنفيذ اتفاق أفغانستان واستراتيجية أفغانستان الإنمائية الوطنية<sup>(٥٨)</sup>، مع جعل مكافحة المخدرات قاسمًا مشتركًا بينهما؛
- ٥ - **يهيب** بحكومة أفغانستان تكثيف جهودها للقضاء على الفساد الموجود على جميع مستويات الحكومة، بطرق منها ملاحقة الجناة قضائياً؛
- ٦ - **يلاحظ** معارضة حكومة أفغانستان لزراعة خشخاش الأفيون المشروعة في أفغانستان، التي تتفق وما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من شواغل في تقريرها عن عام ٢٠٠٦<sup>(٥٩)</sup>؛
- ٧ - **يرحب** بتوصيات المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من أفغانستان<sup>(٥٥)</sup>، بما فيها التوصيات بتعزيز التعاون بين أفغانستان والدول المجاورة لها وباللحاجة إلى اتباع نهج متوازن يعالج مسألتي عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها على السواء؛
- ٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز دعمها للدول التي تصدر مكافحة الاتجار بالمخدرات من أفغانستان، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، مع الشناء على التدابير التي اتخذتها بعض الدول المجاورة لمراقبة الحدود؛

(٥٧) S/2006/90، المرفق.

(٥٨) S/2006/105، المرفق.

(٥٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

٩ - يدعو المنظمات الدولية والدول الأعضاء إلى تقديم موارد مالية ومساعدات تقنية جديدة وإضافية بهدف تعزيز التعاون الإقليمي والإدارة عبر حدود أفغانستان وأكثر دول العبور تضرراً؛

١٠ - يهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل جنباً إلى جنب مع الجهات المانحة، بصفتها بلداناً شريكة، ولا سيما البلد الشريك الأساسي لحكومة أفغانستان، في أنشطة مكافحة المخدرات، بغية ضمان توافق المساعدة المتعددة الأطراف المقدمة إلى أفغانستان توافقا تاما مع الأولويات المبينة في استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات؛

١١ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٢/٢٠٠٧ - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحث المكتب أيضا على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس طريقة ومدى تأثير العمل الذي يضطلع به المكتب في إطار الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في اعتباره مداورات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٦٠)</sup> ومداورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة<sup>(٦١)</sup> بشأن التقدم المحرز في إعداد استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك المشاورات التي جرت في إطار مجموعة أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٦٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(٦١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 و COT.1)، الفصل الثامن.

ولجنة المخدرات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يعترف بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكيانات المجتمع المدني المعنية وفيما بين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١ - يوافق على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣ - يؤكد أن جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة كيانات المجتمع المدني المعنية، ستتخذ بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعد الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور، منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٥ - يحث الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٦ - يوصي بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨ - يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يوافي لجنة المخدرات، من خلال التقرير عن أداء البرنامج، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورات المشاريع.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١\*

ألف - استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

١ - تتمثل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع يجعل العالم أكثر أمنا من شر الإجرام والمخدرات والإرهاب.

٢ - وتحول الاستراتيجية هذه الرؤية إلى برنامج عمل. وهي قائمة على الولايات الحالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتربطها بالنتائج ولا تمثل تعديلا لها. وجاءت الاستراتيجية ثمرة مشاورات مستفيضة مع جميع أصحاب المصلحة في المكتب.

٣ - وتقوم الاستراتيجية على خمس مقدمات:

(أ) الجريمة والمخدرات والإرهاب تحديات عالمية. وتشمل التدابير الفعالة لمواجهة هذه الأخطار اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه الإجراءات الدولية؛ وتصبح وديع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة لدى اعتمادها؛ وتيسر التعاون الدولي؛ وتطلع العالم باستمرار على تطور المشكلة قيد النظر؛ وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدرات محلية وفي ترجمة المعايير المتعددة الأطراف إلى ممارسة وطنية؛

(ج) يمثل جزء مهم من ولايات المكتب القائمة في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المعنية بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام، وفقا لولاياته، في هذه التدابير المتعددة الأطراف، وبخاصة توفير ما يلي:

١' خدمات إرساء المعايير: تيسير التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية القائمة وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض المتعلق بالتوصل إلى صكوك قانونية دولية، حيثما يكون ذلك ملائما؛

٢' البحث والتحليل؛

٣' المساعدة التقنية: مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في توقيع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتصديق عليها وتيسير تنفيذ هذه الصكوك؛ وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية في عدة مجالات، من بينها مجال المعايير والقواعد المتعددة الأطراف؛

(هـ) يتعين أن تكون هذه الخدمات متسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والتنمية وأن تسهم فيها بالفعل.

\* أقرها المجلس أيضا في قراره ١٩/٢٠٠٧.

٤ - وتستجيب الاستراتيجية للاحتياجات التالية التي أعرب عنها عدد كبير ومختلف من أصحاب المصلحة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

(أ) الحاجة إلى تمويل كاف وأكثر استقرارا ويمكن التنبؤ به. في الوقت الراهن، تأتي نسبة قدرها ١٢ في المائة (١٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) من الميزانية السنوية للمكتب البالغة ١٣٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتأتي نسبة ٨٨ في المائة المتبقية من تبرعات الدول الأعضاء لصندوقين استئمانيين منفصلين. ومعظم هذه المساهمات مخصصة الغرض. ولئن كانت الزيادة في المساهمات المخصصة الغرض تدل على ثقة الدول الأعضاء في المكتب، فإنها تشكل حالة تمويل غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل من العسير التخطيط ولو لسنة واحدة مقدما. ويتعين أن ينمو المكتب كي يلبي الطلب المتزايد على خدماته. وينبغي أن تكون الموارد المقدمة للمكتب متناسبة مع الولايات والمهام الموكلة إليه؛

(ب) الحاجة إلى إعمال النتائج في إطار ولايات المكتب القائمة ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج، اعتبارا للتنوع الكبير في الولايات؛

(ج) الحاجة إلى إيجاد التوليفة الصحيحة من الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية في إطار ولايات برامج المكتب. في حين يبدو من الواضح أنه يتعين على المكتب أن يضطلع بالوظائف الثلاث، فإن التوليفة المحددة ستختلف باختلاف الزمان والمكان والقضية الخاصة التي يجري التصدي لها. وللمكتب، بوصفه وديع المعاهدات الدولية ذات الصلة وفضل ما تراكم لديه من خبرة داخلية، ميزة نسبية في مساعدة الدول الأعضاء على ترجمة الالتزامات القانونية الدولية إلى معايير وقواعد عملية؛

(د) الحاجة إلى تحسين التكامل الأفقي. ينبغي التعبير عن العلاقة المتبادلة بين المخدرات والجريمة والإرهاب في أعمال المكتب المتصلة بالمساعدة التقنية، حيثما يكون ذلك مناسباً ووفقاً لولاياته القائمة؛

(هـ) الحاجة إلى تحقيق توازن بين الخبرة في المقر والخبرة في الميدان. ينبغي زيادة الخبرة والحضور في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، بطرق من بينها وضع ترتيبات مختلفة بشراكة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة على مستويات مثلى من الموظفين في المقر؛

(و) الحاجة إلى تحديد النتائج المطلوب إنجازها والموارد اللازمة لذلك للاضطلاع بتنفيذ البرامج بفعالية وتحقيق هذه النتائج الملموسة. ينبغي أن تصبح الميزانية الموحدة لفترة السنتين أداة حقيقية لتخطيط واستخدام الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج بفعالية. وينبغي أن يكون المكتب مسؤولاً عن تحقيق النتائج، وينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تكون قادرة على الاطلاع على الطريقة التي تنفق بها الأموال.

٥ - وتلبي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الاحتياجات الملخصة أعلاه، وهي عمل شارك فيه جميع أصحاب المصلحة في المكتب. وينطبق هذا العمل المشترك على صياغة هذه الاستراتيجية، وهو ما تم القيام به، وعلى تنفيذها على حد سواء. والسبيل إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التنفيذ هو الميزانية الموحدة لفترة السنتين مع الامتثال تماما لقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

٦ - وسيضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دعماً للاستراتيجية التي سيحسدها الإطار الاستراتيجي والميزانية الموحدة لفترة السنتين، خطة تنفيذ تكون أداة إدارية داخلية تبين الأمور التالية:

(أ) سبل تحقيق كل نتيجة ملموسة محددة في الاستراتيجية؛

(ب) كم سيكلف ذلك؛

(ج) أين سينفذ كل نشاط (البلد، المنطقة، العالم)؛

(د) من (من حيث وحدات العمل) سيكون مسؤولاً عن ذلك؛

(هـ) المشاريع التي ستسهم في تحقيقها؛

(و) مؤشرات الأداء التي ستستخدم لقياس تحقيقها.

٧ - وتساهم الإجراءات المتخذة بمقتضى هذه الاستراتيجية في حماية وتمكين أضعف الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، وفي تأمين حياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم<sup>(٦٢)</sup>.

## باء - الأهداف والنتائج

٨ - سوف يركز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ثلاثة مواضيع هي: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة.

### ١ - سيادة القانون

٩ - سيادة القانون أساس توفير الأمن والعدالة للجميع. ولهذا فهي حجر الزاوية في عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد ساعد المكتب في إعداد الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة. وهو أمانة ووديع الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمخدرات والجريمة. وأقرت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٦٣)</sup> التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن عزمها إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة شديدة،

(٦٢) ليس في هذه الوثيقة أي حكم مسبق بشأن قبول مفاهيم لم توافق عليها الجمعية العامة.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

## القرارات

أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه، بالمكتب باعتباره المكتب الرئيسي لتقديم المساعدة القانونية في منع الإرهاب.

### (أ) الهدفان الرئيسيان

١٠ - الهدفان الرئيسيان فيما يخص موضوع سيادة القانون هما:

(أ) تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والعدل والإنسانية، بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق استعمال معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

### (ب) مجالات النتائج

١١ - مجالات النتائج هي:

#### ١-١ - التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

١-١-١ - التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها<sup>(٦٤)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٥)</sup> والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١-١-٢ - تحسين القدرات الوطنية من أجل سن تشريعات محلية تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٣ - تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٤ - توفير خدمات عالية الجودة للأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب

#### ٢-١ - التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

١-٢-١ - تعزيز القدرة من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب

(٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١-٢-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة
- ١-٢-٣- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعالة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد
- ١-٢-٤- تعزيز القدرة من أجل التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، طبقاً للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمعاهدات والاتفاقات النموذجية
- ١-٢-٥- تعزيز المعرفة بالعوائق في طريق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي، وبالممارسات الجيدة في هذا الشأن
- ١-٢-٦- تعزيز القدرة من أجل التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب
- ١-٢-٧- تعزيز القدرة على الاستجابة بفعالية باستخدام تقنيات التحري الخاصة في كشف الجريمة والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والتحقيق في ذلك ومقاضاة المسؤولين
- ١-٢-٨- تعزيز القدرة على حماية الشهود
- ١-٣- نظم العدالة الجنائية: نظم يمكن الوصول إليها وخاضعة للمساءلة وفعالة بشكل أكبر
- ١-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء الصراع أو بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية يمكن الوصول إليها وخاضعة للمساءلة والحفاظ عليها، طبقاً للمعايير والقواعد الدولية
- ١-٣-٢- تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة

١-٣-٣- تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استعمال معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

١-٤-٤- منع الإرهاب

١-٤-٤-١- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية المتصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

١-٤-٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب على النحو الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة

١-٤-٤-٣- تعزيز المعارف والخبرات القانونية للدول الأعضاء بشأن قضايا منع الإرهاب، بوسائل من بينها تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية

٢ - تحليل السياسات والاتجاهات

١٢ - يتعين أن تستند السياسات الفعالة إلى معلومات دقيقة. وتحليل السياسات والاتجاهات ضروري لقياس الاتجاهات وإبراز المشاكل واستخلاص الدروس وتقييم الفاعلية. وتثري النتائج العلمية ونتائج الطب الشرعي تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير الأساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محددة.

١٣ - ويتطلب دعم وتعزيز تدابير المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة والمخدرات غير المشروعة توفير معلومات أفضل وتحسين القدرة الوطنية على جمع البيانات. وهناك أيضا حاجة أكبر إلى التحليل القانوني في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تقديم المساعدة التقنية.

(أ) الهدف الرئيسي

١٤ - يتمثل الهدف الرئيسي فيما يخص موضوع تحليل السياسات والاتجاهات في:

تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة وتقييم ردود الفعل والآثار التنفيذية في مجال المخدرات والجريمة.

(ب) مجالاً النتائج

١٥ - مجالاً النتائج هما:

١-٢- تحليل التهديدات والمخاطر

٢-١-١- تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات فيما يخص المخدرات وقضايا محددة في مجال الجريمة، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة

٢-١-٢ - تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على وضع ردود فعل استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

٢-٢ - القدرات العلمية وقدرات الطب الشرعي

١-٢-٢ - تعزيز قدرات الدول الأعضاء العلمية وقدرات الطب الشرعي من أجل استيفاء المعايير المقبولة دولياً

٢-٢-٢ - زيادة استعمال المعلومات العلمية والبيانات المخبرية الذي يدعمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في العمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات

٣ - الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

١٦ - تؤثر المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في حياة الأفراد وتمثل عقبات رئيسية أمام التنمية المستدامة.

١٧ - ويتطلب التصدي لإساءة استعمال المخدرات والإنتاج غير المشروع للمخدرات تقاسم المسؤولية. ومنع زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والحد منها والقضاء عليها أمور متكاملة لتحقيق التنمية المستدامة وتتطلب سياسات خاصة وجهوداً أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، يقصد بالتنمية البديلة، التي تشكل مكوناً مهماً في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، إيجاد بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية بالإسهام على نحو متكامل في القضاء على الفقر، وبالتالي الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٦٦)</sup>.

(أ) الأهداف الرئيسية

١٨ - تتمثل الأهداف الرئيسية فيما يخص موضوع الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة فيما يلي:

(أ) الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة والحد من الحوافز عليها والحد من إساءة استعمال المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (على النحو المتصل بإساءة استعمال الحقن بالمخدرات وبيئات السجون والاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، وكذلك نشر المعلومات والممارسات الناجحة في تلك المجالات؛

(ب) حملات الوقاية الفعالة ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدة ضحايا الجريمة؛

(٦٦) A/56/326، المرفق.

(ج) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً.

(ب) مجالات النتائج

١٩ - مجالات النتائج هي:

٣-١ - الوقاية المتمركزة على المجتمع المحلي

- ٣-١-١ - تعزيز فهم واستعمال المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة
- ٣-١-٢ - تعزيز فهم الاستراتيجيات المتوازنة للحد من الطلب والعرض واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة المخدرات غير المشروعة
- ٣-١-٣ - إيجاد أدوات للتصدي للجريمة في أوساط الشباب والجرائم العنيفة، وبخاصة في المجتمعات الحضرية المهمشة
- ٣-١-٤ - تعزيز القدرة الوطنية على الوقاية من إساءة استعمال المخدرات
- ٣-١-٥ - زيادة الوعي فيما بين السلطات المعنية والجمهور والمجموعات الضعيفة بالانحجار بالبشر
- ٣-١-٦ - زيادة الوعي فيما بين السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي ويتسبب في مخاطر جسيمة للمهاجرين
- ٣-١-٧ - زيادة قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج منع إساءة استعمال المخدرات ومنع الجريمة التي تركز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون، في هذا السياق، بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية التي تنشط في هذه البرامج، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي حدود ولايات المكتب

٣-٢ - منع الفساد

- ٣-٢-١ - قيام الدول الأعضاء بوضع سياسات وقائية لمكافحة الفساد وتنفيذها بفعالية، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز القدرات الوطنية
- ٣-٢-٢ - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على إنشاء هيئات فعالة ومستقلة لمكافحة الفساد وتعزيزها، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٣-٢-٣ - زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، وكذلك الاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- ٣-٢-٤ - زيادة التعاون بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية، وكذلك المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعزز القدرات الرامية إلى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- ٣-٢-٥ - تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرة الوطنية
- ٣-٣ - الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتوفير الرعاية للمصابين به (على النحو المتصل بمتعاطي المخدرات بالحقن وبيئات السجون والاتجار بالبشر)
- ٣-٣-١ - زيادة قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين متعاطي المخدرات بالحقن، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات المكتب القائمة
- ٣-٣-٢ - زيادة قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في السجون
- ٣-٣-٣ - العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، على زيادة قدرة كيانات المجتمع المدني المعنية على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في صفوف متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون، طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات المكتب القائمة
- ٣-٤-٤ - التنمية البديلة
- ٣-٤-١ - تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق تنميتها الأوسع وحيثما يكون ذلك مناسباً، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية ترمي إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب والحد منها والقضاء عليها
- ٣-٤-٢ - زيادة الوعي فيما بين المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية بمسألة التنمية البديلة وتعميمها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً
- ٣-٤-٣ - زيادة الشراكات بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص التي تعزز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع

## القرارات

بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسباً

٣-٥-٥ - علاج الأشخاص المرتهنين بالمخدرات وتأهيلهم

٣-٥-١ - زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وخدمات الدعم للأشخاص المرتهنين بالمخدرات

٣-٥-٢ - تعزيز المعرفة بعلاج مسيئي استعمال أنواع المخدرات الجديدة والناشئة وتأهيلهم وزيادة قدرة الدول الأعضاء على التصدي لإساءة استعمال هذه المخدرات

٣-٥-٣ - تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الإدمان بالمخدرات وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٣-٥-٤ - زيادة الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرات الدول الأعضاء على توفير العلاج والتأهيل المتماشيين مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

٣-٦-٦ - إصلاح السجون

٣-٦-١ - توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة السجناء

٣-٦-٢ - زيادة القدرة على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية

٣-٦-٣ - زيادة القدرة على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على حالات الانحراف والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية، حيثما يكون ذلك مناسباً

٣-٦-٤ - زيادة الشراكات مع كيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرات الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتماشية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي نطاق الولايات القائمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣-٧-٧ - قضاء الأحداث

٣-٧-١ - تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٧-٢ - زيادة الشراكات بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرات الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٨- المساعدة المقدمة إلى الضحايا

٣-٨-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة ضحايا الجريمة

٣-٨-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لصالح أضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال

٣-٨-٣- تعزيز الشراكات بين المكتب وكيانات المجتمع المدني المعنية التي تعزز قدرة الدول الأعضاء على زيادة الوعي بالمعايير والقواعد القائمة وتطبيقها في مجال مساعدة الضحايا

جيم - الدعم الإداري

٢٠ - تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات والمقررات المتعلقة بعملية إصلاح الأمم المتحدة، ومع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، تركز هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الإدارة القائمة على النتائج وعلى الميزنة والمساءلة. وتسترشد مبادرات الدعم الإداري التالية بقرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرارات ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٢٥٧/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ المؤرخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

(أ) تحسين الإدارة القائمة على النتائج:

١' المواءمة الجيدة بين الموارد والأهداف الاستراتيجية؛

٢' المواءمة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

٣' مواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم، وبخاصة إدارة دورة المشاريع؛

٤' تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم؛

(ب) إدارة الشؤون المالية بفعالية وشفافية:

١' إدارة الشؤون المالية بفعالية وشفافية على مستوى المشاريع والمستوى التنظيمي بما يساهم في الكفاءة العامة للمكتب؛

٢' تحسين الإبلاغ والتحليل الماليين، بما في ذلك تقييم المخاطر؛

(ج) تحفيز الموظفين:

١' مواصلة تطوير نظم التوظيف/التعيين بشفافية وفعالية وعلى نحو منصف دعما لاتباع نهج يرتكز على النتائج؛

٢' تقييم أداء الموظفين على أساس النتائج التي يتم تحقيقها والبرهنة على اكتساب القيم والكفاءات المطلوبة؛

٣' إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن؛

(د) توسيع الشراكات الاستراتيجية:

١' تعميق وتوسيع الشراكات، بما في ذلك مع كيانات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل تحقيق أوجه التآزر التنفيذية وإحداث تأثير مضاعف في تشجيع الممارسات الجيدة وتحقيق النتائج المتفق عليها؛

٢' استغلال الموارد بفاعلية بتوسيع قاعدة مصادرها عن طريق التنسيق مع الشركاء في التنمية ومن خلال مبادرات مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري؛

(هـ) تعزيز القدرة الميدانية:

١' زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، بوسائل منها وضع ترتيبات مختلفة بالشراكة مع سائر كيانات الأمم المتحدة، مع المحافظة على مستويات مثلى من الموظفين في المقر؛

٢' إدماج القدرات الميدانية للمكتب في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء؛

٣' وضع مشاريع المساعدة التقنية وفقاً للأولويات الوطنية والإقليمية في إطار هذه الاستراتيجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وغيرها من الشركاء في التنمية؛

٤' تولى البلدان الإشراف على المساعدة التقنية؛

٥' التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن وجود مكاتب ميدانية على أساس مراعاة متطلبات التخطيط والبرمجة والميزانية؛

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة:

تسخير خدمات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بفعالية لأغراض البرمجة والإدارة والإبلاغ؛

(ز) زيادة معرفة الجمهور بأنشطة المكتب:

١' إظهار إنجازات المكتب بمزيد من الوضوح للجمهور العام، وكذلك لجمهور المتخصصين من صانعي السياسات والممارسين والمحللين/الباحثين؛

٢' استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة على حد سواء بفاعلية لزيادة التعريف بالمكتب؛

(ح) الإبلاغ:

الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.

١٣/٢٠٠٧ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايي<sup>(٦٧)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **يثني** على حكومة وشعب هايي لتطور الحالة السياسية والاقتصادية، ويرحب بالدعم الذي قدمه المجتمع الدولي لهذه العملية؛

٣ - **يلاحظ** التقدم الذي أحرزته حكومة هايي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ويلاحظ أيضاً أهمية المساواة بين الجنسين بوصفها بعداً ضرورياً لأي استراتيجية للتنمية؛

٤ - **يلاحظ أيضاً** التقدم المحرز في إعداد استراتيجية وطنية للحد من الفقر، ويتطلع إلى استمرار الدعم الذي توفره الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز فيما يتصل بتنفيذ هذه الاستراتيجية مستقبلاً؛

٥ - **يسلم** بضرورة التنسيق الفعال بين الجهات المانحة وحكومة هايي، بما في ذلك إنشاء آلية دائمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية العاملة في هايي؛

٦ - **يقرر** تمديد ولاية الفريق الاستشاري إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بغرض الاضطلاع بالمتابعة عن كتب وإسداء المشورة بشأن استراتيجية هايي الإنمائية الطويلة الأجل لتعزيز الانتعاش والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة اتساق واستدامة الدعم الدولي لهايي، على أساس الأولويات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل وإطار التعاون المؤقت والاستراتيجية المرتقبة للحد من الفقر وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية فيما يتعلق بالآليات القائمة؛

٧ - **يعرب عن ارتياحه** للأمين العام للدعم الذي يقدمه إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل توفير دعم كاف لأنشطة الفريق من الموارد القائمة، حيثما كان ذلك ممكناً؛

٨ - **يطلب** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثله الخاص في هايي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية

لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية  
ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريرا عن أعماله، مشفوعا  
بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام  
٢٠٠٨؛

١٠ - **يقرر** أن يستعرض عمل الفريق الاستشاري في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨،  
بغية النظر فيما إذا كان سيواصل الاضطلاع بولايته، استنادا إلى نظر المجلس في تقرير الفريق  
والحالة السائدة آنذاك في هايتي، مع الأخذ في الاعتبار الواجب أنشطة كيانات منظومة الأمم  
المتحدة العاملة في مجال بناء السلام.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٤/٢٠٠٧ - **الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من  
أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية<sup>(٦٨)</sup> وبمبادرات  
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية،

**وإذ يسلم** بمصلحة الدول الأعضاء في الاستفادة بصورة كاملة من تكنولوجيات  
المعلومات والاتصالات لتتجهل بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في  
الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل،  
مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع اللغات الرسمية<sup>(٦٩)</sup>،

**وإذ يرحب** بقيام شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية  
في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتوفير الربط الشبكي وسبل الوصول إلى شبكة الإنترنت  
بلا عقبات لجميع البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة،

(٦٨) E/2007/59.

(٦٩) القرارات ٧٠/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٢ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢  
و ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٦١/١٩٩٥  
المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١/١٩٩٧ المؤرخ  
١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٥٨/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه  
١٩٩٩ و ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١  
و ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٥١/٢٠٠٤  
المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٥/٢٠٠٦ المؤرخ  
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١ - يكرر مرة أخرى تأكيد الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء والبعثات المراقبة لدى الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، بطريقة سهلة واقتصادية وغير معقدة ودونما عائق، شريطة ألا يخل وصول المنظمات غير الحكومية بلا عائق إلى تلك القواعد والنظم والخدمات بوصول الدول الأعضاء إليها، وألا يفرض عبئا ماليا إضافيا من جراء استخدامها؛

٢ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يسطوع، في حدود الموارد القائمة، بتنفيذ أحكام قرارات المجلس بشأن هذا البند على النحو الواجب، وأن ييسر التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات، وأن يواصل تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهدافه، ويطلب إلى الفريق العامل، في هذا الصدد، أن يواصل بذل جهوده ليكون بمثابة جسر بين الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة؛

٣ - **يعرب عن تقديره** لشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات للتعاون المستمر الذي تقدمه إلى الفريق العامل في المسعى الرامي إلى زيادة تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات المتاحة لجميع البعثات الدائمة والمراقبة لدى الأمم المتحدة، وبخاصة لتنفيذها الموقع الشبكي لكاندي ويب (CandiWeb) للانتخابات والترشيحات، وهو جهد تعاوني بذلته الأمانة العامة والأوساط الدبلوماسية ونسقه الفريق العامل؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون تعاوننا كاملا مع الفريق العامل وأن يعطي الأولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وتقييم لأعماله والولاية المسندة إليه.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٥/٢٠٠٧ - الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١/٢٠٠٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٥٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١/٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٠٠٤ و ٦١/٢٠٠٤ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

و ٢٠٠٦/١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢٠٠٢/٣٠٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ تنصيب حكومة جديدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وإذ يشجع حكومة غينيا - بيساو على تكثيف جهودها من أجل مواصلة توسيع نطاق الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز الحكم الرشيد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الزيادة الملحوظة في استعمال أراضي غينيا - بيساو في الاتجار بالمخدرات وما قد يحدثه ذلك من تأثير في الدولة، وإذ يشجع، في هذا الصدد، الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو، بمساعدة المجتمع الدولي، للتصدي لهذا التحدي الذي ظهر حديثاً،

وإذ يقر بالحاجة إلى دعم قوي على الصعيدين الإقليمي والدولي للجهود المستمرة التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو بهدف تحسين الاستقرار السياسي والمؤسسي،

وإذ يرحب بإنشاء فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو وبدوره في تعبئة الدعم لصالح البلد،

وإذ يرحب أيضاً بالدور الإيجابي والبناء الذي يضطلع به الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو في دعم البلد في مسعاه لتحقيق الأهداف الإنمائية الملحة على المديين القصير والطويل،

١ - يحيط علماً بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو<sup>(٧٠)</sup>؛

٢ - يرحب بعقد مؤتمر المائدة المستديرة للجهات المانحة في جنيف في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويحث الجهات المانحة على تقديم الأموال بما يتماشى مع التعهدات المعلنة، بما في ذلك لأغراض دعم الميزانية، بغية المساهمة في تسوية العجز المالي لعام ٢٠٠٧؛

٣ - يؤكد أهمية تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر المتعلقة بالبلد وخطته المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن وتمويلهما؛

٤ - يؤكد من جديد الحاجة إلى هيئة بيئية مؤاتية في غينيا - بيساو لتعزيز التنمية المستدامة في البلد، بوسائل منها الالتزام بوجود إدارة سليمة للنفقات العامة تتسم بالشفافية؛

٥ - يدعو شركاء غينيا - بيساو إلى توفير الدعم التقني والمالي على السواء من أجل الانتخابات التشريعية المقبلة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة أن تواصل مساعدة الفريق الاستشاري في إنجاز ولايته، ويدعو مؤسسات بریتون وودز إلى أن تواصل التعاون من أجل تحقيق تلك الغاية؛

٧ - يعرب عن امتنانه للأمين العام لما قدمه من دعم لعمل الفريق الاستشاري، ويطلب إليه مواصلة تقديم دعم كاف لأنشطة الفريق؛

٨ - يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري لغاية انعقاد الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك الوقت استعراض الولاية، ويطلب إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً، حسب الاقتضاء، إلى المجلس.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٦/٢٠٠٧ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ و ٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ و ٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ و ٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ و ١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ و ٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٣٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا<sup>(٧١)</sup> بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى إجراء دراسة متعمقة لإمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والهادفين إلى ربط شبكات النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط بشبكة النقل العابرة لأوروبا ليتسنى ضمان تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة المعقود في برشلونة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإقامة الشراكة بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والذي شجع على اعتماد توصيات لتعزيز التعاون في مجال

(٧١) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

النقل خلال المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، المعقود في مراكش، المغرب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

**وإذ يشير** إلى إعلان لشبونة الذي اعتمده المؤتمر المعني بالنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر البلدان الأوروبية للنقل، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

**وإذ يشير أيضا** إلى بلاغ المفوضية الأوروبية IP/07/119 المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ المعني بتعزيز التعاون في مجال النقل مع البلدان المجاورة، استنادا إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بمد محاور النقل الرئيسية العابرة لأوروبا إلى البلدان والمناطق المجاورة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وإلى نتائج المؤتمر الوزاري الأول لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط بشأن النقل، وكذلك إلى خطة العمل الإقليمية المتعلقة بالنقل لمنطقة البحر الأبيض المتوسط للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣،

**وإذ يحيط علما** بتقرير المتابعة الذي اشتركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفقا للقرار ٣٤/٢٠٠٥<sup>(٧٢)</sup>،

**وإذ يلاحظ** نتائج اجتماعات فريق النقل لبلدان غرب البحر الأبيض المتوسط، المعقودة في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وفي تونس العاصمة في آذار/مارس ٢٠٠٧، وكذلك النتائج التي توصل إليها منتدى النقل لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي يشكل إطارا للتنسيق فيما بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط بشأن إقامة شبكات نقل متكاملة،

**وإذ يلاحظ أيضا** نتائج الدراسات التي قامت بها المفوضية الأوروبية (الدراسة المتعلقة بالهياكل الأساسية للنقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بشبكات النقل عبر أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بمهندسة التضاريس الأرضية والمهندسة الجيوتقنية في بلدان البحر الأبيض المتوسط والدراسة المتعلقة بتحديد وتقييم شبكة استراتيجية للهياكل الأساسية للنقل في بلدان غرب البحر الأبيض المتوسط) من أجل إقامة شبكة نقل متكاملة في حوض البحر الأبيض المتوسط،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتى إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في الدراسات المتعلقة بالمشروع، وبخاصة نتيجة القيام بأعمال الحفر في أعماق البحر، مما أعطى قوة دفع حاسمة لعمليات الاستكشاف الجيولوجية والجيوتقنية ولدراسات تحديث المعلومات التقنية والاقتصادية والمتعلقة بحركة المرور التي يجري وضعها في صيغتها النهائية؛

(٧٢) E/2007/21، المرفق.

- ٣ - **يُثني** على اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لما أجزتاه من عمل في إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع الذي طلبه المجلس في قراره ٢٠٠٥/٣٤(٧٢)؛
- ٤ - **يُجدد دعوته** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة إلى المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في دراسات المشروع إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

- ١٧/٢٠٠٧ - **متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### ”إن الجمعية العامة،

”إذ تشدد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

”وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية كبرى، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

”وإذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ

قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة وفي نشرها بوصفها عنصرا محمدا مطلوباً في أنشطتها، وشدد فيه على أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره مستقبلاً،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي أكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة عن تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي أقرت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

”وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي لمناقشة أعمال المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستفادة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل تستند إلى الدروس المستفادة من أجل المؤتمرات القادمة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحب فيه بالعرض المقدم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

”وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

”وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيعقد في عام ٢٠١٠ عملاً بقرارها ٤١٥ (د - ٥) و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

”١ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عن اجتماعه المعقود

في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(٧٣)</sup>، وتقر النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته<sup>(٧٤)</sup>؛

٢<sup>٥</sup> - **تكرر دعوها** الدول الأعضاء إلى تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧٥)</sup> والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧٦)</sup> عند صياغة التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣<sup>٥</sup> - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية التي أعدتها حكومة تايلند بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها أداة مفيدة للتقييم الذاتي عند قيامها بالإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛

٤<sup>٥</sup> - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا؛

٥<sup>٥</sup> - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة من أجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛

٦<sup>٥</sup> - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة [...] استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع الحكومة وأن يقدم تقريرا عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛

٧<sup>٥</sup> - **تقرر** ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

٨<sup>٥</sup> - **تدعو** الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، فيمثلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وإلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛

(٧٣) E/CN.15/2007/6.

(٧٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرات ٣٥ إلى ٤٧.

(٧٥) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

(٧٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بانكوك، ١٨ - ٢٥ نيسان/أبريل

٢٠٠٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.IV.7).

٩ - تشجيع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعمول بها سابقاً؛

١٢ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها أفرقة الخبراء؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريراً بهذا الشأن.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٨/٢٠٠٧ - المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

”وإذ تؤكد وجود حاجة أساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعال،

أيا كان مرتكبوه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،

”وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء عقدت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالإرهاب،

”وإذ تؤكد أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق بوجه عام بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

”وإذ تدرك أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

”وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على التقييد التام بالمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

”وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الدول الأعضاء شجعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير توفير التعاون والمساعدة لهذا الغرض، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايته، بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

”وإذ تشير إلى قرارها ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم هذه الأنشطة،

”وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، لمراقبة تنفيذ قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ينبغي أن تجرى، عند الاقتضاء، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة مع فرع منع الإرهاب التابع له، مع إيلاء عناية خاصة للمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

”وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها مؤخرا فرع منع الإرهاب من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها إلى أقصى حد عن طريق إتاحتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

”وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، من قبيل الندوة المعنية بتعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في فيينا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

”١ - تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى المكتب، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

”٢ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب على أن تنظر دون تأخير في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، أن يقدم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسر تنفيذ تلك الصكوك؛

”٣ - تحث الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتشف، رهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه عن طريق تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب، وبخاصة تدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصصة، بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تدرك** أهمية وضع نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية وتعهدها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للقانون الدولي الساري بوصفه أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلما اقتضى الأمر، ورهنا بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما اقتضى الأمر، وفي إطار ولايته، وبخاصة من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تدعم أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوسائل منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية وتقديم الدعم العيني، وخصوصا بالنظر إلى الحاجة إلى تعزيز توفير المساعدة التقنية بشكل فعال لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٦٣)</sup>؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفي من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة في مجالات عدة منها مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة المستأنفة

تقريراً عن نفقات أنشطة منع الإرهاب في سياق الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

١٩/٢٠٠٧ - استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثت المكتب أيضاً على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في صياغة أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس طريقة ومدى تأثير العمل الذي يضطلع به المكتب في إطار الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في اعتباره مداوات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين<sup>(١٠)</sup> ومداوات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة<sup>(١١)</sup> بشأن التقدم المحرز في وضع استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك داخل إطار مجموعة أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمية المفتوحة باب العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يعترف بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكيانات المجتمع المدني المعنية وفيما بين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١ - يوافق على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة

٢٠٠٨-٢٠١١، الواردة في مرفق قرار المجلس ١٢/٢٠٠٧؛

- ٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي وأن يعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛
- ٣ - **يؤكد** أن جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة كيانات المجتمع المدني المعنية سيضطلع بها بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛
- ٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعد الميزانية الموحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛
- ٥ - **يحث** الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٦ - **يوصي** بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة التقديرية لتنفيذ تلك الأنشطة؛
- ٨ - **يطلب أيضا** إلى المدير التنفيذي أن يوافي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من خلال التقرير عن أداء البرنامج، بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛
- ٩ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورات المشاريع.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٠/٢٠٠٧ - **التعاون الدولي على منع الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**إذ يساوره القلق بشأن الزيادة الضخمة في حجم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية ومدى تنوعها،**

**وإذ يساوره القلق أيضا بشأن دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والحاسوب في تطور الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية،**

**وإذ يساوره القلق كذلك** بشأن الدور الذي كثيرا ما تؤديه الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية في الاحتيال الاقتصادي واستعمال عائدات الاحتيال الضخمة لتمويل الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب،

**وإذ يساوره القلق** بشأن حسامة خطر الاحتيال الاقتصادي للمشاريع الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والإصلاح الاقتصادي والتعمير بعد انتهاء الصراع والتعافي من آثار الكوارث الطبيعية،

**وإذ يساوره القلق أيضا** بشأن استخدام الجرائم ذات الصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة أخرى غير مشروعة، بما في ذلك الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالمهجرة والسفر الدولي والإرهاب،

**واقناعا منه** بالحاجة إلى تعزيز القدرة على تحديد هوية الأفراد والتثبت من صحتها والتحقق منها بغية منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية وغيرها من الجرائم،

**وإذ يضع في اعتباره** الحاجة إلى احترام ما للأشخاص من حقوق الإنسان وخصوصية وغير ذلك من الحقوق فيما يتعلق بالهويات والوثائق المتعلقة بالهويات والمعلومات المحددة لها والحاجة إلى حماية الهويات وما يتصل بها من وثائق ومعلومات من الكشف غير المناسب وإساءة الاستعمال لأغراض إجرامية،

**وإذ يضع في اعتباره أيضا** دور الكيانات التجارية وغيرها من كيانات القطاع الخاص في تحديد الهوية واستخدامها لأغراض تجارية وأغراض غير حكومية أخرى، والحاجة إلى التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال جمع المعلومات عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وفي وضع تدابير فعالة وتنفيذها لمنع هذه الجرائم والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها،

**وإذ يضع في اعتباره كذلك** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٦٤)</sup> تمثل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وغير ذلك من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدعمها هذه الجرائم، حيث إنهما تشكلان الصكوك القانونية الدولية الرئيسية والأساس الذي تقوم عليه إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التجريم وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القوانين والمنع والمساعدة التقنية،

**وإذ يضع في اعتباره** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٥)</sup> تمثل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الفساد، بما فيه أشكال الفساد المرتبط بالاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية،

**وإذ يحيط علما** باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية<sup>(٧٧)</sup> التي تعتبر صكاً قانونياً دولياً مفتوح باب التصديق عليه أو الانضمام إليه أمام الدول غير الأعضاء في مجلس

(٧٧) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥.

أوروبا، والتي تتناول بالتحديد الاحتيال المرتبط بالحاسوب والتزوير المرتبط بالحاسوب، وكذلك الأشكال الأخرى للجرائم الحاسوبية التي يمكن أن تسهم في الاحتيال الاقتصادي أو الجرائم ذات الصلة بالهوية أو غسل الأموال أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يشير إلى الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها السادسة والثلاثين الذي ذكر فيه أن اللجنة رأت أنه سيكون من المفيد إجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأبلغت بإمكانية قيام لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه الدراسة<sup>(٧٨)</sup>،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن الاجتماع السابع للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد الذي عقد في بانكوك في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٧٩)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة أو في دورتها السادسة عشرة، إذا لزم الأمر، تقريراً يتضمن نتائج تلك الدراسة لكي تنظر فيه،

- ١ - يدين الاحتيال الاقتصادي وارتكاب الجرائم ذات الصلة بالهوية؛
- ٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه حتى الآن فريق الخبراء الحكومي الدولي لإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛
- ٣ - يرحب بتقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي<sup>(٨٠)</sup>؛
- ٤ - يعرب عن امتنانه لحكومي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدعمهما ذلك العمل مالياً؛
- ٥ - يعرب عن تقديره للمساعدة التي قدمتها الدول الأعضاء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي وفرت معلومات جوهرية للدراسة، والمساعدة التي قدمتها الكيانات التجارية والتي وفرت معلومات من خلال اللجنة وتقارير الدول الأعضاء؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر هذا التقرير على أوسع نطاق ممكن، عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٤١.

(٧٩) متاح على: [www.igac.net/publications.html](http://www.igac.net/publications.html).

(٨٠) E/CN.15/2007/8 و Add.1-3.

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في التقرير والاستفادة من توصياته، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها المحلية والأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الاختصاص القضائي، والصكوك الدولية ذات الصلة، عند وضع استراتيجيات فعالة من أجل التصدي للمشاكل التي يتناولها التقرير، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يكون من المناسب إجراء مزيد من الدراسة؛

٨ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على النظر في تحديث قوانينها لكي تتناول التطورات المستجدة في الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب أفعال احتيال عبر الحدود الوطنية وأفعال احتيال واسعة النطاق؛

٩ - **يشجع كذلك** الدول الأعضاء على النظر في تحديد الأفعال الإجرامية فيما يتعلق بالحصول بطريقة غير مشروعة على وثائق الهوية ومعلومات عن الهوية ونسخها واختلافها وإساءة استعمالها، أو تحديث تلك الأحكام، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة التامة من التكنولوجيات الحديثة من أجل منع ومكافحة الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تنظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك<sup>(٨١)</sup>؛

١٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجرائم الحاسوبية<sup>(٧٧)</sup> وإلى أي صك قانوني دولي آخر يتصل بالاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية أو ينطبق عليها؛

١٣ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على مراعاة المصطلحات المستخدمة ونطاق الانطباق المحددة في المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لدى تحديد الجرائم المتعلقة بإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية أو تحديث عملية تحديدها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم الخبرة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل استعراض أو تحديث قوانينها التي تتناول الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية عبر الحدود الوطنية، ضمانا لوجود ردود فعل تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم؛

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنى لسلطاتها القضائية وسلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين أن تتعاون بفعالية أكبر على مكافحة الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية، إذا لزم الأمر من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية وآليات تسليم

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

المطلوبين، مع مراعاة ما تتسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني والاستعانة بشكل كامل بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٥)</sup>؛

١٦ - **يشجع أيضا** الدول الأعضاء على التشاور والتعاون مع الكيانات التجارية المناسبة وغيرها من كيانات القطاع الخاص، بالقدر المجدي عمليا، بهدف فهم المشاكل المتعلقة بالاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية فهما تاما والتعاون بفعالية أكبر على منع هذه الجرائم والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها؛

١٧ - **يشجع** على تعزيز التفاهم والتعاون المتبادلين بين كيانات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسهل هذا التعاون، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤؛

١٨ - **يشير** إلى الفقرة ٥ من قراره ٢٦/٢٠٠٤ التي طلب فيها إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة في منع الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحري عنها ومقاضاة مرتكبيها، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تسهم بما يلزم من الموارد من خارج الميزانية للسماح بإنجاز ذلك العمل؛

١٩ - **يقرر إدراج** "الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية" بوصفه موضوعا محوريا يمكن أن تناقشه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إحدى دوراتها المقبلة؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢١/٢٠٠٧ - أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي قرر فيه أن يجمع تلك

المعايير والقواعد في أربع فئات لغرض جمع المعلومات على نحو هادف لكي يبين، على نحو أفضل، ما للدول الأعضاء من احتياجات محددة بغية تحسين التعاون التقني، والذي أهاب فيه بالدول الأعضاء أن تركز، لدى الرد على الاستفسارات عن تطبيق تلك المعايير والقواعد، على تحديد الصعوبات التي ووجهت في تطبيقها والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك ما تم من جمع للمعلومات فيما يتعلق بالفئات الثلاث الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يصمم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالمكون الثاني من الفئة الثالثة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه الجمعية إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يشير إلى قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق بتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجمام والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد فيه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تستعين، حيثما يكون ذلك مناسبا، بتلك المبادئ التوجيهية لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال الذين كانوا ضحايا أو شهودا في الإجراءات الجنائية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا الفرع التاسع من خطط العمل المتعلق بالعمل في سياق الشهود على الجريمة وضحاياها بغية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في إعلان فيينا،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء سلمت، في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧٥)</sup>، بأهمية إيلاء اهتمام خاص إلى الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما، وتعهدت

بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واطاعة في اعتبارها أموراً عدة منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،

١ - يكرر تأكيد دعمه المتواصل لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٨٢)</sup>؛

٢ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستحداث أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، في اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في تصميم أداة لجمع المعلومات وفي تحديد اقتراحات لتعزيز استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها؛

٣ - يعرب عن امتنانه لحكومي ألمانيا وكندا لما قدمته من دعم مالي في تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٤ - يوافق على الاستبيان المتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساساً بمسائل الضحايا، المرفق بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي<sup>(٨٣)</sup>، والذي أعد من أجل تحديد أمثلة على كيفية استخدام كل دولة من الدول المعايير والقواعد ذات الصلة وكيفية تطبيقها، دون أن يكون الغرض من هذه الأمثلة تقديم معايير بشأن سبل الاستخدام والتطبيق تناسب جميع الدول بالضرورة؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان وإدراج ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات فيما يتعلق بتلك الأداة؛

٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمجالات الموجزة في الاستبيان؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية ونتائج المناقشات في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آلياتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من

(٨٢) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(٨٣) E/CN.15/2007/3، المرفق الأول.

أجل تصميم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي المعايير المتعلقة أساسا باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مما أجري حتى الآن من عمليات جمع المعلومات، وبخاصة ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية<sup>(٨١)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٥)</sup>، ومع ضمان اجتناب أي ازدواجية أو تداخل بين أداة جمع المعلومات والعمل الذي أجرته الآليات وأفرقة العمل القائمة؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أمثلة على الصعوبات التي ووجهت في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛

(ب) أمثلة على الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية لتذليل تلك الصعوبات؛

(ج) أمثلة على الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات القائمة والناشئة في ذلك المجال؛

(د) اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد القائمة المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا فيما لو أضافت الدول الأعضاء هذه التعليقات إلى ردودها على الاستبيان.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

## ٢٢/٢٠٠٧ - تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤكد فيه الدول الأعضاء جملة أمور، منها تصميمها على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup> الذي يكرس على وجه الخصوص مبادئ المساواة أمام القانون وافتراس البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة،

وإذ يشير كذلك إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> يكفلان كلاهما ممارسة تلك

الحقوق، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٦٥)</sup> التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلال القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة والحيولة دون وجود فرص للفساد بين أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك وضع قواعد فيما يتعلق بسلوك أعضاء السلطة القضائية،

واقترنا منه بأن فساد أعضاء السلطة القضائية يقوض سيادة القانون ويؤثر سلبا في ثقة الناس في النظام القضائي،

واقترنا منه أيضا بأن نزاهة السلطة القضائية واستقلالها وحيادها شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعالة ولتحقيق التنمية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أقرت فيه الجمعية القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بما فيها القرار الذي يتضمن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية<sup>(٨٤)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية،

وإذ يشير كذلك إلى التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية<sup>(٨٥)</sup>،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق باستقلال وحياد السلطة القضائية والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين<sup>(٨٦)</sup> الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي<sup>(٨٧)</sup> ووجهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

(٨٤) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢، المرفق.

(٨٥) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الفرع الثالث.

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٧) E/CN.4/2003/65، المرفق؛ انظر أيضا القرار ٢٣/٢٠٠٦، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بتدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي الذي شدد فيه المجلس على أن مبادئ بانغالور تمثل تطورا إضافيا للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية وتكميلا لها، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تشجع سلطاتها القضائية على أن تأخذ مبادئ بانغالور في اعتبارها، بما يتفق ونظمها القانونية الوطنية، لدى مراجعة أو تطوير القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السلطة القضائية،

١ - **يحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي<sup>(٨٨)</sup>، وبخاصة التقدم الذي أفادت عدة دول أعضاء بإحرازه بشأن تنفيذ مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي<sup>(٨٧)</sup>؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، على نحو يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، تشجيع سلطاتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها مبادئ بانغالور لدى مراجعة أو تطوير القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السلطة القضائية؛

٣ - **يتطلع** إلى الانتهاء الوشيك من إعداد التعليق على مبادئ بانغالور، ويشيد بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المنشأ عملا بقرار المجلس ٢٣/٢٠٠٦ والفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء؛

٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بترجمة نص التعليق على مبادئ بانغالور إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتعميمه على الدول الأعضاء والمنتديات القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية واتساقا مع توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية، يضم الفريق القضائي المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المنتديات القضائية الدولية والإقليمية، بغية وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومن خلال برنامجها العالمي لمكافحة الفساد بوجه خاص، بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة التعاون التقني الرامية إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في

وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السلطة القضائية، وكذلك في تطبيقها لمبادئ بانغالور؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة القيام، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، باستكشاف إمكانية تطوير مشاريع وأنشطة التعاون التقني الرامية إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدراتها، وبخاصة دوائر النيابة العامة والشرطة، بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **يعرب عن تقديره** للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات لدعم أنشطته في مجال التعاون التقني الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، بما في ذلك الترويج لتطبيق مبادئ بانغالور لسلوك العاملين في الجهاز القضائي؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، تبرعات لدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يقدمه، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، بغية تدعيم نزاهة سلطاتها القضائية وقدراتها، بوسائل منها استعمال مبادئ بانغالور وتطبيقها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، نص مبادئ بانغالور والتعليق على مبادئ بانغالور؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٣/٢٠٠٧ - **دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة**

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣٥)</sup> الذي يحول للأطفال الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٤)</sup>، وبخاصة المادتان ٣٧ و ٤٠ منها اللتان تلزمان أطراف الاتفاقية بأمر عدة منها عدم اللجوء إلى حرمان الأشخاص دون الثامنة عشرة من حريتهم إلا كملاذ أخير،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>(٣٩)</sup> وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة،

(٨٩) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أن هدف أي نظام خاص بقضاء الأطفال هو ضمان أن يكون أي رد فعل تجاه الأطفال المخالفين للقانون متناسبا دوما مع ظروف الأطفال وملابسات الجرم على حد سواء،

وإذ يلاحظ ازدياد خطر تعرض الأطفال للعنف والاعتداء عليهم داخل نظام العدالة الجنائية، حسما أبرزه تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٩٠)</sup> المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يثير جزعه ما استنتجه الخبير المستقل في تقريره من أن أغلبية الأطفال المحتجزين، في بعض البلدان، لم يدانوا بجرائم بل ينتظرون محاكمتهم، بما في ذلك وجودهم مع أشخاص بالغين<sup>(٩١)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي رحب فيه بالمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية الواردة في مرفق القرار، وأوصى بإنشاء فريق للتنسيق يعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع الارتياح ما يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث من أعمال، وبخاصة مختلف منشوراته وموقعه على شبكة المعلومات<sup>(٩٢)</sup>، وكذلك مشاركة المجتمع المدني النشطة إلى جانب وكالات الأمم المتحدة في أعمال الفريق،

وإذ يلاحظ الدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث التي تضطلع بها جهات عدة، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١ - يبحث الدول الأعضاء على إيلاء مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا ومراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية فيما يخص معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وبخاصة الأطفال المحرومون من حريتهم، وأيضا مراعاة نوع جنس أولئك الأطفال وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، باعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، تتضمن، على وجه الخصوص، أهدافا محددة تتعلق بتقليل مدة احتجاز الأطفال وحبسهم قبل المحاكمة بوسائل، منها تحويل الدعاوى والعدالة التصالحية وإيجاد بدائل لعقوبة السجن وتأمين ظروف احتجاز ملائمة؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن توفر أو تقدم تدريبا متخصصا لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال، بمن فيهم موظفو السجون وضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون، بغية إذكاء

(٩٠) A/61/299.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرتان ٦١ و ٦٣.

(٩٢) www.juvenilejusticepanel.org.

وعيهم بالصكوك القانونية الدولية المنطبقة وبالمعايير والقواعد ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وكفالة امتثالهم لها؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث<sup>(٩٣)</sup> الذي اشترك في إعداده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والاستفادة من التدابير الواردة في المنشور الصادر عن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والمعنون بحماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون، وكذلك من موقع الفريق على شبكة المعلومات<sup>(٩٣)</sup>؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لجهات عدة منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من الاضطلاع بمشاريع للتعاون التقني في مجال قضاء الأطفال؛

٦ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تقديم المساعدة في مجال قضاء الأطفال إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٧ - **يحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يبحث، في إطار ولاياته وأخذًا في اعتباره التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(٩٠)</sup>، الطرق التي يمكن أن يدمج بها منع العنف تجاه الأطفال والتصدي له فيما يضطلع به من أنشطة في مجال التعاون التقني فيما يتعلق بالأطفال ونظام العدالة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها وهياكلها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال؛

٩ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات والمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، باستخدام دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث؛

١٠ - **يشجع** أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم واهتمامهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

(٩٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7.

٢٤/٢٠٠٧ - التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٥)</sup> الذي يكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي،

وإذ يشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٣)</sup>، وخصوصا المادة ١٤ منه، التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحيدة منشأة بحكم القانون، وأن يحصل على ضمانات دنيا تشمل حقه في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يضع في اعتباره القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(٩٤)</sup> التي وافق عليها في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٩٥)</sup> التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(٩٦)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٩٧)</sup>،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين<sup>(٩٨)</sup>، وخصوصا المبدأ ١ منها الذي ينص على أنه يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بالتعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجناء الذي أحاط فيه علما بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجناء في أفريقيا الوارد في مرفق القرار،

(٩٤) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (المجلد الأول، الجزء ١))، الفرع باء، الرقم ٣٤.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٩٦) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(٩٧) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٩٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء - ٣، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بالتعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة الذي لاحظ فيه أن المؤتمر الدولي المعني بأوامر تأديية الخدمة المجتمعية في أفريقيا، الذي عقد في كادوما، زمبابوي، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بالقرار،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بإصلاح نظام العقوبات الذي أحاط فيه علما بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون الوارد في مرفق القرار،

وإذ يشير إلى قراره ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنون "سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات التعمير بعد انتهاء الصراع" وقراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بتعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٧٥)</sup>، وخصوصا الفقرة ١٨ منه التي دعيت فيها الدول الأعضاء إلى القيام بخطوات تتوافق مع قوانينها الداخلية لتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، وللنظر في توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها، وتمكينهم من إحقاق حقوقهم بطرق فعالة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قراره ٢١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، وقراره ٢٢/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي رحب فيه ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة لأفريقيا الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بإصلاح نظام العقوبات والعدالة البديلة والتصالحية،

وإذ يضع في اعتباره الجهود الإقليمية التي تبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، حسبما نظر فيها مؤتمر البلدان الأفريقية المعني بإصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية المعني بإصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن الذي عقد في سان خوسيه في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتابعها كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي المعني بإصلاح السجون وبدائل السجن الذي عقد في دكا في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ عقد المؤتمر المعني بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدمي الخدمات في أفريقيا، في ليلونغوي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أيضا إعلان ليلونغوي بشأن اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا<sup>(٩٩)</sup> و خطة عمل ليلونغوي<sup>(١٠٠)</sup> لتنفيذ الإعلان،

وإذ تقلقه نسبة المشتبه فيهم والمحتجزين رهن الحبس الاحتياطي لفترات طويلة في بلدان أفريقية عديدة دون توجيه اتهام إليهم أو إصدار حكم عليهم ودون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على مشورة أو مساعدة قانونية،

وإذ يلاحظ طول مدة حبس المشتبه فيهم والمحتجزين على ذمة المحاكمة دون أن تتاح لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى المحاكم، وإذ يقلقه أن هذا يمثل انتهاكا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تقديم المساعدة القانونية إلى المشتبه فيهم والسجناء قد يقلص طول مدة احتجاز المشتبه فيهم في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم،

وإذ يضع في اعتباره أن كثيرا من الدول الأعضاء لا تتوفر لديه الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم والمشتبه فيهم في القضايا الجنائية،

وإذ يسلم بتأثير أعمال منظمات المجتمع المدني في تحسين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية وفي احترام حقوق المشتبه فيهم والسجناء،

١ - يلاحظ ما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم وما بذله بعضها مؤخرا من جهود لتقديم المساعدة القانونية إلى المدعى عليهم والمشتبه فيهم في القضايا الجنائية؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء التي تقوم بإصلاح نظام العدالة الجنائية على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في ذلك المسعى والتعاون معها؛

٣ - يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبدئه عملا يركز على تقديم المساعدة التقنية المستدامة طويلة الأمد في مجال إصلاح العدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وخصوصا في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وعلى ازدياد التآزر بين الكيانين؛

٤ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية يشارك فيها المساعدون القانونيون ومخططات بديلة مماثلة لتقديم المساعدة القانونية

(٩٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار السادس، المرفق الأول.

(١٠٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدعى عليهم والمشتبه فيهم في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية، وفي مجال الإصلاحات التشريعية التي تكفل التمثيل القانوني وفقا للمعايير والقواعد الدولية؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان ليلونغوي بشأن اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا<sup>(٩٩)</sup>؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لدراسة سبل ووسائل تعزيز الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذا في اعتباره إعلان ليلونغوي وغيره من الإعلانات ذات الصلة؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج مسألة إصلاح نظام العقوبات وتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، بوصفها موضوعا محوريا يمكن أن تناقشه اللجنة في إحدى دوراتها المقبلة؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٥/٢٠٠٧ - **الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام<sup>(١٠١)</sup> وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٠٢)</sup>،

**وقد استمع** إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٠٣)</sup>،

(١٠١) A/62/65.

(١٠٢) E/2007/47.

(١٠٣) انظر E/2007/SR.39.

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وأحكام القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٠٤)</sup>،

وإذ يرحب بالمشاركة الحالية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أن الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي تواجه، بسبب محدودية خيارات التنمية المتاحة لها، تحديات خاصة في التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها، وأنها ستصادف عقبات في التصدي لتلك التحديات دون استمرار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في التعاون وتقديم المساعدة،

وإذ يؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية والحاجة، في هذا الصدد، إلى حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المتعلقة باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وقلة منعها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية والزوابع وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - يحيط علماً بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٠٢)</sup> ويقر الملاحظات والاقتراحات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٠١)</sup>؛

٣ - يوصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في سياق الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وفي غيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - يؤكد من جديد ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للإسهام في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل مساعدة ملائمة لتلك الشعوب؛

٦ - يعرب عن تقديره للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع في إحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - **يحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع في إحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **يوصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون الفعال من جانب المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في وكالاتهم ومؤسساتهم؛

١١ - **يوصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - **يرحب** بقيام إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بإعداد منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ويطلب توزيع ذلك المنشور على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - **يرحب أيضا** بالجهود المستمرة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاحتفاظ باتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمریکا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٤ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات ووضع السياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها و/أو تعزيز القائم منها؛

١٥ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، حسب الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات

الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة، بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٦ - يوصي بأن تكتنف جميع الحكومات جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - يوجه نظر اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - يشير إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قرارها ٥٧٤ (د - ٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨<sup>(١٠٥)</sup> الذي دعت فيه اللجنة إلى وضع الآليات اللازمة لمشاركة أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، في دورات الجمعية العامة الاستثنائية، التي تعقد من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٩ - يطلب إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا بهذا الشأن؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٢١ - يقرر إبقاء المسائل المذكورة أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٦/٢٠٠٧ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات دورة الجمعية العامة الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٤/١٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والقرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والقرار دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٧)</sup> على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يؤكد أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وكذلك الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء الآثار الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء بناء إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٣)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٤)</sup>، وإذ يؤكد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والذي نجم بصفة خاصة عن قيامها ببناء الجدار، بما يتعارض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

**وإذ يشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٣٢)</sup>، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠، وإذ يؤكد الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المشار إليها فيهما،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء الأزمة الإنسانية الأليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تزداد حدتها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة والقيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني واحتجاز إسرائيل الإيرادات الضريبية الفلسطينية التي حول جزء منها مؤخرا،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء تزايد عدد حالات الوفاة والإصابة بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء التقارير المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمعدلات البطالة المرتفعة والانتشار الواسع النطاق للفقر والمشاق الإنسانية الشديدة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وزيادة المشاكل المتعلقة بالصحة، بين السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

**وإذ يثني** على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

**وإذ يدرك** الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك الحاجة الملحة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

**وإذ يعترف** بالجهود التي تضطلع بها حاليا السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها التي أصابتها الأضرار وإصلاحها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة الحفاظ على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية،

**وإذ يؤكد** أن الاحتلال الإسرائيلي عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل،

**وإذ يهيب** بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق<sup>(١٠٦)</sup> بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

- ١ - **يدعو** إلى رفع القيود الشديدة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، وإلى اتخاذ إجراءات عاجلة أخرى لتخفيف وطأة الحالة الإنسانية الباعثة على اليأس في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢ - **يطلب** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤<sup>(١٠٧)</sup>، ويحيط علماً بالتحويل الجزئي من جانب إسرائيل لإيرادات الضرائب والجمارك الفلسطينية المحتجزة، بوصفه خطوة أولى، ويكرر دعوته إلى الإفراج الفوري والتام والمنتظم عن الأموال المتبقية والمقبلة؛
- ٣ - **يؤكد** ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛
- ٤ - **يطلب** من إسرائيل ترميم واستبدال الممتلكات المدنية والهياكل الأساسية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي أصيبت بأضرار أو دمرت نتيجة لعملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٥ - **يكرر** الدعوة إلى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥<sup>(١٠٨)</sup>، وبخاصة الإسراع في إعادة فتح معبري رفح وكارني، الذي يشكل أمراً حاسماً للأهمية لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، وكذلك وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وفي داخلها؛
- ٦ - **يطلب** بجميع الأطراف احترام قواعد القانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٣٧)</sup>؛
- ٧ - **يؤكد** من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال تلك الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛
- ٨ - **يطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضراراً جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والموارد من الأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين؛

(١٠٧) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

(١٠٨) متاح على: <http://unispal.un.org/unispal.nsf>.

٩ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٠ - يؤكد أن الجدار الذي تشيده إسرائيل بخطوات متسارعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، مخالف للقانون الدولي وأنه يعزل القدس الشرقية ويقسم الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤<sup>(٣٢)</sup> وفي قرار الجمعية دإط - ١٥/١٠؛

١١ - يشدد على أهمية الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٢ - يعرب عن أمله في أن يؤدي مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي دعي إليه مؤخرا إلى تمهيد الطريق لإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص بيانا مستكملا عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل".

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٧/٢٠٠٧ - ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢/٦٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمعنون 'السياسات والبرامج المتصلة بالشباب' الذي طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن

تقوم في دورتها الخامسة والأربعين بصياغة مجالات الأولوية الإضافية الخمسة لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها<sup>(١٠٩)</sup> على النحو المحدد في ذلك القرار، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إصدار ملحق لبرنامج العمل العالمي لاعتماده في دورتها الثانية والستين، مع الأخذ في الاعتبار القضايا الناشئة الأخرى التي تتصل بالشباب بصفة خاصة،

”تقرر اعتماد ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، المرفق بهذا القرار.

### ”المرفق

”ملحق برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

### ”أولا - العولمة

”١ - أتاحت العولمة فرصا جديدة للنمو الاقتصادي المطرد وتنمية الاقتصاد العالمي. كما أتاحت العولمة للبلدان تبادل الخبرات فيما بينها والاستفادة مما حققه كل منها من إنجازات وما صادفه من صعوبات، وشجعت على تلاقي الأفكار والقيم الثقافية والطموحات. وبذلك ساعدت العولمة على ربط الشباب بسائر العالم وعلى ربطهم بعضهم ببعض.

”٢ - وفي الوقت نفسه، فإن العمليات المتسارعة لتغيير وتكييف العولمة قد صاحبته كثافة في الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. كما تمت عولمة الأخطار التي تهدد رفاه الإنسان، كالأخطار البيئية. وقد نجحت بعض البلدان في التكيف مع التغيرات وفي الاستفادة من العولمة، لكن بلدانا عديدة غيرها، ولا سيما أقل البلدان نموا، ظلت مهمشة في الاقتصاد العالمي المعولم. ويلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً في تقاسم المنافع، مع تفاوت توزيع التكاليف من ناحية أخرى. والحق أنه ينبغي للعولمة أن تكون شاملة وعادلة بشكل كامل. وثمة حاجة شديدة للأخذ بسياسات وتدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة البلدان على التصدي بفعالية لتحديات العولمة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

”٣ - ولا يزال هناك شباب كثيرون، وبخاصة في البلدان النامية، مهمشين في الاقتصاد العالمي وتنقصهم القدرات اللازمة للحصول على الفرص التي تتيحها العولمة. فكثيرون منهم يجد من قدراتهم قصور تعليمهم وقلة مهاراتهم وبطالتهم وفقيرهم أو يبعد عن متناولهم كل ما هو أساسي من معلومات واتصالات وسلع وخدمات أصبحت متوافرة بفضل العولمة.

(١٠٩) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.

## مقترحات للعمل

### معالجة آثار العولمة على الشباب

٤ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها الحكومات، إلى جانب المجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب والقطاع الخاص وسائر عناصر المجتمع، من أجل استباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة وتعظيم منافعها لصالح الشباب.

٥ - وينبغي للحكومات أن تكفل تحسين إمكانية حصول الشباب على التعليم الفني والثانوي والعالي، وتكييف المناهج الدراسية بما يلي احتياجات سوق العمل المتسارعة التغير بسبب العولمة. وينبغي أيضا تيسير الانتقال من التعلم إلى العمل.

٦ - وينبغي للحكومات أن تعزز الظروف التي تتيح الفرص والوظائف والخدمات الاجتماعية للشباب في أوطانهم. وينبغي بذل الجهود لضمان تمتع المهاجرين من الشباب بالاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان، بما فيها معاملتهم بشكل منصف وبمساواة مع غيرهم، وتوفير الحماية القانونية لهم من شرور شتى، منها العنف والاستغلال والتمييز مثل العنصرية والتعصب الإثني وكراهية الأجانب والتعصب الثقافي، وحصولهم على الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، حسب المقتضى.

### تشجيع عمالة الشباب وتنمية مهاراتهم في سياق العولمة

٧ - بغية التغلب على التفاوت بين المهارات التي يمتلكها الشباب والطلب على المهارات التخصصية التي تقتضيها أسواق العمل التي شكلتها العولمة، ينبغي للحكومات أن تقوم، بدعم ملائم من المجتمع الدولي، بتوفير الأموال والفرص للتعليم النظامي وغير النظامي للشباب كي يكتسبوا المهارات اللازمة، بوسائل منها برامج تنمية المهارات.

٨ - وينبغي للحكومات، في الوقت نفسه، تعزيز إمكانيات الحصول على العمل عن طريق وضع سياسات متكاملة تمكن من إيجاد وظائف جديدة وجيدة للشباب وتيسر حصولهم على تلك الوظائف.

### إنشاء نظم للرصد لتتبع آثار العولمة على الشباب

٩ - ينبغي للحكومات تقييم مدى استفادة الشباب من العولمة، كما ينبغي لها وضع وتنفيذ برامج لتمكين الشباب من تسخير منافع العولمة على نحو أفضل.

### ثانيا - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٠ - تتزايد أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبنيتها الأساسية كجزء من الأعمال والتعاملات اليومية. ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول الجميع في كل مكان على المعلومات على قدم المساواة مقابل تكلفة ميسورة

والتي تعوق سد الفجوة الرقمية، ولا سيما الحواجز التي تعوق الإنجاز الكامل لتنمية البلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ورفاه سكانها، ولا سيما الشباب، وبخاصة في البلدان النامية. وتنطوي تلك التكنولوجيا على إمكانية هائلة للحصول على تعليم جيد على نطاق أوسع، وتعزيز محو الأمية وتعميم التعليم الابتدائي وتيسير عملية التعلم ذاتها، مرسية بذلك الأساس لإقامة مجتمع للمعلومات يشمل الجميع وذي منحنى إنمائي واقتصاد يستند إلى المعرفة ويحترم التنوع الثقافي واللغوي.

”١١ - وللشباب اهتمام خاص بالتكنولوجيا الحديثة وقدرات خاصة للتعامل معها. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تمكين الشباب بإتاحتها الفرصة لهم لتخطي الحواجز المتمثلة في بعد المسافات والحرمان الاجتماعي والاقتصادي. إذ يمكن للشباب عن طريق الإنترنت مثلا الحصول على معلومات عن مجموعة من المسائل التي تمسهم مباشرة، بما فيها الصحة والتعليم والعمل. ويمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين نوعية حياة الشباب ومجتمعهم. ويمكن أن ييسر هذه العملية قيام الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأسر ومنظمات الشباب وسائر الجماعات بالعمل معا على فتح طرق للتبادل الثقافي والاجتماعي بين الشباب. ويمكن أيضا للحكومات استغلال اهتمام الشباب بتلك التكنولوجيا للتخفيف من وطأة الفقر. فعلى سبيل المثال، يمكن للشباب أن يشاركوا في استخدام تلك التكنولوجيا، بل وفي إعداد وهندسة ما يناسبها محليا من برامجيات ومعدات حاسوبية.

”١٢ - وتتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طرقا جديدة لتلبية احتياجات الشباب ذوي الإعاقة الذين لا يمكنهم الوصول إلى المصادر التقليدية للمعلومات والعمالة. ويمكن للفئات السكانية الضعيفة الاستفادة من تلك التكنولوجيا في الارتباط على نحو أفضل بالمجتمع وتعزيز فرصها في التعليم والعمل.

### مقترحات للعمل

#### إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب

”١٣ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، على تيسير إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون في مناطق يتعذر الوصول إليها، كالمناطق الريفية، وفي مجتمعات الشعوب الأصلية. وينبغي للحكومات تقييم أوجه التفاوت في الحصول على تلك التكنولوجيا بين شباب الحضر وشباب الريف، وبين الشابات والشبان، ووضع استراتيجيات وطنية لسد الفجوة الرقمية في كل بلد، مقللة بذلك من نسبة الشباب الذين لا تتاح لهم تلك التكنولوجيا.

”١٤ - وينبغي للحكومات وضع سياسات محلية لكفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في

ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها وكذلك في دعم مفهوم التعلم مدى الحياة.

”١٥ - وينبغي للحكومات القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتعزيز وتشجيع نظم المعرفة المحلية والمحتوى المنتج محليا في وسائط الإعلام والاتصالات، ودعم وضع مجموعة عريضة من البرامج القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، وبالمحتوى المناسب لمختلف فئات الشباب، ولا سيما الشباب، وبناء قدرة الفتيات والنساء على تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

#### توفير التدريب لتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٦ - ينبغي للحكومات، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، كفاءة اكتساب الشباب المعارف والمهارات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما ملائما، بما في ذلك القدرة على تحليل المعلومات ومعالجتها بطرق مبدعة وابتكارية وتبادل الخبرات فيما بينهم والمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. وينبغي بذل الجهود للقيام بدورات تدريبية خاصة للشباب في المدارس وخارجها لتمكينهم من الإلمام بتلك التكنولوجيا وتيسير استخدامها لها.

#### حماية الشباب من الجوانب الضارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٧ - ينبغي للحكومات تعزيز العمل على حماية الشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدفاع عن حقوقهم في سياق استخدام تلك التكنولوجيا. وفي هذا السياق، فإن أحد الاعتبارات الأولى هو تحقيق مصالح الشباب على أفضل وجه. وينبغي للحكومات تعزيز السلوك المسؤول وإذكاء الوعي بما يمكن أن يتعرض له الشباب من مخاطر من جراء الجوانب الضارة لتلك التكنولوجيا، حماية لهم مما يمكن أن يتعرضوا له من استغلال وأذى.

”١٨ - وينبغي للحكومات القيام، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية في مجتمع المعلومات، بتعزيز العمل على حماية الأطفال والشباب من سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأثرها الضار، ولا سيما من خلال الجرائم الحاسوبية، بما في ذلك استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

#### تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الفئات الضعيفة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

”١٩ - ينبغي للحكومات تيسير تنمية القدرات على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية والشباب ذوو الإعاقة والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية وريفية.

٢٠ - وينبغي للحكومات الشروع في إعداد واستخدام ترتيبات تقنية وقانونية خاصة لإتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع الشباب، بمن فيهم شباب الشعوب الأصلية والشباب ذوو الإعاقة والشباب الذين يعيشون في مجتمعات نائية وريفية.

**تمكين الشباب باعتبارهم مساهمين رئيسيين في بناء مجتمع للمعلومات شامل للجميع**

٢١ - ينبغي للحكومات أن تشرك الشباب إشراكا فعالا في برامج التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن توسع فرص مشاركة الشباب في عمليات الاستراتيجيات الإلكترونية على نحو يشجعهم على الاضطلاع بأدوار قيادية. كما ينبغي الاعتراف بدور الشباب في ابتكار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإصلاحها وإدارتها وصيانتها، وتشجيع هذا الدور.

٢٢ - وينبغي للحكومات، مع مراعاة أن معرفة القراءة والكتابة وأساسيات الرياضيات من الشروط الأساسية المسبقة للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها استخداما فعالا، أن تعزز فرص حصول الشباب على المعرفة الملائمة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية.

٢٣ - وينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين التعليم والعمالة ومشاركة الشباب في عملية صنع القرار. وينبغي استخدامها في تحسين نوعية التعليم وإعداد الشباب إعدادا أفضل لمواجهة متطلبات مجتمع المعلومات.

**ثالثا - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**

٢٤ - أصبح وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل بصورة متزايدة مشكلة للشباب، ولا سيما في أنحاء من العالم النامي. وتلاحظ الحكومات مع بالغ القلق أن حالات الإصابة الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية تتركز بشدة بين الشباب، وأن ثمة نقصا في المعلومات اللازم إتاحتها للشباب كي يفهموا الجوانب المتعلقة بحياتهم الجنسية، بما في ذلك صحتهم الجنسية والإنجابية تعزيزا لقدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة بالفيروس وسائر الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ووقاية الشابات من حالات الحمل غير المرغوب فيها.

٢٥ - ويتعرض الشباب، ولا سيما الشابات في أفريقيا، بشدة لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فالشباب والنساء معرضون تحديدا للإصابة بسبب افتقارهم إلى القدرة الاقتصادية والاجتماعية وإلى القدرة على البت بحرية ومسؤولية في الأمور المتعلقة بحياتهم الجنسية بما يعزز قدرتهم على وقاية أنفسهم من الإصابة بالفيروس. وغالبا ما يفتقرون إلى الوسائل والمعلومات اللازمة لتجنب الإصابة ومواجهة مرض الإيدز. ففي عام ٢٠٠٦ كانت النساء والفتيات يمثلن ٥٧ في المائة من جميع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

ومن الملفت للنظر أن الإناث يشكلن ٧٦ في المائة من الشباب (الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٢٤ عاماً) المصابين بالفيروس.

”٢٦ - وعلى الرغم من أن الكثيرين من الأطفال الذين تبنوا بسبب الإيدز لم يبلغوا بعد عمر الشباب، فإنهم معرضون بشدة لخطر بلوغ عمر الشباب وهم يعانون من أوجه ضعف وخيمة. فهم معرضون لسوء التغذية والاعتلال وسوء المعاملة والعمل في سن الطفولة والاستغلال الجنسي، وهذه عوامل تزيد من تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما أنهم يعانون من الوصم والتمييز اللذين غالباً ما يقترنان بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وقد يجرمون نتيجة لذلك من التعليم والعمل والسكن وسائر الاحتياجات الأساسية.

”٢٧ - ولا بد أن يستمر الشباب في الحصول على تثقيف خاص بهم يستند إلى الأدلة والمهارات فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لتمكينهم من تجنب السلوك الخوف بشدة بالمخاطر. وفي بعض المناطق، يقوم الشباب، وبخاصة الفتيات، بدور رئيسي في رعاية المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو رعاية من تبنوا بسببه. وضماناً لأن يبقى مقدمو الرعاية من الشباب في المدرسة ولكفالة بناء مهاراتهم وإتاحة الفرصة لهم لإدراك الدخل، ينبغي للحكومات تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي للأسر التي تعتمد على مقدمي الرعاية من الشباب، وكذلك تقديم الدعم اللازم لتحسين الرعاية المنزلية والمجتمعية.

”٢٨ - ونظراً لأن الشباب غالباً ما تنقصهم القدرة على اتخاذ القرار ويفتقرون إلى الموارد المالية، فمن الممكن أن يكونوا آخر من يتلقى العلاج إن هم أصيبوا بالفيروس. ومن ثم ينبغي للبرامج الصحية زيادة توفير العلاج اللازم لهم في إطار النهوض بأعلى مستوى ممكن من الصحة.

”٢٩ - ويتعين على الحكومات أن تنفذ بالكامل إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١١٠)</sup>، وأن تحقق الغايات والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٥. كما ينبغي للحكومات الوفاء بالالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تم التوصل إليها في جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١١١)</sup> والذي التزمت الدول

(١١٠) قرار الجمعية العامة د/٢٦ - ٢، المرفق.

(١١١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٢، المرفق.

الأعضاء.موجبه برفع مستوى التصدي من أجل تحقيق الهدف المتمثل في حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في توفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على نحو ما حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

### مقترحات للعمل

**التوعية بوقاية الشباب من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ورعايتهم ومعالجتهم**

٣٠ - وينبغي للحكومات أن تكفل كون الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ركيزة الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مواجهة الوباء، ولذا ينبغي لها أن تلتزم بتكثيف الجهود الرامية إلى توفير مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تراعي الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية في جميع البلدان، ولا سيما أشدها تأثراً بالوباء، بما في ذلك توفير المعلومات والتثقيف والاتصالات، باللغات المفهومة أكثر في المجتمعات مع احترام ثقافتها، سعياً إلى الحد من التصرفات المخفوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول، بما في ذلك الامتناع والإحلاص، وتوسيع إمكانية الحصول على السلع الأساسية، بما فيها الرفالات الذكورية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة، وبذل الجهود للحد من الضرر الناجم عن تعاطي المخدرات، وتوسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحص طوعية وفي سرية، وتوفير إمدادات الدم المأمونة، ومعالجة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي معالجة مبكرة وفعالة.

٣١ - وينبغي للحكومات الالتزام بالتصدي لارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب بما يكفل نشأة جيل غير مصاب به في المستقبل، من خلال تنفيذ استراتيجيات للوقاية شاملة ومستندة إلى الأدلة وممارسة السلوك الجنسي المسؤول، بما يشمل استخدام الرفالات، وتوفير التثقيف المخصص للشباب الذي يستند إلى الأدلة والمهارات فيما يتعلق بالفيروس ومساهمة وسائط الإعلام وتوفير الخدمات الصحية الملائمة للشباب.

٣٢ - وينبغي للحكومات أن تتيح أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية الميسورة الكلفة والملائمة للشباب من أجل تعزيز قدرات الشباب على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١١٢)</sup>، التي تشمل الوقاية من فيروس نقص المناعة

(١١٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

البشرية/الإيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم والمشورة والفحص طوعية وفي سرية، وأن تشرك الشباب في التخطيط لهذه الجهود وتنفيذها وتقييمها.

”٣٣ - وينبغي للحكومات تشجيع المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، ولا سيما أدوية الخيار الثاني المتاحة للشباب، بما فيها المبادرات التي تتخذها على أساس طوعي مجموعات من الدول الأعضاء بناء على آليات تمويل مبتكرة تسهم في حشد الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية، بما فيها الآليات الرامية إلى تعزيز حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به.

”٣٤ - ونظرا إلى تزايد إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سواء في البلدان المتقدمة أو النامية، فإنه ينبغي بذل كل الجهود، بشراكة كاملة مع الشباب والوالدين والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية، لضمان حصول الشباب على المعلومات الدقيقة والتثقيف السليم، بما في ذلك تثقيف الأقران والتثقيف الموجه للشباب خاصة والمتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات الضرورية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس.

”٣٥ - وينبغي للحكومات إشراك الشباب، بمن فيهم الشباب المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق جهات عدة منها منظمات الشباب، وبدعم من أسرهم، عند الاقتضاء، في صنع القرارات وفي تخطيط برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية المصابين به، وفي تنفيذ تلك البرامج وتقييمها.

”٣٦ - وينبغي للحكومات ضمان أن تشمل برامج الوقاية إسداء المشورة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لكفالة اتخاذهم الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار الفيروس ومساعدتهم على مواجهة آثار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

**دعم تثقيف الجميع بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة أوجه عدم المساواة بين الجنسين**

”٣٧ - لا يخفى أن الاتجار بالنساء والفتيات وتشغيلهن في البغاء واسترقاقهن جنسيا يزيد من تعرض الشابات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويرتبط بتأنيث الفقر على نطاق واسع وبالسياحة الجنسية وبالمصانع المستغلة للعاملات وغيرها من العواقب الضارة للعولمة. وينبغي للحكومات القيام باتخاذ وإنفاذ وتعزيز التدابير الفعالة المراعية لظروف الشباب من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك استغلالهن جنسيا واقتصاديا، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، وذلك في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة هذا الاتجار تطبق في سياق جهود أعم للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

٣٨ - وينبغي للحكومات أن تدرج في المناهج الدراسية وبرامج التدريب غير النظامية معلومات ملائمة عن الآثار المترتبة على السلوك المخوف بشدة بمخاطر انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك تعاطي المخدرات عن طريق الحقن.

٣٩ - وينبغي للحكومات أن تولي اهتماما خاصا للجوانب الجنسية ولتعرض الفتيات والشابات الزائد عن الحد للإصابة في جميع البرامج الرامية إلى تزويد الشباب بمعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه.

#### التشريعات والصكوك القانونية الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من الشباب

٤٠ - ينبغي للحكومات أن تكفل عدم التمييز والتمتع التام بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، من خلال التشجيع على انتهاج سياسة فعالة وجليّة لإزالة الوصمة عن الأطفال الذين أصبحوا أيتاما وضعفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤١ - وينبغي للحكومات أن تعزز التدابير القانونية والعملية والإدارية وغيرها من التدابير الهادفة إلى تعزيز وحماية تمتع الشباب تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان وحماية كرامتهم والحد من تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال القضاء على جميع أشكال التمييز وجميع أشكال الاستغلال الجنسي لصغار الفتيات والفتيان، بما في ذلك استغلالهم لأسباب تجارية، وكذلك على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها الممارسات التقليدية والعرفية الضارة وسوء المعاملة والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والضرب والاتجار بالنساء والفتيات.

٤٢ - وينبغي للحكومات أن تكثف جهودها لسن أو تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير، حسب الاقتضاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ولكفالة تمتع الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك السياسات الهادفة إلى كفالة استفادتهم من التعليم والإرث والعمالة والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والصحية والوقاية والدعم والعلاج والمعلومات والحماية القانونية، مع احترام خصوصياتهم وحقوقهم في السرية، ووضع استراتيجيات لمكافحة ما يرتبط بالوباء من الوصم والاستبعاد الاجتماعي.

#### رابعا - الصراع المسلح

٤٣ - التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ومتداخلة. وقد أصبح نطاق العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم الشباب، في العقود القليلة الماضية مثيرا جدا للقلق. وقد أسفرت الصراعات المسلحة عن أعمال القتل والتشريد الجماعي للسكان، بمن فيهم الشباب، وتدمير المجتمعات المحلية التي تؤثر سلبا على نموهم.

”٤٤ - وكثيرا ما يكون الشباب أبرز ضحايا الصراعات المسلحة. فالأطفال والشباب يتعرضون للقتل أو التشويه ولليتم والاختطاف والأخذ كرهائن والتشريد القسري والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، مع ما يتركه ذلك في نفوسهم من ندوب عاطفية عميقة وصددمات. وكثيرا ما يجبر الأطفال المجدون بصورة غير قانونية على ارتكاب انتهاكات جسيمة. ويدمر الصراع المسلح البيئة الآمنة التي يوفرها البيت والأسرة والتغذية المناسبة والتعليم والعمالة. وتعرض صحة الشباب، ولا سيما الفتيات، لمزيد من المخاطر أثناء الصراعات. وتواجه الشابات والفتيات مخاطر إضافية، لا سيما خطر العنف الجنسي والاستغلال.

”٤٥ - وأثناء الصراعات يفوت الشبان والشابات المجدون على الاضطلاع بأدوار ”البالغين“ فرص النمو الشخصي أو التقدم الوظيفي. وعندما ينتهي الصراع، يتعين على كثير من الشباب الذين يجب أن ينتقلوا إلى مرحلة البلوغ وهم يعانون من آثار صدمات الحرب في الوقت ذاته التكيف بسرعة مع أدوارهم الجديدة، كأباء وكقائمين برعاية ضحايا الحرب في أحيان كثيرة. وقد يفشل الشباب وصغار البالغين في الاندماج في المجتمع إذا لم يتلقوا خدمات تساعدهم على مواجهة أوضاعهم.

### مقترحات للعمل

#### حماية الشباب دون سن الثامنة عشرة من المشاركة المباشرة في الصراعات المسلحة

”٤٦ - ينبغي للحكومات أن تكفل استفادة الأطفال، ابتداء من سن مبكرة، من تعليم القيم والمواقف والأنماط السلوكية وأساليب الحياة التي تسمح لهم بحل أي نزاع بطريقة سلمية وبروح من احترام الكرامة الإنسانية والتسامح وعدم التمييز. وينبغي للحكومات تعزيز ثقافة السلام والتسامح والحوار، بما في ذلك في التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء.

”٤٧ - وينبغي للحكومات أن تنظر، على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) وتنفيذها تنفيذا فعليا.

”٤٨ - وينبغي للحكومات أن تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشاركة مباشرة في أعمال القتال، وألا يجند من لم يبلغ ١٨ سنة من العمر قسرا في قواتها المسلحة.

”٤٩ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على أيدي جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها.

٥٠ - وينبغي للحكومات أن تحمي الشباب في حالات الصراع المسلح، وفي بيئات ما بعد انتهاء الصراع، وكذلك في البيئات التي يتواجد فيها اللاجئون والمشردون داخليا، حيث يتعرض الشباب لخطر العنف وحيث تكون قدرتهم على طلب الإنصاف والحصول عليه مقيدة في كثير من الأحيان، آخذة في اعتبارها أن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الشبان والشابات والتنمية وأن الصراعات المسلحة وغيرها من أشكال الصراعات والإرهاب وأخذ الرهائن لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والصراعات الإثنية وغيرها من الصراعات حقيقة ماثلة تمس الشباب في كل المناطق تقريبا وأن الشباب بحاجة إلى حماية منها.

#### تهيئة الفرص لإعادة إدماج الشباب من المحاربين السابقين وحماية غير المحاربين

٥١ - ينبغي للحكومات تهيئة الفرص لجميع الشباب الذين شاركوا في أعمال قتال فعلية، سواء طوعا أو قسرا، للتسريح والإسهام في تنمية المجتمع، إذا أرادوا ذلك. وينبغي للحكومات في هذا الصدد أن تنشئ برامج لتوفير الفرص للشباب من المحاربين السابقين لاكتساب مهارات جديدة وإعادة التدريب على نحو يسهل توظيفهم في المجالات الاقتصادية وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك لم شمل الأسر.

٥٢ - وينبغي للحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتسهيل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال والشباب من ضحايا الصراعات المسلحة، بخاصة عن طريق إعادة توفير الفرص لهم للحصول على الرعاية الصحية والتعليم، بطرق منها برامج توفير التعليم للجميع، وكذلك وضع استراتيجيات فعالة لعمالة الشباب تساعد على تهيئة ظروف العيش الكريم للشباب وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

#### تشجيع الشباب على المشاركة بفعالية في صون السلام والأمن

٥٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع مشاركة الشباب، حسب الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد السلام وبناء السلام.

#### خامسا - القضايا المشتركة بين الأجيال

٥٤ - أثرت جوانب كثيرة من التحول الديمغرافي والتنمية الاقتصادية العالمية والعمولة على فرص تبادل المعارف والأفكار والموارد بين الأجيال. فزيادة طول العمر تعني أن كثيرا من البالغين قد يمكنهم تبادل المعارف والموارد مع الأجيال الفتية خلال فترة زمنية أطول. وقد أدت زيادة طول العمر في الآونة الأخيرة إلى بقاء كثير من المسنين على قيد الحياة لوقت أطول، معتمدين بشكل ما على الأجيال الفتية. ومن ناحية أخرى، أدت الاتجاهات في العمولة والتنمية إلى انقطاع صلة كثير من الشباب بأسرهم. وفي كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تكون

أغلبية السكان في المناطق الريفية من المسنين، بسبب هجرة صغار البالغين. وقد يترك المسنون دون الدعم التقليدي الذي توفره الأسر، وحتى دون موارد مالية مناسبة. وبينما تفوت المسنين فرص الحصول على الدعم من أفراد الأسرة الأصغر سناً، تفوت الشباب كذلك فرص الاستفادة من معارف وتوجيهات أفراد أسرهم الأكبر سناً.

”٥٥ - ويمكن للصلات بين الأجيال أن تفيده الجميع على الصعيدين الأسري والمجتمعي. ومن شأن الخيارات الفردية والأسرية والتنقل الجغرافي وضغوط الحياة العصرية أن تبعد الناس بعضهم عن بعض، ومع ذلك فإن الأغلبية العظمى من الناس في جميع الثقافات يحافظون على صلات وثيقة مع أسرهم مدى الحياة. وتعمل هذه العلاقات في كلا الاتجاهين، حيث يقدم المسنون في أحيان كثيرة مساهمات كبيرة في المجالين المالي والعاطفي وفي تربية الأحفاد وغيرهم من الأقارب والاعتناء بهم، مما يسهم إسهاماً حاسماً في الحفاظ على استقرار الوحدة الأسرية.

”٥٦ - ونتيجة لضعف الصلات بين الأجيال في المجتمعات التي يشيخ سكانها، تضاءلت تدريجياً تلبية مختلف احتياجات الشباب والأطفال والمسنين التي كان من الممكن تلبيتها عن طريق علاقات أسرية متداخلة ومعقدة، بحيث أصبحت هذه الاحتياجات عوضاً عن ذلك من مسؤولية الدولة أو القطاع الخاص.

”٥٧ - لذلك فمن واجب الحكومات والقطاعات ذات الصلة من المجتمع وضع برامج تجدد التضامن بين الأجيال أو تستعيده. وينبغي للحكومات التدخل لكفالة تلبية الاحتياجات الأساسية من الحماية حيثما حدث بالفعل تدهور كبير في قدرة المجتمعات المحلية على تحقيق هذا الهدف.

## مقترحات للعمل

### تعزيز الأسر

”٥٨ - ينبغي لجميع قطاعات المجتمع، بما فيها الحكومات، أن تضع برامج لتعزيز الأسر وتوطيد العلاقات بين الأجيال، مع احترام الخيارات الشخصية فيما يتعلق بترتيبات المعيشة.

### تمكين الشباب

”٥٩ - ينبغي للحكومات أن تشجع زيادة مشاركة الشباب في القوى العاملة، بمن فيهن الفتيات المقيمات في المناطق الريفية والنائية، عن طريق توفير وتنمية المهارات الضرورية للسماح لهن بالحصول على العمل، وبخاصة اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية فيما يتعلق بالذكور والإناث والترويج لأمثلة يحتذى بها وتيسير التوافق بصورة أفضل بين العمل والحياة الأسرية.

### تعزيز التضامن بين الأجيال

٦٠ - وينبغي للحكومات وشركات القطاع الخاص انتهاز الفرصة للاستفادة من تجارب ومهارات العاملين الأكبر سناً لتدريب العاملين الأصغر سناً والجدد.

٦١ - وينبغي للحكومات تعزيز المساواة والتضامن بين الأجيال، بما في ذلك السماح للشباب بالمشاركة التامة والفعالة في برامج القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل والاندماج الاجتماعي في مجتمعاتهم.

٦٢ - وينبغي تشجيع قطاعات المجتمع كافة على تطوير التعلم المتبادل الذي يتيح للمسنين فرص التعلم من الأجيال الفتية.

٦٣ - وينبغي للحكومات أن تعمل مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حيثما قلت الأشكال التقليدية للدعم الاجتماعي بفعل الهجرة والعولمة وما يتصل بهما من أوضاع، لتوفير المساعدة والدعم للمسنين من مقدمي الرعاية، ولا سيما المسنون الذين يقدمون الرعاية للأشخاص الذين تيتموا من جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لتلبية احتياجات الأبناء والأحفاد.

٦٤ - وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز التضامن والشراكات بين الأجيال من خلال تشجيع أنشطة تدعم الاتصالات والتفاهم بين الأجيال، وأن تشجع قيام علاقات على أساس التجاوب المتبادل بين الأجيال.

٦٥ - وإن مشاركة الشباب ومنظمات الشباب على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي مشاركة تامة وفعالة مهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقييم ما أحرز من تقدم وما ووجه من عقبات في تنفيذه، وفي دعم أنشطة الآليات التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب. وينبغي للحكومات أن تشجع مشاركتهم في اتخاذ الإجراءات والقرارات وفي تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي، آخذة في اعتبارها أن للفتيات والفتيان والشابات والشبان نفس الحقوق وإن تفاوتت احتياجاتهم ومواطن قوتهم، وأهم عناصر فاعلة في عمليات صنع القرار وفي إحداث التغيير الإيجابي والتنمية في المجتمع“.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٨/٢٠٠٧ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كونهانغ في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١)</sup> وإلى الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية

العامّة المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعيّة وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعيّة للجميع في ظلّ عالم يتحوّل إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠<sup>(١١٣)</sup>،

وإذ يؤكّد من جديد إعلان الأمم المتّحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(١١٣)</sup>، وإعلان الأمم المتّحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢<sup>(١١٤)</sup>، وقرار الجمعية العامّة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلّق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتّحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات<sup>(١١٥)</sup>، ودعم الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا<sup>(١١٦)</sup>،

وإذ يشتر إلى استنتاجات مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر، المعقود في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بالالتزامات المعلنة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١١٧)</sup> بخصوص تلبية الاحتياجات الخاصّة لأفريقيا،

وإذ لا يزال يقلقه أن أفريقيا هي الآن القارة الوحيدة التي ليست في طريقها إلى تحقيق أي من الأهداف المبينة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أنه يلزم بذل جهود متضافرة ومواصلة تقديم الدعم من أجل الوفاء بالالتزامات بتلبية الاحتياجات الخاصّة لأفريقيا،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقيّة تتحمل المسؤولية الرئيسيّة عن تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة وأنه ليس من المغالاة في شيء تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائيّة الوطنيّة، وأن الجهود الإنمائيّة التي تبذلها هذه البلدان في حاجة إلى أن تدعمها بيئة اقتصاديّة دولية مؤاتية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١١٧)</sup> إلى الشراكة الجديدة،

١ - يوجب بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقيّة في الوفاء بالتزاماتها، في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١١٦)</sup>، بترسيخ الديمقراطيّة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصاديّة السليمة، ويشجع البلدان الأفريقيّة على القيام، بمشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف جهودها في هذا الصدد عن طريق تطوير وتعزيز مؤسسات الحكم وهيئة بيئية مؤاتية لاجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

(١١٣) انظر قرار الجمعية العامّة ٥٥/٢.

(١١٤) انظر قرار الجمعية العامّة ٥٧/٢.

(١١٥) انظر قرار الجمعية العامّة ٤٦/١٥١، المرفق.

(١١٦) A/57/304، المرفق.

(١١٧) انظر: تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتّحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7.

٢ - يرحب أيضا بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وبخاصة إنجاز عملية استعراض الأقران والتقدم في تنفيذ توصيات تلك الاستعراضات في بعض البلدان وإنجاز عملية التقييم الذاتي، واستضافة بعثات الدعم القطرية والبدء في العملية التحضيرية الوطنية لاستعراض الأقران في بلدان أخرى، ويحث الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى استعراض الأقران على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وعلى تعزيز عملية استعراض الأقران توخيا لكفاءة أدائها؛

٣ - يرحب كذلك بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة لدى تنفيذ الشراكة الجديدة؛

٤ - يشير إلى أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة، ويشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد، بمساعدة شركائها في التنمية، الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات؛

٥ - يشدد على أن إحراز تقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مؤاتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة مؤاتية على صعيد السياسات العامة تفضي إلى تنمية القطاع الخاص وتنظيم المشاريع؛

٦ - يشدد أيضا على أن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وشفافية نظام الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص تعد من الركائز التي لا بد منها لتحقيق التنمية المستدامة الاجتماعية والمركزة على السكان؛

٧ - يشدد كذلك على أن ما تواجهه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع في مستويات الفقر والاستبعاد الاجتماعي يستلزم إحداث تغييرات كبيرة في تطوير السياسة الاجتماعية والسياسات الاجتماعية الشاملة للقيام بأمور عدة، منها الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي والنمو والتنمية المستدامة وضمان إيجاد فرص العمالة وتوفير العمل الكريم للجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي وتحقيق الاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا؛

٨ - يعترف بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان لتحقيق هذا الهدف تحقيقا تاما؛

٩ - يعترف أيضا بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويرحب، في هذا الصدد، بعقد مؤتمر قمة بيجين لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا، المعقود في ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومؤتمر القمة

بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية، المعقود في أبوجا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي الأطراف؛

١٠ - يرحب بمختلف المبادرات المهمة التي قام بها شركاء التنمية في أفريقيا في السنوات الأخيرة، بما في ذلك مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي ومؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية، ومن بينها منتدى الأعمال التجارية لأفريقيا وآسيا وخطة عمل مجموعة البلدان الثمانية المتعلقة بأفريقيا وتقرير لجنة أفريقيا المعنون "مصلحتنا المشتركة" ومنتدى الشراكة الأفريقية، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية التنسيق بين تلك المبادرات المتصلة بأفريقيا؛

١١ - يبحث على مواصلة تقديم الدعم لتدابير مواجهة التحديات التي يطرحها القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص النفاذ إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص وتنظيم المشاريع وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا؛

١٢ - يرحب بالزيادة التي طرأت مؤخرا في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كثير من الشركاء في التنمية، بما في ذلك تعهدات مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، التي ستؤدي إلى زيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا قدرها ٢٥ بليون دولار في السنة بحلول عام ٢٠١٠، ويشجع جميع الشركاء في التنمية على ضمان فعالية المعونة المقدمة من خلال تنفيذ إعلان باريس بشأن فعالية المعونة: الملكية والتنسيق والمواءمة وتحقيق النتائج والمساءلة المشتركة، الصادر في عام ٢٠٠٥<sup>(١١٨)</sup>؛

١٣ - يقو بضرورة أن تبذل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي جهودا متواصلة لزيادة تدفقات موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية؛

١٤ - يرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية لزيادة مواءمة دعمهم المالي والتقني المقدم إلى أفريقيا مع أولويات الشراكة الجديدة، على النحو الوارد في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر وفي الاستراتيجيات المماثلة، ويشجع الشركاء في التنمية على تكثيف جهودهم في هذا الصدد؛

١٥ - يعرب عن تقديره للأنشطة التي تقوم بها مؤسسات بریتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو هذه المؤسسات إلى مواصلة دعمها لتنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

١٦ - يلاحظ التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، بالاستناد إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها؛

١٧ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة إلى الاتحاد الأفريقي وأمانة الشراكة الجديدة والبلدان الأفريقية في وضع المشاريع والبرامج في نطاق أولويات الشراكة الجديدة؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام، في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى البلدان الأفريقية في تنفيذ مبادرات سريعة الأثر تستند إلى أولوياتها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، لتمكينها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويعرب عن تقديره، في هذا الصدد، للالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان المانحة مؤخرا؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير لتعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، ويطلب إلى المكتب أن يتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وأن يدرج الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة في تقاريره الشاملة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢٠ - **يطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تناقش، في برنامج عملها السنوي، البرامج الإقليمية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية لتمكين جميع المناطق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية؛

٢١ - **يقرر** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتنفيذها وزيادة الوعي بها، في دورتها السادسة والأربعين، ويطلب، في هذا الخصوص، إلى اللجنة أن تقدم، في دورة إقرار السياسات لعام ٢٠٠٨، توصيات عن التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٢٩/٢٠٠٧ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١/١٩٩٥ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥<sup>(١٩)</sup> و ١/٢٠٠٢ المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢<sup>(٢٠)</sup> وإلى قراراته ذات الصلة المتعلقة بالتنفيذ

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٢٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٩.

والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها قراره ٤٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وإلى مقرره ٢٧٤/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن متابعة تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتعزيز المجلس وقراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى قرارات الجمعية ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ١٦/٦١،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٠٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتكليف عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير كذلك إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس أن يضطلع بدور أكبر في الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة وتحقيق التكامل المتوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وبرامج الأمم المتحدة الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة التنمية المستدامة أن تظل لجنة التنمية المستدامة الرفيعة المستوى داخل منظومة الأمم المتحدة وأن تعمل كمنتدى للنظر في المسائل المتصلة بتكامل أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، على النحو الذي دعت إلى القيام به في قرار الجمعية ١٦/٦١،

وإذ يعيد تأكيد الالتزامات بالشراكة العالمية من أجل التنمية، الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٣)</sup> وفي توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٢)</sup> وفي خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٢٠)</sup>، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ هذه الالتزامات تنفيذا تاما وضرورة تعزيز الزخم المنبثق من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للقيام، على جميع المستويات، بتفعيل وتنفيذ الالتزامات الواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

(١٢١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٢٢<sup>(١٢٢)</sup>،

١ - يؤكّد من جديد ضرورة مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثمّ تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القرارات ٢٢٧/٥٠ و ٢٧٠/٥٧ و ١٦/٦١؛

٢ - يلاحظ انتهاء اللجان الفنية وغيرها من الهيئات المعنية التابعة للمجلس من استعراض أساليب عملها، ويلاحظ أيضا أن بعض الهيئات الفرعية قررت مواصلة استعراض أساليب عملها، على نحو ما تم تكليفها في قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧؛

٣ - يقر بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين المجلس ولجانه الفنية وهيئاته الفرعية لكي يتسنى للمجلس الاضطلاع بدوره الحيوي بصفته الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة بقدر أكبر من الفعالية، مع إعادة التأكيد على أنه ينبغي للجان الفنية، عند تكليفها، أن تستمر في تحمل المسؤولية في المقام الأول عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٤ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، لتقديم مساعدة فعالة إلى المجلس بصفته جهة التنسيق في مجال المتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(١٢٣)</sup>، مع القيام بمواصلة النهوض بولايتها الأصلية المتعلقة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأيضا وضع أحكام الفقرة ٦٠ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> في الاعتبار، ويعرب عن تقديره أيضا للجهود التي تبذلها اللجنة لاتباع النهج القائم على أصحاب المصلحة المتعددين بشكل فعال، مع المحافظة على طابعها الحكومي الدولي؛

٥ - يشير إلى توصية الجمعية العامة بأن يضع المجلس برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراضات الموضوعية على المستوى الوزاري، وفقا لقرار الجمعية ١٦/٦١؛

٦ - يطلب إلى اللجان الفنية واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات الفرعية المعنية التابعة للمجلس أن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في أعمال

(١٢٢) A/62/89-E/2007/76.

(١٢٣) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

المجلس تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة القراران ٢٧٠/٥٧ و ١٦/٦١؛

٧ - يؤكد أهمية إسهام المجتمع المدني في تنفيذ نتائج المؤتمرات، ويشدد على أنه ينبغي زيادة تشجيع وتحسين إسهام المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أعمال المجلس، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

٨ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، إلى أن تسهم، كل في إطار ولايتها، في أعمال المجلس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الإسهام في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن دور المجلس في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ الذي ينبغي له أن يجسد بشكل واف عمل اللجان الفنية في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

### ٣٠/٢٠٠٧ - متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارات الجمعية العامة ٢١٠/٥٦ بآذار المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بآذار المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٨/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> وإلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر

القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بما قرره الجمعية العامة، في قرارها ١٩١/٦١، بأن يعقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨،

وإذ يلاحظ بدء العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١، بإجراء مشاورات جامعة حكومية دولية مباشرة بمشاركة جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين الذين يسهمون في تمويل عملية التنمية، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي،

وإذ يحيط علماً بالحوار الرفيع المستوى المتعلق بتمويل التنمية، المقرر إجراؤه يومي

٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في نيويورك،

وإذ يرحب ببدء أعمال منتدى التعاون الإنمائي،

١ - يحيط علماً بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧<sup>(٢٤)</sup>، وبمذكرة الأمين العام بشأن الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تنفيذ توافق آراء مونتيري<sup>(٢٥)</sup> التي أعدت بالتعاون مع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ - يؤكد من جديد عزمه على مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(٢٦)</sup>، على النحو الوارد في الفقرة ٦٩ من توافق آراء مونتيري وتماشياً مع قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠، بما في ذلك الحوارات الرفيعة المستوى التي تنظمها الجمعية والاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة ضرورة تعزيز فعالية عملية متابعة توافق آراء مونتيري؛

٣ - يطلب إلى رئيس المجلس أن يبدأ، بدعم من مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، مشاورات، بما في ذلك مع جميع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين، بشأن سبل تعزيز أثر الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس لتحقيق ما يلي:

(١٢٤) A/62/76-E/2007/55 و Corr.1.

(١٢٥) E/2007/10 و Corr.1.

(أ) تركيز الاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى على مسائل محددة، في سياق تنفيذ توافق آراء مونثيري وفي إطار النهج الشمولي المتكامل لتوافق الآراء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس قبل الاجتماع بوقت كاف، ويشدد، في هذا الصدد، على أهمية الشفافية والانفتاح فيما يتعلق بالدول الأعضاء؛

(ب) وضع الأعمال التحضيرية في صيغتها النهائية قبل الاجتماع بوقت كاف من أجل تيسير مشاركة جميع المعنيين وكفالة المشاركة على مستوى رفيع؛

(ج) مناقشة سبل وآليات مبتكرة لتعزيز التفاعل بين المجلس وأصحاب المصلحة المؤسسين الرئيسيين تحضيرا للاجتماعات الخاصة الرفيعة المستوى التي يعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(د) طلب قيام اللجان الإقليمية، بدعم من مصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بمواصلة تعزيز جهودها في تناول الجوانب الإقليمية والأقليمية لعملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ والاضطلاع بأنشطة محددة والإسهام في متابعة المؤتمر، بما في ذلك الاجتماعات التي يعقدها المجلس في فصل الربيع؛

(هـ) مواصلة إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفقا للنظام الداخلي للمجلس وإجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المتبعة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية وفي عملياته التحضيرية.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣١/٢٠٠٧ - تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان بروكسل<sup>(١٢٦)</sup> وبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا<sup>(١٢٧)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٣٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي قرر فيه أن ينشئ، في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة"، بندا فرعيا عاديا بعنوان "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا"،

(١٢٦) A/CONF.191/13، الفصل الأول.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ بشأن موضوع "تعبئة الموارد والبيئة المؤاتية للقضاء على الفقر في سياق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"<sup>(١٢٨)</sup>،

وإذ يشير إلى قراره ٤١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١/٦١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢١١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المرحلي السنوي<sup>(١٢٩)</sup> عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٣٠)</sup>؛

٢ - يؤكد من جديد أن برنامج العمل يشكل إطار عمل أساسيا لإقامة شراكة عالمية قوية تهدف إلى تسريع وتيرة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر في أقل البلدان نمواً؛

٣ - يعرب عن استممرار قلقه بشأن عدم كفاية وتفاوت التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ويؤكد ضرورة معالجة مواطن الضعف في تنفيذه واستمرار الحالة الاجتماعية والاقتصادية الهشة في بعض أقل البلدان نمواً من خلال التزام قوي بأهداف برنامج العمل ومرماه وغاياته؛

٤ - يرحب باستمرار التقدم الاقتصادي لكثير من أقل البلدان نمواً، الذي أدى إلى اقتراب عدد من البلدان من مرحلة رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً؛

٥ - يرحب أيضا بالمساهمات المقدمة تمهيدا لاستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك صياغة استراتيجية كوتونو لمواصلة تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً<sup>(١٣٠)</sup>، بصفتها مبادرة تمسك بزمامها وتقودها أقل البلدان نمواً؛

٦ - يرحب كذلك بالإعلان<sup>(١٣١)</sup> الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود المشاركون في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الحادية والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج العمل، والذي تعهدوا فيه من جديد بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، عن طريق إحراز تقدم في بلوغ الأهداف المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق السلام والتنمية؛

(١٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٤٩.

(١٢٩) A/62/79-E/2007/63 و Corr.1.

(١٣٠) انظر A/61/117، المرفق الأول.

(١٣١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١.

٧ - يؤكد إمكانية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بفعالية في أقل البلدان نمواً بوسائل، منها على وجه الخصوص الوفاء في الوقت المناسب بالالتزامات السبعة لبرنامج العمل؛

٨ - يؤكد من جديد أن التقدم في تنفيذ برنامج العمل سيتطلب التنفيذ الفعال للسياسات والأولويات الوطنية من أجل النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً، وكذلك إقامة شراكة قوية وملتزم بها بين تلك البلدان وشركائها في التنمية؛

٩ - يشدد على أنه يتعين على أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية، لكي يتسنى مواصلة تنفيذ برنامج العمل، أن تسترشد بنهج متكامل وشراكة حقيقية أوسع نطاقاً وتولي البلدان زمام الأمر في التنفيذ ومراعاة اعتبارات السوق واتخاذ إجراءات عملية المنحى؛

١٠ - يحث أقل البلدان نمواً على تعزيز تولي البلدان زمام الأمر في تنفيذ برنامج العمل بوسائل، منها تحويل أهدافه وغاياته إلى تدابير محددة ضمن أطرها الإنمائية الوطنية واستراتيجياتها الوطنية للقضاء على الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، حيثما وجدت، والتشجيع على إجراء حوار جامع وواسع النطاق بشأن التنمية مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتعزيز تعبئة الموارد المحلية وإدارة المعونة؛

١١ - يحث الشركاء في التنمية على أن يضعوا الالتزامات الواردة في برنامج العمل موضع التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وأن يبذل كل منهم قصارى جهوده في سبيل مواصلة زيادة دعمه المالي والتقني لتنفيذها؛

١٢ - يكرر دعوته جميع الشركاء في التنمية والشركاء التجاريين إلى دعم تنفيذ استراتيجية الانتقال في البلدان التي ترفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نمواً، وتجنب إجراء أية تخفيضات مفاجئة، سواء في المساعدة الإنمائية الرسمية أو في المساعدة التقنية المقدمة إلى البلد الذي رفع اسمه من القائمة، والنظر في أن يقدموا إلى البلد الذي رفع اسمه من القائمة أفضليات تجارية كانت متاحة له سابقاً بصفته من أقل البلدان نمواً أو أن ينظروا في تخفيضها تدريجياً؛

١٣ - يشجع نظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين على مساعدة أقل البلدان نمواً في تحويل أهداف وغايات برنامج العمل إلى إجراءات محددة في ضوء الأولويات الإنمائية الوطنية لتلك البلدان؛

١٤ - يشجع نظام المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية وممثلي مؤسسات بريتون وودز على الصعيد القطري والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية على التعاون مع المنتديات الإنمائية وآليات المتابعة ذات الصلة وتقديم الدعم إليها، حسب الاقتضاء؛

١٥ - يؤكد الحاجة إلى أن يجري، في سياق الاستعراضات العالمية السنوية، على النحو المتوخى في برنامج العمل، تقييم تنفيذ برنامج العمل قطاعاً فقطاعاً، ويدعو، في هذا

الصدد، منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام، وفقا لولاية كل منها، بتقديم تقرير عما أحرز من تقدم في تنفيذه باستخدام معايير ومؤشرات كمية يتم قياسها في ضوء أهداف وغايات برنامج العمل، والمشاركة الكاملة في استعراضات برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٦ - يدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة إلى أن تقدم الدعم الكامل إلى مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، على مستوى الأمانة العامة، التعبئة والتنسيق الكاملين في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة تيسيراً للتنفيذ المنسق، وكذلك الاتساق في متابعة برنامج العمل ورصده واستعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، بطرق منها آليات التنسيق من قبيل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٨ - يكرر تأكيد الأهمية القصوى لمشاركة الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نمواً في الاستعراض السنوي لبرنامج العمل الذي يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعرب، في هذا الصدد، عن بالغ تقديره للبلدان التي تبرعت للصندوق الاستثماري الخاص الذي أنشأه الأمين العام لهذا الغرض، ويدعو البلدان المانحة إلى مواصلة دعم مشاركة أقل البلدان نمواً في الاستعراض السنوي لتنفيذ برنامج العمل، بسبل منها المساهمة بسخاء في الصندوق الاستثماري الخاص، ويطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الضرورية لكفالة توفير الموارد الكافية للصندوق الاستثماري؛

١٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يدرج المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً في جميع التقارير ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ضماناً لرصد التنمية في تلك البلدان في السياق الأوسع للاقتصاد العالمي؛

٢٠ - يتطلع إلى قيام الأمين العام بإعداد استراتيجية تفصيلية ومحددة بوضوح للدعوة ترمي إلى إذكاء الوعي بأهداف برنامج العمل وغاياته والالتزامات المتعهد بها في إطاره بغية تيسير التنفيذ الفعال للبرنامج في حينه، وبتقديم تلك الاستراتيجية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً تحليلياً وعملياً المنحى عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وأن يوفر الموارد الكافية لإعداد ذلك التقرير، في حدود الموارد المتاحة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٢/٢٠٠٧ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١٣٢)</sup>، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المتضافرة التي تبذلها أمانة البرنامج المشترك والوكالات المشاركة في رعايته في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشير إلى الأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(١٣١)</sup>، وإلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦<sup>(١٣١)</sup>، وكذلك إلى الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠<sup>(١٣٣)</sup>،

وإذ يعترف بأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) يشكل حالة طوارئ عالمية ويطرح واحدا من أكبر التحديات على طريق تنمية وتقدم واستقرار المجتمعات والعالم ككل وبأنه يستلزم تصديا استثنائيا وشاملا على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في العالم، مما يؤدي إلى تفاقم الفقر ويطرح تحديا كبيرا للصحة العامة وتهديدا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وللأمن الغذائي في المناطق المنكوبة بشدة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى سد الفجوة بين الموارد المتاحة، تقنيا وماليا، والموارد الضرورية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق بسبب التفشي العام للوباء وتأنيثه ولأن النساء أصبحن يمثلن الآن ٥٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في كل أنحاء العالم و ٦٠ في المائة تقريبا من المصابين بالفيروس في أفريقيا، وإذ يسلم، في هذا الصدد، بأن أوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يؤكد من جديد أهمية جهود التنسيق العالمية من أجل تعزيز أوجه التصدي المستدام والمكثف والشامل لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في شراكة شاملة وجامعة مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمجموعات المعرضة للإصابة به والمجتمعات الأكثر تضرراً به والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ضمن إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"، كما يؤكد على ذلك الإعلان السياسي،

١ - يبحث برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على تكثيف دعمها للحكومات، بهدف تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١١٣)</sup> والأهداف والغايات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١١٤)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(١١٥)</sup>؛

٢ - يشجع الحكومات على تقديم الدعم الكامل لعملية الإبلاغ المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وبخاصة في إعداد تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الصكوك المذكورة أعلاه، وعلى المشاركة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى؛

٣ - يثني على البرنامج المشترك للخطوات التي اتخذها من أجل دعم البلدان في تقديمها نحو تحقيق هدف إتاحة خدمات برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ولتطويره إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠ من أجل دعم البرنامج المشترك لجهود البلدان للانتقال إلى إتاحة الخدمات للجميع، الذي أقره مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك في اجتماعه التاسع عشر، المعقود في لوساكا، في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بصفته الدليل الرئيسي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري لتخطيط وميزنة وتنفيذ دعم البرنامج المشترك لجهود البلدان ورصد ما يحرزه من تقدم في ذلك، من أجل التقدم نحو ذلك الهدف؛

٤ - يؤكد من جديد الدور الرئيسي للبرنامج المشترك في دعم العمليات الوطنية التي تشمل المجتمع المدني، وخصوصاً الفئات الرئيسية من السكان، دعماً ملموساً وفي التأكيد من صحة الأهداف الطموحة والشاملة وإدراجها في الخطط الوطنية المقدرتها التكاليف بحلول نهاية عام ٢٠٠٧، كما ترد في توصيات مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(١٣٣)</sup>، ويشجع جميع البلدان التي لم تحدد بعد أهدافاً وطنية بشأن إتاحة الخدمات للجميع على أن تفعل ذلك؛

(١٣٣) انظر UNAIDS/PCB(20)/07.20، المرفق ٢.

٥ - **يذكر** بالالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان السياسي بتقليص أوجه النقص في الموارد المخصصة عالميا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال تعزيز التمويل المحلي والدولي لتمكين البلدان من الحصول على موارد مالية مستدامة ويمكن التنبؤ بها، ويحث جميع الحكومات والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والجهات المانحة الخاصة على تمويل الميزانية الموحدة للبرنامج المشترك وخطة عمله للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تمويلًا كاملاً، وفقاً لمبدأ تقاسم الأعباء؛

٦ - **يوجب** بالقرار الذي اتخذته مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين، استناداً إلى مشاورات مكثفة، باستعراض وتعزيز إجراءاته وتحسين تنسيق تصدي البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي؛

٧ - **يشجع** على الوفاء بالالتزام بتعزيز تصدي الأمم المتحدة لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد القطري وعلى توزيع مهام الدعم التقني للبرنامج المشترك وفكرة إنشاء فريق وبرنامج مشتركين في الأمم المتحدة معنيين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بهدف مواءمة الدعم التقني وتعزيز الاتساق البرنامجي وتحسين المساءلة الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، ويشجع البرنامج المشترك على المشاركة الكاملة في عملية إصلاح الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية ضمن إطار دوره كمنسق لأوجه التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٨ - **يوجب** بتحسين التعاون بين البرنامج المشترك والصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والمalaria وبالقرار الذي اتخذته مجلس تنسيق البرنامج في اجتماعه العشرين بمراجعة مذكرة التفاهم الحالية بين البرنامج المشترك والصندوق العالمي؛

٩ - **يشجع** ما يقوم به البرنامج المشترك في مجال تكثيف الدعوة والتنفيذ العملي بهدف كفاءة التصدي للعقبات الكامنة التي تحول دون تحقيق هدف إتاحة الخدمات للجميع على جميع المستويات وتطوير التوعية بالأبعاد المتعددة القطاعات، بما فيها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٠ - **يعترف** بضرورة التصدي للعقبات الكامنة التي تحول دون تحقيق هدف حصول الجميع على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك النقص في الموارد التقنية والمالية المتاحة، وكذلك عدم كفاية الهياكل الأساسية الصحية لكفاءة التصدي بفعالية ونجاح لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١١ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة والبرنامج المشترك على توسيع نطاق جهودها إلى حد كبير من أجل معالجة عدم المساواة وعدم الإنصاف بين الرجل والمرأة والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والبدني على النساء والفتيات والصبيات، والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس والمعايير الاجتماعية والاقتصادية والوصم والتمييز وأوجه النقص في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعدم احترام حقوق الإنسان،

بوصفها عوامل أساسية ترفع من درجة التعرض للإصابة بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بوسائل منها زيادة وتحسين التمويل المنسق للبرامج الوطنية وشركاء المجتمع المدني؛

١٢ - **يطلب** إلى البرنامج المشترك مواصلة صياغة مشروع مبادئه التوجيهية المتعلقة بنوع الجنس ووضعها في صيغته النهائية بالتشاور مع الحكومات والجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة والمبادرات العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بالتركيز على الإجراءات العملية من أجل تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين في أوجه التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد الوطني؛

١٣ - **يشدد** على أن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تشكل الدعامة الأساسية لأوجه التصدي للوباء على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أهمية وقاية الفئات المعرضة للإصابة به، مثل متعاطي المخدرات عن طريق الحقن، في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ويشيد بالبرنامج المشترك لدوره في "الاتحاد من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية"، ويدعم الحملة الرامية إلى وضع المزيد من الأهداف العملية والمحددة للوقاية على الصعيد الوطني في التقدم نحو تحقيق هدف إتاحة الخدمات للجميع، على النحو الذي أبرزه المدير التنفيذي للبرنامج المشترك في الاجتماع التاسع عشر لمجلس تنسيق البرنامج؛

١٤ - **يشجع** الجهود المبذولة صوب تحقيق التنسيق والمواءمة والقيادة وتولي زمام الأمر على الصعيد الوطني و "تفعيل دور الأموال"<sup>(١٣٤)</sup> بين الشركاء في التنمية وفيما بينهم، كالدور الذي يؤديه فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة الدولية، ويدعم مواصلة الاستفادة من مبادئ "العناصر الثلاثة"، بصفته إطار التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد القطري؛

١٥ - **يحث** الحكومات والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم البرنامج المشترك، على تشجيع الاتساق في دعم الاستراتيجيات الوطنية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمواءمة معها على نحو شفاف ومسؤول وفعال ضمن إطار مبادئ "العناصر الثلاثة"؛

١٦ - **يحيط علماً مع التقدير** بقرار مجلس تنسيق البرنامج القاضي بإجراء تقييم خارجي للبرنامج المشترك ويدعو إلى إجراء تقييم نقدي وبناء وشامل وشفاف؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ينبغي أن يشمل معلومات عن

(١٣٤) عبارة "تفعيل دور الأموال" تعني العمل بنشاط من أجل تنفيذ مبادئ "العناصر الثلاثة" في جميع البلدان.

التقدم المحرز في تنسيق تصدي منظومة الأمم المتحدة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعن نتائج التقييم الخارجي المذكور أعلاه للبرنامج المشترك وعن التقييم المستقل واستعراض استدامة التمويل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٣/٢٠٠٧ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد من جديد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٣٥)</sup>، وإذ يشير إلى قراراته ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٤٩/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضا الالتزام المعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالعمل النشط على الترويج لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومواصلة الالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في المجال الجنساني،

وإذ يعترف بأن تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها يتطلب التركيز على مجالين يتمثلان بالتحديد في البرامج الرامية إلى تلبية احتياجات المرأة الأساسية والمحددة اللازمة لبناء قدراتها وتطوير منظماتها وتمكينها، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة وضع البرامج وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يمثلان إسهاما لا بد منه في عمل الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ المناقشات الجارية في الجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام<sup>(١٣٦)</sup> عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة<sup>(١٣٧)</sup>،

(١٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٣٦) A/61/836.

(١٣٧) انظر A/61/583.

وإذ يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالمياً لتعزيز المساواة بين الجنسين ويمثل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين<sup>(٢٨)</sup> ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٩)</sup>،

وإذ يسلم بأن التدريب عامل حاسم الأهمية لإذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وقدرتهم من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وبأن توفير التدريب الفعال المتعلق بالمسائل الجنسانية يستلزم موارد مالية وبشرية كافية،

وإذ يؤكد الدور الحفاز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الدور المهم الذي ينهض به كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصده داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عدم الوفاء بالهدف العاجل المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة على مستويات كبار الموظفين وصانعي السياسات، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإزاء بقاء تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة على ما هو عليه تقريباً، مع حدوث تحسن غير محسوس في بعض أنحاء المنظومة، بل ونقصانه في بعض الحالات، حسبما ورد في تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة<sup>(١٣٨)</sup>،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٩)</sup>؛

٢ - يسلم بأن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ما زالت تشكل منتدى مهما لتبادل الأفكار وتفاعلها بشأن تعميم مراعاة نوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة، ويحيط علماً بالمناقشات الجارية حول تنفيذ سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة نوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - يشجع جميع كيانات الأمم المتحدة على مواصلة الاستثمار في تنمية القدرات، بوسائل منها التدريب الإلزامي لجميع الموظفين والأفراد وتدريب كبار الموظفين الإداريين، بوصف ذلك وسيلة حاسمة الأهمية في إذكاء وعي الموظفين ومعارفهم والتزامهم وكفاءاتهم فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛

٤ - يسلم بأن الفجوة ما زالت واسعة بين السياسة والممارسة وبأن بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وحده ليس كافياً لأن تفي المنظمة بالتزاماتها وارتباطاتها فيما يخص تعميم مراعاة نوع الجنس، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على:

.A/61/318 (١٣٨)

.E/2007/64 (١٣٩)

- (أ) تعزيز آليات المساءلة المؤسسية، بوسائل منها إطار أكثر فعالية للرصد والتقييم لتعميم مراعاة نوع الجنس، استناداً إلى معايير التقييم المشتركة للأمم المتحدة؛
- (ب) تعزيز نظم المساءلة بالنسبة إلى الإدارة والموظفين على السواء، بوسائل منها إدراج الأهداف والنتائج المتصلة بتعميم مراعاة نوع الجنس في خطط عمل الموظفين وتقييماتهم؛
- (ج) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في المناصب التي تؤثر في الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك تعيينات المنسقين المقيمين وغير ذلك من وظائف المستويات العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل النساء من البلدان النامية ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (د) كفالة أن تتوخى البرامج والخطط والميزانيات بشكل واضح تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتعميم مراعاة نوع الجنس، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين في المنظمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتوفير التدريب الإلزامي بشأن تعميم مراعاة نوع الجنس، ولا سيما التحليل الجنساني، لجميع الموظفين، ولتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل؛
- (هـ) تقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات ونشرها إلكترونياً ومن خلال الاجتماعات المنتظمة بشأن تعميم مراعاة نوع الجنس، بوسائل منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وفرق العمل التابعة لها، وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛
- (و) معالجة الثغرات بين السياسة والممارسة عن طريق تعزيز التنسيق والتآزر في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال عمل كل منها؛
- (ز) تعزيز التعاون والتنسيق في الأعمال التي يقوم بها الأخصائيون في الشؤون الجنسانية ومراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في مجالات منها السلام والأمن والشؤون الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ح) بناء القدرات بصورة محددة ومتواصلة، بوسائل منها توفير التدريب للأخصائيين في الشؤون الجنسانية ومراكز تنسيق الشؤون الجنسانية، بما فيها مراكز تنسيق الشؤون الجنسانية في الميدان؛
- (ط) تشجيع التفهم المشترك على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإطار إداري قائم على تحقيق النتائج، مع وضع معايير ومؤشرات لقياس التقدم المحرز في تطبيق استراتيجية تعميم مراعاة نوع الجنس من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (ي) إدراج نتائج واضحة للمساواة بين الجنسين ومؤشرات تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

- (ك) تقييم الثغرات القائمة في تعميم مراعاة نوع الجنس وتوحيد منهجيات التقييم بعد تنفيذ سياسات وبرامج تعميم مراعاة نوع الجنس داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ل) تعزيز التعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية بشأن برامج المساواة بين الجنسين، بوسائل منها الأنشطة المشتركة وتعزيز قدرة الأفرقة المعنية بالمواضيع الجنسانية لدعم تلك الأنشطة؛
- (م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتوحي المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدائها التخطيطية وبرامجها على نطاق القطاعات وتحديد أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛
- (ن) التعاون مع نظام المنسقين المقيمين بغرض توفير موارد الأخصائيين في الشؤون الجنسانية دعما لتعميم مراعاة نوع الجنس في الأنشطة على الصعيد القطري في جميع القطاعات التي تعمل فيها، مع العمل عن كثب مع نظيراتها الوطنية ذات الصلة؛
- (س) النهوض بالتعاون المشترك بين الوكالات من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعتين له، بغية كفالة الاتساق والتآزر في تنفيذ السياسة والاستراتيجية المطبقتين على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة نوع الجنس؛
- (ع) تشجيع جمع البيانات المصنفة حسب الجنس وتحليلها واستعمالها خلال وضع وتقييم برامج تعميم مراعاة نوع الجنس من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- ٥ - **يطلب** إلى جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة ما تبذله من جهود لإذكاء الوعي بالمساواة الجنسانية داخل منظماتها وعبر منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - **يؤكد** الدور المهم الذي تضطلع به الإدارة العليا في تهيئة بيئة تدعم بنشاط تعميم مراعاة نوع الجنس، ويهيب بها القيام بذلك؛
- ٧ - **يطلب** إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة نوع الجنس وبحث الإمكانيات اللازمة لوضع قاعدة بيانات موحدة ويمكن الوصول إليها للأطراف الميسرة المدربة على الصعيدين القطري والإقليمي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من خلال اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعتين له، لتيسير إدراج عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهما؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ تقريراً مفصلاً عن تنفيذ الفقرة ٤ من قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٦ وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

### ٣٤/٢٠٠٧ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً، وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧<sup>(١٤٠)</sup>،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة<sup>(١٤١)</sup>؛

٢ - يؤيد توصية اللجنة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الإضافية بشأن عملية إدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نمواً ورفعها منها، التي اقترحت لتوضيح الإجراءات المعمول بها حالياً وزيادة شفافيتها<sup>(١٤٢)</sup>؛

٣ - يحيط علماً بقرار اللجنة وضع مبادئ توجيهية لرصد التقدم الذي تحرز به البلدان التي يرفع اسمها من القائمة، على نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩<sup>(١٤٣)</sup>.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

### ٣٥/٢٠٠٧ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣ (A/62/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع جيم، الفقرة ٩٠.

(١٤١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٣ (E/2007/33).

(١٤٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع واو، الفقرة ٢٣.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفقرة ٤.

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٥٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢١٢/٢٠٠٧ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلقة بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة<sup>(١٤٤)</sup>، وكذلك إلى الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيسة لجنة السياسات الإنمائية وتتضمن تقرير اللجنة عن وضع ساموا، البلد الأقل نموا<sup>(١٤٥)</sup>،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي يرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي تعطيل النمو الإيجابي لأي بلد يرفع اسمه من قائمة أقل البلدان نموا أو دفعه في الاتجاه المعاكس، بل ينبغي له أن يصبح قادرا على مواصلة تقدمه وتنميته والحفاظ عليهما،

١ - يطلب إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تواصل وضع مجموعة متسقة من المعايير التي يمكن تطبيقها على جميع التوصيات المتعلقة بإدراج البلدان في قائمة أقل البلدان نموا ورفعها منها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقلة المنفعة الاقتصادية بوصفها سمة بنيوية من سمات أقل البلدان نموا؛

٢ - يؤيد توصية اللجنة برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا<sup>(١٤٦)</sup>؛

٣ - يوصي الجمعية العامة بالإحاطة علما بتوصية اللجنة برفع اسم ساموا من قائمة أقل البلدان نموا.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٦/٢٠٠٧ - تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣<sup>(١٤٧)</sup> الذي أكد فيه أهمية التحالفات والشراكات بين الجهات الفاعلة في شتى القطاعات من أجل تشجيع التنمية الريفية المتكاملة،

(١٤٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

(١٤٥) E/2007/12.

(١٤٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33)، الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ٢.

(١٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/58/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٣٥.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٤٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلقين بتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية، اللذين أيد بهما اختيار مدغشقر والجمهورية الدومينيكية، على التوالي، ليكونا البلدين التجريبيين الأول والثاني للتحالف،

وإذ يؤكد أهمية إسهام القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني عموما في تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير إلى ما تضطلع به الحكومات من دور محوري وإلى ما يقع على عاتقها من مسؤولية في رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية"، والقرار ٢١٥/٦٠ اللذين قامت فيهما الجمعية، في جملة أمور، بتحديد مبادئ وأهداف تلك الشراكات والترحيب بالشراكات العديدة التي أقيمت على الصعيد الميداني والتي دخل فيها العديد من مؤسسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، من قبيل تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)،

وإذ يتطلع إلى نظر لجنة التنمية المستدامة في مسألة التنمية الريفية في دورتها التنفيذية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٤٨)</sup>؛

٢ - يرحب بالدعم المقدم من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تشجيع الجهود ذات الصلة المبذولة في البلدين التجريبيين للتحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (تحالف الأمم المتحدة)؛

٣ - يحيط علما بإعلان إنشاء مؤسسة التحالف بين القطاعين العام والخاص في الآونة الأخيرة، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لمدغشقر لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة<sup>(١٤٩)</sup>؛

٤ - يرحب بما أبدته حكومتا إثيوبيا وأنغولا من اهتمام ومبادرتهمما بأن تكونا البلدين التجريبيين الثالث والرابع لتحالف الأمم المتحدة؛

.E/2007/61 (١٤٨)

.E/2007/81 (١٤٩)

٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم البرامج والأنشطة التي يضطلع بها تحالف الأمم المتحدة في مهمته الرامية إلى الترويج للتنمية الريفية المستدامة، بما يتفق مع قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

٦ - يؤكد أنه ينبغي للأنشطة التي تضطلع بها صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على الصعيد القطري دعماً لتحالف الأمم المتحدة أن تكون، قدر الإمكان، جزءاً من تنفيذ إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٧ - يدعو حكومتي مدغشقر والجمهورية الدومينيكية بصفتها البلدين التجريبيين لتحالف الأمم المتحدة إلى أن تقوما، بدعم من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بإجراء تقييم للقدرات المتاحة لدى الآليات ذات الصلة بغرض الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص وتتبع تطورها بشكل سريع؛

٨ - يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز التي أنشأت مكاتب للشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى المساعدة في الدعوة إلى إقامة وتيسير الشراكات من أجل التنمية الريفية المستدامة؛

٩ - يؤكد من جديد عزمه على تهيئة بيئة تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويدعو حكومتي البلدين التجريبيين إلى مواصلة التشاور مع القطاع الخاص بغية تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص دعماً للأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - يشجع الشركاء في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، المشاركين في شراكات بين القطاعين العام والخاص، على تقاسم خبراتهم وأفضل ممارساتهم؛

١١ - يدعو إلى مواصلة نشر المعلومات وتعزيز عملية الدعوة على الصعيد العالمي لصالح البلدين التجريبيين؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ عن تنفيذ أعمال تحالف الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

٣٧/٢٠٠٧ - الأعمال المقبلة لتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة، بما فيها القرارات ٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٤٠/٢٠٠١ المؤرخ

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلقة بتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الرابعة<sup>(١٥٠)</sup> وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مديرة المعهد المعنون "التقرير الشامل والتوقعات المتعلقة بمستقبل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" الوارد في تقرير المجلس التنفيذي<sup>(١٥١)</sup>،

١ - يؤكّد من جديد الولاية المحددة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بوصفه مركز تنسيق محوري للبحث والتدريب بشأن المسائل الجنسانية في منظومة الأمم المتحدة، للقيام بالبحث والتدريب من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢ - يطلب إلى المعهد تعزيز أنشطته التدريبية والبحثية، حسب الاقتضاء، طبقاً لنظامه الأساسي وإطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٧، وبما يتفق مع جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بجملة أمور منها النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بغية المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على النحو التالي:

(أ) تكثيف أنشطته التدريبية استناداً إلى الدروس المستفادة ومحاكاة أفضل الممارسات ومواصلة انتهاج الطرق الابتكارية في العمل، بغية تحقيق أثر محدد في السياسات والبرامج على جميع المستويات والتصدي للتحديات القائمة والمقبلة على السواء، وبخاصة في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً في جميع المناطق؛

(ب) مواصلة تنسيق أنشطته ووضع برامج عمله بالتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وتعزيز تعاونه مع الحكومات والآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية؛

(ج) زيادة تعاونه مع لجنة وضع المرأة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بتوجيه اهتمامها إلى الشواغل الجنسانية في القضايا الناشئة؛

٣ - يؤكّد الأهمية الحاسمة للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

(١٥٠) E/2007/79.

(١٥١) المرجع نفسه، المرفق الأول.

## القرارات

---

- ٤ - **يطلب** إلى المعهد مواصلة جهوده، بوسائل منها وضع استراتيجية متوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الموارد، ليتسنى للجهات المانحة الحالية والمحتملة تكريس اهتمام أكبر للميزانية الأساسية والنظر في الالتزام بتمويل متعدد السنوات؛
- ٥ - **يدعو** الدول إلى التبرع للصندوق الاستئماني؛
- ٦ - **يقدر** مواصلة نظره في المسائل المذكورة أعلاه ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٤٧

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٣٨/٢٠٠٧ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة وموعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبخاصة تأكيده من جديد على الحاجة إلى تعميق عمليات الحكم القائم على المشاركة من أجل ضمان مشاركة المواطنين في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١١٣)</sup>، و ٤٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار تهميش الفقراء والفئات المحرومة في عهد تسوده العولمة، مما أدى إلى تراجع ثقة المواطنين في الحكومات،

وإذ يسلم بأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يمكن أن يتيسر بشكل كبير لو أسهم المواطنون في آليات قائمة على المشاركة تتعلق بتخطيط السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية وميزتها وتنفيذها ورصدها وخضوعها للمساءلة، وبأن هذه الآليات القائمة على المشاركة في الحكم تساعد على ضمان الكفاءة والنمو الاقتصادي من جهة والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى،

١ - **يحيط علماً** بالاستنتاجات التي خلص إليها بشأن هذا الموضوع تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة<sup>(١٥٢)</sup>؛

٢ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تؤكد من جديد وتعمق انتهاجها للحكم القائم على المشاركة وإشراك المواطن في وضع السياسات وتقديم الخدمات والميزنة والمساءلة العامة باعتماد آليات تمكينية تشمل أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير ذلك من التدابير؛

٣ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تكفل مواصلة عناصر التعاون المعيارية والتحليلية والتقنية لبرنامج الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والمالية العامة معالجتها لمسألة الحكم القائم على المشاركة وتحديد أفضل الممارسات؛

٤ - **يلاحظ** ما قامت به اللجنة من عمل في تجميع مصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة وتحديد مفاهيمها، عند الحاجة، سعياً لتحقيق المزيد من الاتساق في المناقشات الحكومية الدولية؛

٥ - **يحيط علماً** بمساهمة اللجنة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي المقرر إجراؤه في أثناء الجزء الرفيع المستوى للمجلس لعام ٢٠٠٧ وبالمقترحات المتعلقة بمواضيع الاستعراض الوزاري لعام ٢٠٠٨؛

(١٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٤ (E/2007/44).

٦ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل توسيع نطاق جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة بمناسبة يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة، في إطار الجهود المبذولة لتعزيز التميز في الإدارة العامة وتوسيع قاعدته؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن توسع نطاق مدخل شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية في الإدارة العامة والمالية العامة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي مع أعضائها المشاركين، بصفته مركزا جامعيا في مجال تعزيز تبادل المعلومات وإدارة المعارف والتواصل الشبكي فيما بين قادة القطاع العام في شتى أنحاء العالم؛

٨ - **يطلب كذلك** إلى الأمانة العامة أن تواصل الاضطلاع بدورها المفيد في تيسير تنفيذ مسارات العمل الواردة في خطة عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(١٥٣)</sup>؛

٩ - **يرحب** بعقد المنتدى العالمي السابع المعني بالتغيير الجذري لمفهوم الحكم في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويهنئ الأمانة العامة على أعمالها التحضيرية، وبخاصة على الجودة العالية للبرنامج الذي وضعته؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على المشاركة في الاحتفال بمرور ستين عاما على بدء عمل الأمم المتحدة في مجال الإدارة العامة والتنمية وعلى دعم ذلك الاحتفال؛

١١ - **يوافق** على عقد الدورة السابعة للجنة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل

٢٠٠٨؛

١٢ - **يوافق أيضا** على جدول الأعمال التالي للدورة السابعة للجنة:

- ١ - بناء القدرات لأغراض التنمية، بما في ذلك إعادة بناء الإدارة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع وإدارة الأزمات/الكوارث.
- ٢ - خلاصة وافية لمصطلحات الأمم المتحدة الأساسية في مجالي الحكم والإدارة العامة.
- ٣ - استعراض برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة.
- ٤ - منظور الإدارة العامة بشأن موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٤٨

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(١٥٣) انظر: جدول أعمال تونس لمجتمع المعلومات الذي اعتمده القمة العالمية لمجتمع المعلومات (A/60/687)، الفصل الأول، الفرع باء، المرفق)، مسارا العمل جيم ١ "دور سلطات الإدارة العامة وجميع أصحاب المصلحة في النهوض بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية" وجيم ٧ "تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: الحكومة الإلكترونية".

٣٩/٢٠٠٧ - لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قرر فيه المجلس تغيير اسم فريق الخبراء المخصص المعني بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ليصبح لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يعرب عن تقديره للنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٢١)</sup> لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية<sup>(١٥٤)</sup>،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة الالتزامات والاتفاقات المعقودة في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٥٥)</sup> وما ورد فيه من توصيات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى حوار شامل وموسع وقائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية<sup>(١٥٦)</sup> وبالتقدم الكبير المحرز في أعمال اللجنة؛

٢ - يلاحظ مع الامتنان قيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لاستكمال موارد الميزانية العادية، ويحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة على أن تساهم بسخاء في هذا الصندوق؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً يتناول تمويل أعمال اللجنة، بما في ذلك أعمال لجاتها الفرعية، مع أخذ المسائل التي طرحتها اللجنة في دورتها الثانية في الحسبان، لكي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٨؛

٤ - يقدر عقد الدورة الثالثة للجنة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(١٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(١٥٥) A/58/216.

(١٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45).

٥ - يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة، بصيغته الواردة في الفقرة ٦٣ من تقريرها عن دورتها الثانية.

الجلسة العامة ٤٨

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

## ٤٠/٢٠٠٧ - صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام واعتماد صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات،

١ - يلاحظ أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتمد في دورته السابعة صكا غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛

٢ - يكرر تأكيد الفقرة ١٧ من قراره ٤٩/٢٠٠٦ التي قرر فيها النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى، في حدود الموارد المتاحة وكذلك من خلال زيادة الموارد التي يتم التبرع بها من مصادر خارجة عن الميزانية، لتمكينها من أداء مهامها بفعالية أكبر، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>؛

٣ - يشير بشكل خاص إلى الفقرات ٥ (و) و ٢٠ و ٢١ من قراره ٤٩/٢٠٠٦، التي دعا فيها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى القيام بأنشطة تتصل بدعم البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛ وتتصل بالرصد والتقييم والإبلاغ؛ وتقديم تقارير موحدة عن المبادرات والأنشطة التي تقوم بها الشراكة؛

٤ - يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في مرفق هذا القرار؛

٥ - يدعو المنتدى إلى إقامة علاقات تعاون مع الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والمجموعات الرئيسية الدولية والإقليمية المعنية والمحافظة عليها، لتسهيل تعزيز التعاون من أجل تحقيق مقاصد الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛

٦ - يقرر أن يضع بالنسبة لجميع أنواع الغابات آلية مالية عالمية طوعية/نهجا طوعيا لإدارة المحافظات المالية/إطارا تمويليا طوعيا للغابات وأن ينظر في ذلك، من أجل اعتماده في الدورة الثامنة للمنتدى، بهدف حشد مزيد من الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر استنادا إلى النهج القائمة وإلى نهج مبتكرة ناشئة، واضعا في اعتباره أيضا تقييمات واستعراضات الآليات المالية الحالية، لدعم تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات؛

٧ - يقرر أيضا أن يعقد المنتدى، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية قبل دورته الثامنة لتقديم مقترحات لوضع آلية مالية عالمية طوعية/نهج طوعي لإدارة الحافظات المالية/إطار تمويلي طوعي للغابات، ويدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم المساعدة في وضع هذه المقترحات.

الجلسة العامة ٤٩

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

## المرفق

### صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي طلب فيه المجلس إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام واعتماد صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات،

١ - تقرر اعتماد الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات بصيغته الواردة في تذييل هذا القرار؛

٢ - تدعو أعضاء هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى تقديم الدعم لتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات بما يتسق مع ولايات تلك المنظمات، وتحقيقا لذلك الغرض تدعو منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تقديم التوجيه إلى الشراكة؛

٣ - تدعو أيضا الحكومات المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات إلى القيام بذلك لكي يتسنى للمنتدى أن ينفذ، في سياق برنامج عمله المتعدد السنوات، الصك غير الملزم قانونا وتقديم الدعم للمشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور اجتماعاته؛

٤ - تقرر أن يستعرض المنتدى فعالية الصك غير الملزم قانونا في إطار الاستعراض العام لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراؤه بموجب قراره ٤٩/٢٠٠٦.

## التذييل

### صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

إن الدول الأعضاء<sup>(١٥٧)</sup>،

إذ تسلم بأن الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات تنشأ عنها مكاسب اقتصادية واجتماعية وبيئية متعددة، وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الرسمي غير الملزم قانوناً لتوافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)<sup>(١٥٨)</sup>؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٥٩)</sup>؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المتددي الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(١٦٠)</sup>؛ وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية<sup>(١٦١)</sup>؛ والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>؛ والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً ذات الصلة بالغابات،

وإذ ترحب بالإجازات التي حققتها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ أن أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى ما قرره المجلس، في قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لتعزيز الترتيب العالمي المتعلق بالغابات،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٦١)</sup>، بما في ذلك أن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية والإنمائية، وعليها تقع مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في

(١٥٧) إشارة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١٥٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث.

(١٥٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(١٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، الواقعة على عاتق البلدان، على النحو المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو،

**وإذ تسلم** بأن الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوما ديناميكيا آخذا في التطور، تهدف إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة، حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء استمرار إزالة الغابات وتدهورها وكذلك بطء معدل التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار ضارة في الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وفي مصادر رزق ما لا يقل عن بليون شخص وفي تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع الصعد في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

**وإذ تقر** بما يتركه تغير المناخ من أثر في الغابات وفي الإدارة المستدامة للغابات، وكذلك إسهام الغابات في التصدي لتغير المناخ،

**وإذ تؤكد من جديد** الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الحرجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

**وإذ تؤكد** ضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الصعد لإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية وبالتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على جميع الصعد من أجل تحقيق الفعالية في الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها،

**وإذ تشدد** على أن تحقيق الفعالية في الإدارة المستدامة للغابات يتوقف إلى حد بعيد على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل وتطوير القدرات ونقل التكنولوجيات السلمية بيئيا، وإذ تعترف بوجه خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

**وإذ تشدد أيضا** على أن تحقيق الإدارة المستدامة للغابات يعتمد أيضا إلى حد بعيد على توافر الإدارة الرشيدة على جميع الصعد،

**وإذ تلاحظ** أن أحكام هذا الصك لا تخل بحقوق الدول الأعضاء وواجباتها بمقتضى القانون الدولي،

تلتزم بما يلي:

### أولا - الغرض

١ - يتمثل الغرض من هذا الصك فيما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام والعمل السياسيين على الصعد كافة من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها على نحو فعال، وتحقيق الأهداف العالمية المشتركة بشأن الغابات؛

(ب) زيادة مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية؛

(ج) توفير إطار للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني وللتعاون على الصعيد الدولي.

### ثانيا - المبادئ

٢ - يتعين على الدول الأعضاء احترام المبادئ التالية التي تستند إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٦١)</sup> وإلى مبادئ ريو المتعلقة بالغابات<sup>(١٥٨)</sup>:

(أ) هذا الصك طوعي وغير ملزم قانونا؛

(ب) كل دولة مسؤولة عن إدارة غاباتها إدارة مستدامة وإنفاذ قوانينها المتعلقة بالغابات؛

(ج) تساهم المجموعات الرئيسية<sup>(١٦٢)</sup>، كما حددها جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٥٩)</sup>، والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وينبغي لهم أن يشاركوا بطريقة شفافة وقائمة على المشاركة فيما يساهم من عمليات صنع القرارات المتعلقة بالغابات وكذلك في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وفقا للتشريعات الوطنية؛

(د) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، ولا سيما في البلدان النامية وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المالية الجديدة والإضافية المتأتية من جميع المصادر؛

(هـ) يتوقف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات أيضا على توافر الإدارة الرشيدة على

الصعد كافة؛

---

(١٦٢) المجموعات الرئيسية التي حددها جدول أعمال القرن ٢١ هي النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقابات العمال والأعمال التجارية والصناعة والأوساط العلمية والتكنولوجية والمزارعون.

(و) يؤدي التعاون الدولي، بما في ذلك الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات والتعليم، دورا حافزا حاسما في دعم جهود جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

### ثالثا - النطاق

٣ - ينطبق هذا الصك على جميع أنواع الغابات.

٤ - تهدف الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوما ديناميكيا آخذا في التطور، إلى الحفاظ على القيم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيم حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة.

### رابعا - الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٥ - تؤكد الدول الأعضاء من جديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات والتزامها بالعمل على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل إحراز تقدم نحو بلوغها بحلول عام ٢٠١٥:

#### الهدف العالمي ١

عكس مسار الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة غرس الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات؛

#### الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات؛

#### الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وكذلك زيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

#### الهدف العالمي ٤

عكس مسار انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات وحشد موارد مالية متزايدة بصورة كبيرة وجديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

### خامسا - السياسات والتدابير الوطنية

٦ - تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ومراعاة للسياسات والأولويات والأوضاع الوطنية وللموارد المتاحة، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع برامج وطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى للإدارة المستدامة للغابات تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها وتتضمن تدابير أو سياسات أو أهدافا محددة، وتنفيذ تلك البرامج أو الاستراتيجيات ونشرها واستكمالها، حسب الضرورة، مع مراعاة مقترحات العمل ذات الصلة التي تقدم بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وقرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ب) النظر في العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات<sup>(١٦٣)</sup> المستمدة من المعايير التي حددتها عمليات وضع المعايير والمؤشرات القائمة، باعتبارها إطارا مرجعيا للإدارة المستدامة للغابات، والقيام، في هذا السياق، حسبما يقتضيه الحال، بتعيين جوانب بيئية محددة وغيرها من الجوانب المتصلة بالغابات داخل إطار تلك العناصر للنظر فيها بوصفها معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تعزيز استخدام أدوات الإدارة لتقييم تأثير البيئة بالمشاريع التي يمكن أن تترتب عليها آثار كبيرة في الغابات وتعزيز الممارسات البيئية الحميدة فيما يتعلق بهذه المشاريع؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تشجع على الإدارة المستدامة للغابات بغرض توفير طائفة واسعة من السلع والخدمات وتسهم أيضا في الحد من الفقر وفي تنمية المجتمعات المحلية الريفية؛

(هـ) تعزيز إنتاج المنتجات الحرجية وتجهيزها على نحو يتسم بالكفاءة لأغراض، منها الحد من النفايات وتحسين عملية إعادة التدوير؛

(و) دعم حماية واستعمال المعارف والممارسات التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات بموافقة أصحاب تلك المعارف ومشاركتهم، وتعزيز تقاسم الفوائد الناشئة عن استخدامها بشكل عادل ومنصف، وفقا للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ز) مواصلة وضع وتنفيذ معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات تتسق مع الأولويات والأوضاع الوطنية؛

(ح) تهيئة بيئات مؤاتية لتشجيع استثمارات القطاع الخاص، وكذلك استثمارات ومشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات المستعملة

(١٦٣) العناصر هي '١' نطاق الموارد الحرجية؛ و'٢' التنوع البيولوجي للغابات؛ و'٣' صحة الغابات وحيويتها؛ و'٤' الوظائف الإنتاجية للموارد الحرجية؛ و'٥' الوظائف الوقائية للموارد الحرجية؛ و'٦' الوظائف الاجتماعية والاقتصادية للغابات؛ و'٧' الإطار القانوني والمؤسسي والمتعلق بالسياسات.

للغابات والجهات المالكة للغابات وأصحاب المصلحة الآخرين، في الإدارة المستدامة للغابات من خلال إطار للسياسات والحوافز والأنظمة؛

(ط) وضع استراتيجيات مالية تبين التخطيط المالي على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل بغرض تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر التمويل الداخلية والخارجية ومصادر التمويل من القطاع الخاص؛

(ي) تشجيع الاعتراف بمجموعة القيم المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها كل أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، وكذلك السبل الرامية إلى أن تعبر السوق عن هذه القيم، بما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(ك) تحديد تدابير وتنفيذها لتعزيز التعاون والتنسيق الشامل لعدة قطاعات للسياسات والبرامج فيما بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات والسياسات المتعلقة بها وتتأثر بها، بغرض إدماج قطاع الغابات في عمليات صنع القرار على الصعيد الوطني وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها معالجة الأسباب الكامنة وراء إزالة الغابات وتدهورها وتعزيز حفظ الغابات؛

(ل) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من استراتيجيات الإدارة المستدامة للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ (أ) أعلاه، في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة وفي استراتيجيات الحد من الفقر؛

(م) إقامة أو تعزيز الشراكات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والبرامج المشتركة مع أصحاب المصلحة للمضي في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ن) استعراض وتحسين التشريعات المتصلة بالغابات، عند الاقتضاء، وتعزيز إنفاذ قوانين الغابات وتعزيز الإدارة الرشيدة على جميع الصعد بهدف دعم الإدارة المستدامة للغابات وهيئة بيئية مؤاتية للاستثمار في الغابات ومكافحة الممارسات غير المشروعة والقضاء عليها، وفقا للتشريعات الوطنية، في قطاع الغابات وغير ذلك من القطاعات ذات الصلة؛

(س) تحليل أسباب المخاطر التي تهدد سلامة الغابات وحيويتها ووضع حلول لها، وهي المخاطر التي تنجم عن الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن الحرائق والتلوث والآفات والأمراض وأنواع الأحياء الدخيلة التوسعية؛

(ع) إنشاء شبكات للمناطق الحرجية المحمية أو تطويرها أو توسيع نطاقها والحفاظ عليها، مع مراعاة أهمية حفظ الغابات التمثيلية، من خلال طائفة من آليات الحفظ المطبقة داخل المناطق الحرجية المحمية وخارجها؛

(ف) تقييم الأوضاع والفعالية الإدارية في المناطق الحرجية المحمية القائمة بغرض تحديد التحسينات اللازم إدخالها؛

(ص) تعزيز مساهمة العلوم والبحوث في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات بدمج الخبرة العلمية في السياسات والبرامج الحرجية؛

(ق) تعزيز تطوير وتطبيق الابتكارات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك الابتكارات التي يمكن أن يستعملها ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية للنهوض بالإدارة المستدامة للغابات؛

(ر) تشجيع وتعزيز فهم الجمهور لأهمية الغابات والإدارة المستدامة للغابات وللمنافع التي قد توفرها، بوسائل منها برامج توعية الجمهور وتثقيفه؛

(ش) تعزيز وتشجيع فرص الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي وبرامج الإرشاد والتدريب المتعلقة بتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛

(ت) دعم برامج التثقيف والتدريب والإرشاد التي تشمل المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والعاملين في الغابات وملاك الغابات لكي يتسنى وضع نهج لإدارة الموارد يكون من شأنها الحد من الضغط الذي تعانيه الغابات، وبخاصة النظم الإيكولوجية الهشة؛

(ث) تعزيز المشاركة النشطة والفعالة من جانب المجموعات الرئيسية والمجتمعات المحلية وملاك الغابات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين في وضع سياسات وتدابير وبرامج وطنية تتصل بالغابات وتنفيذها وتقييمها؛

(خ) تشجيع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وملاك الغابات على وضع صكوك طوعية وتعزيزها وتنفيذها بطريقة شفافة، من قبيل نظم الترخيص الطوعي أو غيرها من الآليات المناسبة، لتطوير وتعزيز المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية، ولتحسين شفافية السوق؛

(ذ) تعزيز فرص وصول الأسر المعيشية وصغار ملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية المعتمدة على الغابات، التي تعيش داخل المناطق الحرجية وخارجها، إلى موارد الغابات والأسواق ذات الصلة بغرض دعم تنوع سبل العيش ومصادر الدخل المتأتبة من إدارة الغابات، بما يتماشى مع الإدارة المستدامة للغابات.

#### سادسا - التعاون الدولي ووسائل التنفيذ

٧ - تحقيقا للغرض المتوخى من هذا الصك، ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك توفير موارد مالية وتقديم الدعم، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك حشد وتوفير موارد مالية متزايدة بصورة كبيرة وجديدة وإضافية من مصادر خاصة وعامة ومحلية ودولية لصالح البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وداخل هذه البلدان؛

(ب) عكس مسار انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات وحشد موارد مالية متزايدة بصورة كبيرة وجديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) اتخاذ إجراءات لرفع درجة أولوية الإدارة المستدامة للغابات في الخطط الإنمائية الوطنية وغيرها من الخطط، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، بغرض تيسير زيادة المخصصات من المساعدة الإنمائية الرسمية والموارد المالية من مصادر أخرى لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(د) وضع وإرساء حوافز إيجابية، ولا سيما لصالح البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للحد من فقدان الغابات والتشجيع على إعادة غرس الغابات والتشجير وتأهيل الغابات المتدهورة وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات وزيادة مساحة الغابات المحمية؛

(هـ) دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لوضع وتنفيذ تدابير سليمة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تكون بمثابة حوافز للإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على أن تزيد كثيرا من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة؛

(ز) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغرض تعزيز التجارة الدولية في المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة والتي يتم حصادها وفقا للتشريعات المحلية؛

(ح) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي للتصدي للتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية من خلال تعزيز إنفاذ قوانين الغابات والإدارة الرشيدة على جميع الصعد؛

(ط) القيام، من خلال تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بتعزيز قدرة البلدان على أن تقوم على نحو فعال بمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والأحياء البرية وسائر الموارد الإحيائية الحرجية؛

(ي) تعزيز قدرة البلدان على أن تتصدى، وفقا للتشريعات المحلية، للممارسات غير المشروعة المتصلة بالغابات، بما في ذلك الصيد غير المشروع للحيوانات البرية، من خلال إذكاء الوعي العام والتثقيف وبناء القدرات المؤسسية ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني وإنفاذ القوانين ومد شبكات المعلومات؛

(ك) تعزيز وتيسير فرص الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة والسليمة بيئيا ونقلها وما يقابلها من معارف تتصل بالإدارة المستدامة للغابات، وإلى التجهيز الفعال وذو القيمة المضافة للمنتجات الحرجية، وبخاصة لصالح البلدان النامية لتستفيد منها المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(ل) تعزيز الآليات التي تشجع تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان واستعمالها في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على البرمجيات المجانية؛

(م) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية، بما يتفق مع الظروف الخاصة بها، على استحداث التكنولوجيات المتصلة بالغابات وتكييفها، بما في ذلك التكنولوجيات المتعلقة باستخدام أخشاب الوقود؛

(ن) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من خلال المؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة؛

(س) تعزيز القدرات البحثية والعلمية المتصلة بالغابات لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما قدرة منظمات البحوث على توليد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات والوصول إليها، وتعزيز ودعم البحوث المتكاملة والمشاركة بين التخصصات بشأن القضايا المتصلة بالغابات ونشر نتائج البحوث؛

(ع) تعزيز البحث والتطوير في مجال الحراجة في جميع المناطق الإقليمية، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المناسبة، وكذلك من خلال شبكات عالمية وإقليمية ودون إقليمية؛

(ف) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات؛

(ص) قيام الدول الأعضاء، بوصفها أعضاء في هيئات إدارة المنظمات التي تشكل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بالمساعدة في كفاءة تكامل وتآزر الأولويات والبرامج المتصلة بالغابات لأعضاء الشراكة، بشكل يتسق مع ولاياتها، مع مراعاة توصيات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات فيما يتعلق بالسياسات؛

(ق) دعم الجهود التي تبذلها الشراكة التعاونية في مجال الغابات لوضع المبادرات المشتركة وتنفيذها.

### سابعا - الرصد والتقييم والإبلاغ

٨ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء برصد وتقييم التقدم المحرز صوب تحقيق الهدف المتوخى من هذا الصك.

٩ - وينبغي أن تقوم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، ومع مراعاة مدى توافر الموارد ومتطلبات وشروط إعداد التقارير المتعلقة بهيئات أو صكوك أخرى، بتقديم تقارير مرحلية وطنية في إطار تقاريرها العادية التي تقدمها إلى المنتدى.

### ثامنا - طرائق العمل

١٠ - ينبغي أن يتناول المنتدى، في إطار برنامج عمله المتعدد السنوات، تنفيذ هذا الصك.

## المقررات

### الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

#### ألف

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه العامتين ٣ و ٤، المعقودتين في ٦ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس سري لانكا للمء شاغر مؤجل لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الحادية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١.

#### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس تركيا للمء شاغر مؤجل لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧ وتنتهي باختتام دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١١.

#### اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ومقرره ٢٦٧/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب: الأرجنتين وبوركينا فاسو وسري لانكا والسودان وشيلي وغينيا الاستوائية والفلبين وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب.

وتقرر بالتالي أن تنتهي فترة عضوية الدول الأعضاء الخمس التالية وعضو ينتخب من دول أوروبا الشرقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: الأرجنتين وبوركينا فاسو والسودان والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية. وتقرر بالتالي أيضا أن تنتهي فترة عضوية الدول الأعضاء الأربع التالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: سري لانكا وشيلي وغينيا الاستوائية وفنلندا.

### فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس البرازيل للمء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس مصر وزمبابوي للمء شاغرين مؤجلين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس السويد للمء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الأرجنتين وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) للمء شواغر مؤجلة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس لكسمبرغ لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ملء شاغر نجم عن انتهاء مدة عضوية بلجيكا.

٢٠٠٢/٢٠٠٧ - موعد انعقاد الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقد اجتماعه الاستثنائي الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المقر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٢٠٠٣/٢٠٠٧ - ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

بت المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في ترتيبات العمل لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ على النحو التالي:

- (أ) يعقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (ب) يجري الحوار مع الأمانة التنفيذية للجان الإقليمية في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (ج) يعقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٦ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (د) يعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (هـ) يعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (و) يعقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (ز) تختتم أعمال المجلس في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢٠٠٤/٢٠٠٧ - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن تركز أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧ للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ولتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرار المجلس ١٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٠٠٧/٢٠٥ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق  
المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أن يؤجل مرة أخرى نظره في مشروع مرفق اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المتعلقة بمنظمة السياحة العالمية<sup>(١٦٤)</sup> إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٧/٢٠٦ - موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي  
لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية لعام ٢٠٠٧ "تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات منصفة في مجال الاقتصاد الكلي".

٢٠٠٧/٢٠٧ - موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي  
والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٧ "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية".

٢٠٠٧/٢٠٨ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة المعنية بتسخير  
العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٦، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقد نظر في جدول الأعمال المؤقت المقترح والوثائق للدورة العاشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بالصيغة الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة<sup>(١٦٥)</sup> وأشار إلى قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة المعنية  
بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(١٦٤) انظر E/2006/70.

(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١١ (E/2006/31).

- ٢ - الموضوع الفني: ”النهوض ببناء مجتمع معلومات يركز على البشر وشامل للجميع وموجه نحو التنمية من أجل تعزيز الفرص لجميع الناس في مجال التكنولوجيا الرقمية“.
- ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام
- ٤ - تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة التاسعة للجنة والتقدم المحرز بشأنها.
- الوثائق
- مذكرة من الأمانة العامة
- ٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الحادية عشرة للجنة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة.

٢٠٠٧/٢٠٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقد نظر في برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨<sup>(١٦٦)</sup>، جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، بصيغته المصوبة شفويا على النحو الوارد أدناه.

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - الجزء الرفيع المستوى

(أ) الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسة العامة مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٧ (الفصل الأول)  
(قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس  
(٥٠/١٩٨٣)

(١٦٦) انظر E/2007/1 و Corr.1.

(ب) المناقشة المواضيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع الذي سيجري اختياره في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ٢ (ج)) [مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٦]

(ج) الاستعراض الوزاري السنوي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع الذي سيجري اختياره في الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ١٠) [مقرر المجلس ٢٠٠٧/٢٠٧]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٧ (الفصل الأول) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د - ٢) و ١٨٠/٥٢ وقرار المجلس ١٩٨٣/٥٠)

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨) [أرجأ المجلس، في الجلسة العامة ٤٨ من دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٦، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة<sup>(١٦٧)</sup> إلى دورة المجلس التنظيمية لعام ٢٠٠٧ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٦٦)].

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ٢٠٠٤/٣٢٣)

(د) منتدى التعاون الإنمائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم السياسات الاقتصادية والإنمائية الدولية وآثارها في التنمية - تقرير تحليلي للمعلومات الأساسية (قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، الفقرة ٧)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥)

(١٦٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33).

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٩، الفقرة ١٠٣ وقرار المجلس ١٤/٢٠٠٦)

القائمة الموحدة بالمسائل المتصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٤)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي  
الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦ وعن دورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورته لعام ٢٠٠٦ (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها الخامسة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع  
الوثائق  
تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٧٤/٢٠٠٦)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦١ وقرار المجلس ٥/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٦١)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الإغاثة في حالات الطوارئ والإصلاح والتعمير والوقاية في أعقاب الكارثة الناجمة عن أمواج تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦١)

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة  
الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦) (انظر أيضا البنود ٨ و ١٣ و ١٤)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

الوثائق

موجز أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ وقرار المجلس ٤٥/٢٠٠٦)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ١/٦١ وقرار المجلس ٤١/٢٠٠٦)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩)

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠))

التقرير الاستعراضى السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠٠٦ (مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتابعة الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها والوصول إليها من جانب جميع الدول على النحو الأمثل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وتقييم أعماله والولاية المسندة إليه (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٦)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بهايتي (قرار المجلس ١٠/٢٠٠٦)

(هـ) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة نوع الجنس في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي تركز على التدريب وتطوير القدرات (قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦١ وقرار المجلس ٩/٢٠٠٦ و ٣٦/٢٠٠٦) (انظر أيضا البند ١٤ (أ))

(و) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة التحالف العالمي لأغراض تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٦)

(ز) الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغيينيا - بيساو (قرار المجلس ١١/٢٠٠٦)

(ح) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٤٧/٢٠٠٥)

(ط) جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما الوثائق

مشروع جدول زمني للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (مقرر المجلس ٥٢ (د - ٥٧))

٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ و الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها

- الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ و ٢٧٠/٥٧ و ٢٦٥/٦٠ (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦) (انظر أيضا البنود ٦ و ١٣ و ١٤)
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٣٥/٦١ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣))
- تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٦)
- تقرير الأمين العام عن الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٦)
- ١٠ - التعاون الإقليمي
- الوثائق
- تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)
- التوجهات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمخاطر التي تواجهها اقتصادات بلدان المنطقة والفرص المتاحة أمامها
- استعراض عام للتقرير الاقتصادي عن أفريقيا، لعام ٢٠٠٧
- موجز دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٧
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مشروع الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٥)
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٤٣/٢٠٠٦

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ و مقرراه ٣٠٤/١٩٩٥ و ٢٢٦/٢٠٠٦)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٤)

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة (مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٦ و ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ٤٦/١٩٩٨) [أرجئ النظر في التوصية ١ الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة<sup>(٤)</sup> إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٧ (المقرر ٢٦٥/٢٠٠٦)].

تقرير الأمين العام عن تحالف الأمم المتحدة بين القطاعين العام والخاص لأغراض التنمية الريفية (قرار المجلس ٤٢/٢٠٠٥)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، المرفق و ١٨٢/٥٦) [أرجئت مواصلة النظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة<sup>(٦)</sup> إلى الدورة التنظيمية للمجلس لعام ٢٠٠٧ (المقرر ٢٦٨/٢٠٠٦)].

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) ومقرره ٢٣٢/٢٠٠٦)

- (د) المستوطنات البشرية  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول (مقرر المجلس  
٢٤٧/٢٠٠٦)
- تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم  
المتحدة) (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦)
- (هـ) البيئة  
الوثائق  
تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العادية الرابعة  
والعشرين (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٠٥/٦١ و  
تقرير الأمين العام عن الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار  
الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩ وقرار المجلس ٥٥/٢٠٠٤)
- (و) السكان والتنمية  
الوثائق  
تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين (قرار الجمعية العامة  
١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٦)
- (ز) الإدارة العامة والتنمية  
الوثائق  
تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة (قرار المجلس  
٤٧/٢٠٠٦)
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية  
الوثائق  
تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية  
(قرار المجلس ٤٨/٢٠٠٦)
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات  
الوثائق  
تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة (قرار المجلس  
٣٥/٢٠٠٠ ومقرره ٢٥٥/٢٠٠٦)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة

(ك) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤) ومقرره ٣٠٤/٢٠٠٤)

(ل) المرأة والتنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

(م) نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالمنظم المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٥٣/٢٠٠٥)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠ (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠٦) (انظر أيضا البنود ٦ و ٨ و ١٣)

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١) ومقرره ٢٣٥/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة نوع الجنس في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي تركز على التدريب وتطوير

## المقررات

القدرات (قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦١ وقرار المجلس ٩/٢٠٠٦ و ٣٦/٢٠٠٦) (انظر أيضا البند ٧ (هـ))

نتائج الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مذكرة من الأمين العام  
تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) ومقرره ٢٣٨/٢٠٠٦)

تقرير الأمين العام عن المجموعة المعنونة "الشباب في الاقتصاد العالمي" من برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (قرار المجلس ١٥/٢٠٠٦)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٩/٢٠٠٦)

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١) ومقرره ٢٤١/٢٠٠٦)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

- (و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان  
الوثائق  
لم يرد أي طلب للحصول على وثائق مسبقة
- (ز) حقوق الإنسان  
الوثائق  
تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية)  
تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس  
١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)  
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة  
١٤١/٤٨)
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية  
الوثائق  
تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة (قرار  
المجلس ٢٢/٢٠٠٠ ومقرره ٢٧٢/٢٠٠٦)
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز  
الوثائق  
تقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز (قرار المجلس  
٩/٢٠٠٤)
- ١٥ - معاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب  
الوثائق  
تقرير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (قرار الجمعية العامة  
٢١٤/٦٠)

٢٠٠٧/٢١٠ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨  
أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٧، المعقودة في  
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، بقائمة المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام  
٢٠٠٨.<sup>(٣)</sup>

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

ألف - الجزء الرفيع المستوى

الحوار الرفيع المستوى بشأن السياسة العامة مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية  
الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٧

المنافسة المواضيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع [سيجري اختيار الموضوع فيما بعد]

الاستعراض الوزاري السنوي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع [سيجري اختيار الموضوع فيما بعد]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لعام ٢٠٠٨

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة

الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس  
٣٢٣/٢٠٠٤)

منتدى التعاون الإنمائي

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون  
الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع فيما بعد]

متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

تقارير المجلس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان  
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان  
عن أعمال دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية

## المقررات

لعام ٢٠٠٨ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧ ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لعام ٢٠٠٨ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢، المرفق الأول و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٨ و ٢٥٠/٥٩ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

### جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية  
الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع [سيجري اختيار الموضوع فيما بعد]

### دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

### هاء - الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا  
الوثائق

التقرير المرحلي السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (قرار الجمعية العامة ٦١/١ ومقرر المجلس ٢٠٠١/٣٢٠)

## المقررات

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريراً هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثامنة والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني

بالتنسيق لعام ٢٠٠٧

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

الوثائق

الفروع ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

(قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩)

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

الأفرقة الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع

التبغ أو الصحة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات والمعنية

بمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٠٠٦/٢٤٨)

تقرير الأمين العام عن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة (قرار المجلس

٢٠٠٦/٤٢)

تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ بء و ٥٧/٢٧٠ بء و ٦٠/٢٦٥

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس

٢٠٠٠ (د - ٦٣))

التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)

موجزات لدراسات عن الأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس أعدتها اللجان الإقليمية

(قرار المجلس ١٧٢٤ (د - ٥٣))

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام

المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرار المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها السادسة عشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)  
تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩))

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الحادية عشرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٣٥، المرفق)

الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والثلاثين (قرار المجلس ١٧٦٨ (د - ٥٤) و ٨/١٩٩٩)

المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (مقرر المجلس ٢٤٧/٢٠٠٦)

البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٢٤٢/٥٣)

السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الحادية والأربعين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السابعة (قرار المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٦٩/٢٠٠٤)

المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

تقرير الأمين العام عن الدورة الرابعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د - ٢٧) و ١٣١٤ (د - ٤٤))

المرأة والتنمية

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الثانية والخمسين (قرار المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

## المقررات

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تقرير المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د - ٦٠))

التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها السادسة والأربعين (قرار المجلس ١٠ (د - ٢) و ٧/١٩٩٦)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السابعة عشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢)

المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الحادية والخمسين (قرار المجلس ٩ (د - ١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، لعام ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

التقرير الشفوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٨)

حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)  
تقرير لجنة حقوق الطفل الذي يقدم كل سنتين (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السابعة (قرار المجلس  
٢٢/٢٠٠٠)

٢٠٠٧/٢١١ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس  
٢٠٠٧، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧  
”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عن طريق تعزيز فعالية المساعدة  
الإنسانية القائمة على الاحتياجات“ وأنه سيدعو إلى عقد فريقي مناقشة لموضوعي ”استخدام  
الأصول العسكرية في الإغاثة من الكوارث الطبيعية“ و ”تمويل المساعدة الإنسانية القائمة على  
الاحتياجات، بما في ذلك الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ“.

٢٠٠٧/٢١٢ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس  
٢٠٠٧، عملاً بمقرره ٢٦٦/٢٠٠٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بما يلي:

(أ) طلب إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تدعو ساموا إلى عرض حالتها على  
اللجنة في دورتها التاسعة في عام ٢٠٠٧؛

(ب) طلب أيضاً إلى لجنة السياسات الإنمائية دراسة المسائل التي أثارها ساموا  
وتقديم تقرير يتضمن توصياتها لينظر فيه المجلس.

٢٠٠٧/٢١٣ - تشجيع اتباع نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل  
القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس  
٢٠٠٧، أن تتضمن أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ مناقشة عن تشجيع اتباع نهج متكامل  
للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

## الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

### باء

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستيه العامتين ١٠ و ١٢، المعقودتين في ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### الانتخابات

#### اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: بيلاروس وتوغو والسودان وعمان ولبنان وليتوانيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

#### لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢: أوغندا وتونس وكازاخستان وكرواتيا وكولومبيا وكينيا واليابان.

وانتخب المجلس أيضا إسبانيا لملاء شاغر مؤجل في اللجنة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باحتتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باحتتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٢.

#### لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باحتتام الدورة الخمسين للجنة في عام ٢٠١٢: الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وباكستان وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال والسودان وغانا وغواتيمالا وفرنسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

### لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء العشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وإريتريا والجمهورية الدومينيكية والسنغال والسويد والصين وكوبا وهايتي والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

### لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: إثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبوتسوانا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والسلفادور والسودان وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وكازاخستان وكوبا وليتوانيا والمغرب ومولدوفا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

### لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١١: الأرجنتين وإستونيا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش والجمهورية العربية الليبية ورومانيا وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وملاوي والمملكة العربية السعودية وناميبيا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باختتام الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ٢٠١١.

### المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

انتخب المجلس الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: سيميون أديوالي أديكاني (نيجيريا) وبارتولومي كلافيرو سالفادور (إسبانيا) وكارستين سميت (النرويج) وكارلوس ماماني كوندوري (بوليفيا) وكين كسيانومي (الصين) و أ.أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي) و ليليان موزانغي مبيلا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) و بامانيه هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية).

وعين رئيس المجلس، عملاً بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: لارس - أندريس بايير (السويد) وحسن عيد بلقاسم (المغرب) وفيكتوريا تاولي - كوربوز

(الفلبين) ومايكل دودسون (أستراليا) وبافيل سوليانديغا (الاتحاد الروسي) وتونيا غونيللا فريشتر (الولايات المتحدة الأمريكية) وإيزا كانكي مولو (بوليفيا) ومارغريت لوكاوا (أوغندا).

### المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: الاتحاد الروسي وأستراليا وأنتيغوا وبربودا وإيران (جمهورية - الإسلامية) ورومانيا وزمبابوي والصين وهايتي وهولندا واليابان واليونان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء الخمس التالية لتحل محل أعضاء استقالوا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: النمسا لإكمال فترة عضوية البرتغال التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وفنلندا لإكمال فترة عضوية الدانمرك التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وألمانيا لإكمال فترة عضوية آيرلندا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والنرويج لإكمال فترة عضوية سويسرا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وإسبانيا لإكمال فترة عضوية تركيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

### اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة

#### السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس إستونيا وكوستاريكا، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/

#### صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أذربيجان وأستراليا وآيرلندا وإيطاليا وجمهورية ترانسيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسلوفاكيا وكولومبيا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء الخمس التالية لتحل محل أعضاء استقالوا من عضوية المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: فرنسا لإكمال فترة عضوية ألمانيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وآيسلندا لإكمال فترة عضوية بلجيكا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وهولندا لإكمال فترة عضوية اليونان التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والسويد لإكمال فترة عضوية إسبانيا التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وسويسرا لإكمال فترة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

### المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: أستراليا وبوروندي وتايلند والسودان وكوبا والنرويج.  
وانتخب المجلس أيضا بلجيكا لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتحل محل نيوزيلندا التي استقالت من عضوية المجلس التنفيذي.

### المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

انتخب المجلس بيلاروس وسلوفاكيا لملء شاغرين مؤجلين لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية لملء شواغر مؤجلة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

### مجلس تنسيق البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وغواتيمالا وموريتانيا وموناكو والهند والولايات المتحدة الأمريكية.  
وانتخب المجلس أيضا إيطاليا لملء شاغر مؤجل لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وانتخب المجلس كذلك الدول الأعضاء الثلاث التالية لتحل محل أعضاء استقالوا من عضوية المجلس: لكسمبرغ لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لإكمال فترة عضوية بلجيكا؛ ونيوزيلندا لفترة تبدأ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لإكمال فترة عضوية أستراليا؛ وسويسرا لفترة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لإكمال فترة عضوية السويد.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
(موئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: ألمانيا والبحرين وبوركينا فاسو ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وسوازيلند وصرىيا وكينيا والمملكة العربية السعودية والهند وهندوراس.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وعضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

شرح المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: بنغلاديش وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا والصين وكينيا والنيجر.

٢٠٠٧/٢١٤ - حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغائة إلى التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، فيما يتعلق بالحدث المزمع عقده عصر يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لمناقشة مسألة الانتقال من الإغائة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان الحدث "حدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغائة إلى التنمية"؛

(ب) أن يكون الحدث نشاطا غير رسمي يستغرق نصف يوم؛

(ج) ألا يسفر عن نتائج متفاوض عليها.

٢٠٠٧/٢١٥ - مشاركة المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني في الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقد أشار إلى الفقرة ١٥ (أ) من قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، أنه عملا بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ يمكن للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع

المدني التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس ولكن تم اعتمادها لدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تشارك، على أساس استثنائي ودون مساس بالقواعد السارية للأمم المتحدة، في الاجتماعين المقبلين للجنة، على أن يكون مفهوماً، في غضون ذلك، أن هذا الحكم يستند إلى أن المنظمات والكيانات المذكورة سوف تقدم طلباً للحصول على مركز استشاري لدى المجلس طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، وأنه طبقاً لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، ستدعى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية إلى النظر في هذه الطلبات في أسرع وقت ممكن، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### ٢٠٠٧/٢١٦ - مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعد أن أشار إلى الفقرات ١٤ و ١٥ (ب) و ١٦ من قراره ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، بما يلي:

(أ) قرر أنه يمكن لكيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، المعتمدة لدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تشارك، على أساس استثنائي ودون مساس بالنظام الداخلي المعمول به، في أعمال اللجنة، طبقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

(ب) طلب إلى أمانة اللجنة أن تقترح على المجلس قوائم بكيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، غير المعتمدة لدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي أعربت عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة، لينظر فيها المجلس ويقرها في الموعد المناسب، لتمكينها من المشاركة، على أساس استثنائي، في أعمال اللجنة، طبقاً للنظام الداخلي للمجلس؛

(ج) قرر أن يطبق، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك، الترتيب الخاص الوارد في الفقرة ١٥ (ب) من قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦ والفقرة (ب) أعلاه على عملية البت في مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، غير المعتمدة لدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي قد تعرب مستقبلاً عن الرغبة في المشاركة في أعمال اللجنة؛

(د) شدد على أن هذا المقرر اتخذ على أساس استثنائي دون المساس بالنظام الداخلي للأمم المتحدة المعمول به، وبخاصة أحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى ومشاركتها في عمل المجلس وفي هيئاته الفرعية، وعلى أنه لا ينبغي النظر إليه باعتباره سابقة؛

(هـ) قرر أن يستعرض، في عام ٢٠١٠، قائمة وطرائق مشاركة كيانات قطاع الأعمال، بما في ذلك القطاع الخاص، في أعمال اللجنة.

٢٠٠٧/٢١٧ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١١، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧ ”الجوانب الإقليمية لموضوعي الجزء الرفيع المستوى<sup>(١٦٨)</sup> من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧“.

٢٠٠٧/٢١٨ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ١٢، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون ”متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات واستعراض لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ ومقرره ٢٠٠٧/٢٠٨ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي يتضمن جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة العاشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة<sup>(٢)</sup>، وشجع اللجنة على أن تواصل، في نطاق ولايتها وجدول أعمالها، نظرها في هذه المسائل.

(١٦٨) موضوع المناقشة المواضيعية: ”تعزيز الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الذي يراعي مصالح الفقراء، بطرق منها وضع سياسات منصفة في مجال الاقتصاد الكلي“؛ وموضوع الاستعراض الوزاري السنوي: ”تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، بطرق منها الشراكة العالمية من أجل التنمية“.

## الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

جيم

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتعيين الأمين العام ميغيل فيريه نافاريتيه (إسبانيا) لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ملء الشاغر الناشئ باستقالة خوسيه أنتونيو بوستوس بويزا (إسبانيا).

٢٠٠٧/٢١٩ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٧

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧<sup>(١٦٩)</sup> ووافق على برنامج عمل الدورة<sup>(١٧٠)</sup>.

٢٠٠٧/٢٢٠ - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الموافقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي<sup>(١٧١)</sup> وتوصية الجمعية العامة بالموافقة عليها. وأقر المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بعد اتخاذ القرار المتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في دورته السنوية في عام ٢٠٠٦، التعديلات المدخلة على الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة والفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة من النظام العام. وعملاً بالأحكام الواردة في المادة الخامسة عشرة من النظام العام، قدم المجلس التنفيذي توصيته، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي توافق عليها الجمعية العامة على النحو التالي:

(١٦٩) E/2007/100 و Corr.1.

(١٧٠) E/2007/L.6.

(١٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٦ (E/2007/36)، الفصل الأول.

أولاً - التعديلات المقترحة إدخالها على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

(أ) الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة:

النص الحالي:

"النظر في التقرير عن فترة العامين بشأن عمليات التفتيش والتحقيق واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه من إجراءات".

النص المعدل:

"النظر في التقرير السنوي للمفتش العام واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه من إجراءات".

(ب) الفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة:

النص الحالي:

"الكشوف المالية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين وتقرير المراجع الخارجي؛"

النص المعدل:

"الكشوف المالية السنوية لبرنامج الأغذية العالمي وتقرير المراجع الخارجي؛"

ورهننا بالموافقة على التعديلات الواردة أعلاه، يبدأ نفاذ النظام العام المنقح لبرنامج الأغذية العالمي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

ثانياً - التعديلات المقترحة إدخالها على القواعد العامة لبرنامج الأغذية العالمي

ورهننا بالموافقة أيضاً على التعديلات الواردة أعلاه، وافق المجلس التنفيذي على التنقيحات المدخلة على القاعدتين العامتين السادسة - ١ والعاشرة - ٨ المقدمتين للعلم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

القاعدة العامة السادسة - ١: الخطة الاستراتيجية

النص الحالي:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة مالية خطة استراتيجية تغطي فترة أربع سنوات وتعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية".

النص المعدل:

"يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة سنتين خطة استراتيجية تغطي فترتي سنتين متتاليتين. وتعد الخطة الاستراتيجية كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين الأولى".

القاعدة العامة العاشرة - ٨: توافر الموارد

النص الحالي:

”على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدره المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة وكذلك الموارد المنتظرة خلال الفترتين الماليتين التاليتين، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.

النص المعدل:

”على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقدمة للمجلس لإجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي في حدود الموارد المقدره المتوافرة. وتؤخذ التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال فترة السنتين الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوافرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال فترتي السنتين التاليتين، بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.

٢٠٠٧/٢٢١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون

الإئمائي الدولي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالوثائق التالية:

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسة العامة

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية<sup>(١٧٢)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية<sup>(١٧٣)</sup>؛

(١٧٢) A/62/73-E/2007/52

(١٧٣) A/62/74-E/2007/54

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

(أ) التقرير المشترك لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٧٤)</sup>؛

(ب) التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٧٥)</sup>؛

(ج) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام ٢٠٠٦<sup>(١٧٦)</sup>: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧<sup>(١٧٧)</sup>؛

(هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠٧: الاجتماع المشترك بين المجالس التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي<sup>(١٧٨)</sup>؛

(و) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠٠٦<sup>(١٧٩)</sup>؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دوراته الأولى والثانية والسنوية لعام ٢٠٠٦<sup>(١٨٠)</sup>؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعماله في عام ٢٠٠٦<sup>(١٨١)</sup>.

.E/2007/5 (١٧٤)

.E/2007/6 (١٧٥)

.E/2007/14 (١٧٦)

(١٧٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٤ (E/2007/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(١٧٨) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

(١٧٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٦ (E/2007/36).

(١٨٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٤ (E/2006/34/Rev.1).

(١٨١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2006/35).

٢٠٠٧/٢٢٢ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى: تقريراً هيئتي التنسيق

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين<sup>(١٨٢)</sup>؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧<sup>(١٨٣)</sup>.

٢٠٠٧/٢٢٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري الخاص

اتحاد الخدمات القانونية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا)

الاتحاد الضريبي الأوروبي

الاتحاد العالمي للصم والمكفوفين

الاتحاد العام للمرأة السودانية

اتحاد المحافظين الأمريكي

الأسرة العالمية الطيبة

برنامج المبادرات المحلية

التجمع السياسي للمرأة الكينية

التحالف الدولي لبناء السلام

التحالف من أجل المشاركة المجتمعية في الحكم

التضامن الأفريقي من أجل صون السلام والبيئة في جمهورية أفريقيا الوسطى

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/62/16).

(١٨٣) E/2007/69.

- التعليم في خدمة السكان والحياة الأسرية  
الجمعية الإقليمية للمستهلكين في مقاطعة بالاكاد  
الجمعية الدولية لتخفيف الضرر  
جمعية ديانوفا الدولية  
جمعية الزمالة القانونية المسيحية  
الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية  
جمعية عموم روسيا للصم  
جمعية القديس منصور دي بول لبنات المحبة  
جمعية المستشارين الماليين المستقلين  
الجمعية النسائية البحرينية  
حركة التقاسم الكورية  
حركة سوزان مبارك النسائية الدولية للسلام  
حركة لا مومسات ولا خاضعات  
رابطة الاتحاد الآسيوي للتعاونيات الائتمانية  
الرابطة الأوروبية المتعددة القطاعات للتعاون وتنمية الأقاليم الجبلية (يورومونتانا)  
رابطة التكتل  
الرابطة الدولية لطلاب علوم الاقتصاد وإدارة الأعمال  
رابطة رسل السلام  
رابطة الصحة الإنجابية والأسرية  
الرابطة الصينية الدولية للعلاقات العامة  
الرابطة العالمية لطاقة الرياح  
الرابطة الفيتنامية لتنظيم الأسرة  
رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا  
رابطة مشروع الإنسان  
شبكة أوراقتليان للمعلومات والتثقيف المعنية بالسكان الأصليين  
الشبكة الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- صندوق أطفال العالم  
الصندوق الخيري رامولا بهار: مشروع STOP  
صندوق الصحافة الأوراسي الدولي  
فريق المعلومات المعني بحرية الإنجاب  
لجنة الأخلاقيات والحرية الدينية التابعة للمؤتمر المعمداني الجنوبي  
اللجنة الوطنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليابان)  
مؤتمر حقوق الإنسان للأقليات البنغالية  
مؤسسة الإرساليات الساليزية  
مؤسسة إصلاح سياسة المخدرات  
مؤسسة الأمن الإيكولوجي  
مؤسسة إيشا  
المؤسسة الدولية لأندية السفاري  
مؤسسة الرابطة القبلية  
مؤسسة سينغاما سرينيفاسان  
مؤسسة الفضاء الأفريقي  
مؤسسة مساعدة الكونغو  
المؤسسة النسائية لغرف التجارة والصناعة  
مؤسسة النهوض بالطفل  
مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان  
مؤسسة هومانوس  
المجلس الدولي للرياضة العسكرية  
مجلس الشباب المتعدد الثقافات  
مدينة الحاضرة العالمية: المنتدى العالمي  
المركز الآسيوي لحقوق الإنسان  
المركز الأهلي الخيري  
مركز حقوق الإنسان والبيئة

- مركز دراسات الدولة والمجتمع  
مركز الدراسات والبحوث للتكامل الإقليمي والتنمية في أفريقيا  
المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة  
مشروع براساد  
المشروع الترادفي  
مشروع الصحة في لشبونة  
معهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية  
معهد والي - آسر للتأهيل  
مكافحة العنف ضد المرأة والأطفال القصر  
المنتدى البيئي لتوعية الشباب  
منظمة أوديشا  
منظمة باغوان مهافير فيكلانغ ساهاياتا ساميتي  
منظمة بانغوي والحوار  
منظمة تحالف النيجر من أجل الطبيعة  
منظمة الحيز لكل طفل  
المنظمة الدولية للاتصال بين الشعوب  
منظمة الشباب الأفريقي من أجل الشفافية  
منظمة الطفل المفقود  
منظمة العمل على مكافحة الإيدز  
منظمة مساعدة اللاجئين من أفريقيا والشرق الأوسط  
نادي مدريد  
نموذج جنيف الدولي لمحاكاة الأمم المتحدة  
القائمة  
الاتحاد الدولي لتجار الجملة والمستوردين والمصدرين لمكونات السيارات  
جمعية أصدقاء المستشفى الجامعي محمد السادس  
جمعية متعهدي النقل الدولي للسيارات في جمهورية طاجيكستان

- مؤسسة بناء جامايكا  
المعهد البيولوجي لحفظ الموارد البحرية  
المعهد الكوري لعلوم المخ  
(ب) أن يعيد تصنيف مركز المنظمة غير الحكومية التالية من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام:  
منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن  
(ج) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:  
مؤسسة بحوث نقل ودمج التكنولوجيا  
مؤسسة غلوبوس ولوكوس  
المجلس الدولي للصيد وحفظ الأحياء البرية  
المعهد الدولي للمحيطات  
(د) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية التالية:  
الاتحاد الدولي لعلم النفس  
الاتحاد الدولي للقلم  
الاتحاد الدولي لمنظمات التدريب والتطوير  
الاتحاد الدولي لوكالات التفتيش  
الاتحاد الصيني للمعوقين  
الاتحاد العام لنقابات العمال  
اتحاد المحاميات في كينيا  
اتحاد الممثلين الوطنيين لتجربة الحياة الدولية  
اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية  
البرلمانيون من أجل العمل العالمي  
برنامج مساعدة المشاريع الدولية  
جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية  
الجماعات الدولية من أجل تجديد الأرض

- جمعية البحوث في مجال البيئة والإدارة الحضرية والمستوطنات البشرية  
جمعية الأطباء الدولية من أجل البيئة  
الجمعية الأمريكية لعلم الجريمة  
جمعية الأمم الأولى  
جمعية التنمية الدولية  
الجمعية الدولية لمكافحة الرق  
جمعية راهبات مدارس نوتردام  
الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة  
جمعية كهنة ورهبان مارينول  
جمعية كوريا للحرية  
جمعية مساعدة المعوقين الملائمين للمنزل  
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام (جمعية الوعاظ)  
رابطة أستراليا للأسرة المفتوحة  
الرابطة الأوروبية لمكافحة العنف ضد المرأة في أماكن العمل  
رابطة تدريب المراهقين والنساء وإدماجهم في المجتمع  
رابطة جمعيات الطلبة في أوروبا  
الرابطة الدولية لأندية ليونز  
الرابطة الدولية للحركات الأسرية للتدريب الريفي  
الرابطة الدولية للعلاقة بين الأزواج  
الرابطة الدولية للغرف التجارية الصغيرة  
الرابطة الدولية للقيم الإنسانية  
الرابطة الدولية للكتابة النسائية  
الرابطة الشعبية الصينية للسلام ونزع السلاح  
الرابطة العالمية للطرق  
رابطة القديسة تيريزا  
رابطة النساء الصينيات في أمريكا

- الرابطة الوطنية لمخامي الدفاع الجنائي  
راهبات مارينول للقديس دومينيك  
الشبكة الدولية للتوعية الصحية  
شبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية  
الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
شبكة نساء الشرق والغرب  
صناديق حقوق الأمريكيين الأصليين  
صندوق بيكيت للحرية الدينية  
الصندوق الدولي لرعاية الحيوان  
فريق الاتصال للسنة الدولية للمرأة  
كلية الجراحين الدولية  
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور  
اللجنة الدولية للري والصرف  
لجنة العمل من أجل حقوق المرأة والطفل  
اللجنة المركزية المنونية  
مؤتمر القيادة الدومينيكية  
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية للأمم المتحدة  
المؤسسة الإندونيسية لرعاية الطفل  
مؤسسة برامج التبادل الثقافي للخدمة الميدانية الأمريكية  
المؤسسة الدولية للبحث من أجل التنمية  
المؤسسة الدولية للتأهيل  
مؤسسة الغابات المطيرة  
المؤسسة الكندية للعلاقات العرقية  
مجلس البحوث الأسرية  
المجلس الدولي للبحوث والابتكارات في مجال البناء والتشييد  
المجلس الدولي للرباطات الكيميائية

## المقررات

- المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية: الحكومات المحلية المعنية بالاستدامة  
المجلس الوطني الإندونيسي المعني بالرفاه الاجتماعي  
مرصد الأمم المتحدة  
مركز الاستثمار الدولي  
مركز أوروبا والعالم الثالث  
مركز البحر الأبيض المتوسط للدراسات النسائية  
المركز الدولي للبحوث بشأن المرأة  
المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالقوانين البيئية  
المركز المعني بالمرأة والأرض والدين  
المركز الهولندي للشعوب الأصلية  
المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين  
المعهد الإسلامي الأفريقي الأمريكي  
المعهد الآسيوي لتطوير النقل  
معهد صحة الأم والطفل  
مكتب المراجع السكانية  
المنتدى البيئي للمنظمات غير الحكومية للسلام الإيكولوجي في الشرق الأوسط  
منتدى كيتاكيوشو للمرأة الآسيوية  
منظمة أسر ضحايا الاختفاء القسري  
المنظمة الأفريقية للمساعدة القانونية  
منظمة أوكسفام الدولية  
منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية  
المنظمة الدولية لصحة الأسرة  
منظمة زورق السلام  
المنظمة العالمية لحركة الكشفية  
المنظمة العالمية للنساء  
المنظمة العالمية لنقل المعلومات  
منظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة  
منظمة "كير"

منظمة كيوانيس الدولية

منظمة المعونة الإنسانية

منظمة ميديكو الدولية

هيئة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد

هيئة الخدمات الكنسية العالمية

(هـ) أن يلاحظ أن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من المنظمات غير الحكومية التالية:

الائتلاف من أجل الحريات الدينية

رابطة وادي البركة لرفاهية الأسر الموريتانية

فريق إدارة الصراعات

مؤسسة الملاك

٢٠٠٧/٢٢٤ - الطلب المقدم من المعهد السندي العالمي للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية المعهد السندي العالمي.

٢٠٠٧/٢٢٥ - الطلب المقدم من تحالف المثليين والمثليات في كيبك للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧<sup>(١٨٤)</sup> وفي مشروع المقرر الثالث الوارد فيه<sup>(١٨٥)</sup>، أن يمنح المركز الاستشاري لتحالف المثليين والمثليات في كيبك.

٢٠٠٧/٢٢٦ - الطلب المقدم من منظمة نداء جنيف للحصول على المركز الاستشاري

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بسحب طلب منظمة نداء جنيف غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس.

(١٨٤) E/2007/32 (Part I) و Corr.1.

(١٨٥) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٢٠٠٧/٢٢٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٧.<sup>(٢١)</sup>

٢٠٠٧/٢٢٨ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التسع والثمانين التالية:

المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

المركز الاستشاري الخاص

الاتحاد الدولي لرابطات المساعدة الاجتماعية والبيئية والثقافية

الاتحاد العالمي لمجتمعات الشيعة الاثني عشرية الإسلامية (الخوجا)

الاتحاد الوطني لجمعيات حماية الأمومة والطفولة والأسر

تحالف الشعوب الآسيوية المعني بالمعوقين

التحالف العالمي لتطوير عقار السل

التحالفات المجتمعية لمكافحة المخدرات في أمريكا

جمعية إعمار وتنمية كردستان

جمعية الإغاثة الطبية الماليزية

جمعية أوكرانيا للمعلومات

جمعية سور الصين العظيم

جمعية سول للنهوض بالنساء والأطفال

الجمعية المعنية بالمرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا

جمعية النهوض بالشباب والجماهير

حركة التواصل من أجل العدالة والتنمية

- الحلقة الوطنية لحقوق الإنسان  
رابطة جامايكا للتخلف العقلي  
رابطة الحد من الانبعاثات عن طريق المواد الحفازة  
الرابطة الدولية للمناطق الناطقة بالفرنسية  
رابطة سوداليتاس لتنمية تنظيم المشاريع في المجتمع المدني  
الرابطة الصينية للتعاون بين المنظمات غير الحكومية  
الرابطة الصينية من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها  
رابطة المبادرات والبحوث والخبرات من أجل أوروبا جديدة  
رابطة مستخدمي الاتصالات السلكية واللاسلكية في كوت ديفوار  
الرابطة المغربية لحقوق الإنسان  
رابطة مناصرة الديمقراطية  
الرابطة الوطنية الحضر  
شبكة التأهيل المجتمعي (جنوب آسيا)  
الشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار  
الشبكة العالمية للمرضى الخاضعين للعلاج النفسي والمتعافين من الأمراض النفسية  
صندوق شاتيل للمنظمات العاملة من أجل التغيير الاجتماعي  
صندوق الصحراء من أجل الحياة  
الصندوق الكاثوليكي السويسري للصوم الكبير  
الصندوق الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي  
عصامي سفيد  
غرفة بنغلاديش النسائية للتجارة والصناعة  
الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيا الجديدة  
قوة السلام دون عنف  
اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان  
اللجنة الفرنسية من أجل جنوب أفريقيا  
المؤسسة الأسترالية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

## المقررات

---

- مؤسسة أنتونيو مونييز خيمينيز للطبيعة والإنسان  
مؤسسة أنقرة للعناية بالأطفال المصابين بسرطان الدم  
مؤسسة بعثة الإنقاذ الدولية  
مؤسسة الحكيم  
مؤسسة دياغراما: التدخلات السيكولوجية والاجتماعية  
مؤسسة الرسالة العالمية  
مؤسسة ريو كاي الدولية للسمو بالذات  
مؤسسة ساليس  
المؤسسة السلفادورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية  
مؤسسة الشواغل العالمية (الولايات المتحدة)  
مؤسسة لاما غانشين للسلام العالمي  
مبادرات صندوق أبراهام  
مبادرة الأديان المتحدة  
المجلس الأوروبي لسلامة النقل  
مجلس بنغلاديش للمنح الدراسية  
المركز الأرميني لحماية الحقوق الدستورية  
مركز آلديت: سانت لوسيا  
المركز الأوروبي للقانون والعدالة  
مركز تجديد الديمقراطية  
مركز التعاون بين الجماعات العرقية  
مركز تنسيق الشبكات الأوروبية للشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت  
المركز القانوني الوطني للأطفال والشباب  
المركز الكندي المعني بإساءة استعمال المواد المخدرة  
المركز المصري لحقوق المرأة  
معهد بيو لعلوم المحيطات  
معهد التنمية الحضرية الدولية

- معهد التنمية المستدامة والبحوث  
معهد مريم قاسمي الخيري التعليمي  
المعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقه اليهود  
المكتب الدولي المعني بداء الصرع  
منتدى التضامن مع المرأة (وايو كوندييه)  
المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية  
منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين  
منظمة أحبوا أبناء الأمة  
منظمة آسيا والمحيط الهادئ لرصد أحوال المرأة  
منظمة باواب لحقوق الإنسان للمرأة  
منظمة جانا أوتان براتستان  
منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة  
المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي (فرع جنوب الهند)  
منظمة رسالة المرأة  
منظمة الشباب الأمريكية للتوعية بمرض السكر في الخارج  
منظمة كاتيمافيك  
منظمة الكرامة الدولية  
منظمة كريدو للعمل  
هيئة تنسيق الرابطة والمنظمات غير الحكومية النسائية في مالي  
الهيئة الطبية الدولية  
قائمة المركز الاستشاري  
المجلس الدولي لرابطة الغابات والورق  
المنظمة الأوروبية لملاك الأراضي  
(ب) أن يعيد تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية من قائمة المركز الاستشاري  
إلى المركز الاستشاري الخاص:  
مركز اليونسكو في كتالونيا

(ج) أن يلاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات الست والخمسين التالية:

الاتحاد الأفريقي لمساعدة المعوقين عقليا مدى الحياة "شراع الأمل"

الاتحاد الأوروبي لربات البيوت

الاتحاد الدولي للمحاميات

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد النسائي الوطني من أجل الديمقراطية

التحالف العالمي من أجل صحة المرأة

الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة

جمعية دلنا سيغما ثيتا النسائية

الجمعية الدولية للإسعاف الأولي

جمعية المعونة والإغاثة (اليابان)

الرابطة الإيطالية المعنية بدور المرأة في التنمية

الرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

الرابطة الدولية للطلاب الكاثوليك الشبان

الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ

الرابطة الكاريلية للبحوث النسائية والعمل النسائي

رابطة المنظمات الشعبية العاملة معا بالتآخي

رابطة النساء الريسبيتريات في آوتياروا (نيوزيلندا)

رابطة نساء بوكوتيت إنويت في كندا

الرابطة الوطنية لتحسين الموارد

الصندوق الكندي للأطفال التابع لمنظمة أيام الشبيبة العالمية

الطائفة البهائية الدولية

غرفة التجارة الدولية

- فيلق الرحمة الدولي  
الكنيسة المشيخية (الولايات المتحدة الأمريكية)  
لجنة الخدمات الأفريقية  
مؤسسة إتاحة المعلومات الصحية على شبكة المعلومات  
مؤسسة إرساء الديمقراطية في أفريقيا  
مؤسسة الإمام الصدر  
مؤسسة تنمية الموارد البشرية  
مؤسسة مجموعة مرمرة للبحوث الاستراتيجية والاجتماعية  
المبادرة الدولية للقاحات ضد متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)  
المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية والأعمال اليهودية الخيرية  
المجلس الدولي للوكالات الطوعية  
مجلس غرين بيس الدولي  
مجلس نيو ساوث ويلز لأراضي السكان الأصليين  
المرأة ضد الاغتصاب  
المركز الدولي النسائي للديمقراطية  
مركز علم النفس والتغير الاجتماعي  
المركز الوطني للتأهيل والتنمية  
مركز اليوم الثامن للعدالة  
معهد أبحاث الطاقة والبيئة  
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز  
المعهد الكندي للبحث من أجل النهوض بالمرأة  
منتدى النسور  
منظمة الأنداد الدولية  
المنظمة الدولية للتعليم  
المنظمة الدولية للقيادة في مجال البيئة والتنمية  
المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات

منظمة راهبات الرحمة في الأمريكتين

منظمة الكأس المقدسة

المنظمة الكورية الدولية للمتطوعين

منظمة نساء كندا الحقيقيات

وكالة أمريكا اللاتينية للمعلومات

(د) أن يلاحظ أن اللجنة أنهت النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية للحصول على المركز الاستشاري:

تعاونية تنظيم شؤون الجنوب

جمعية الهدى للعمل النسوي

الشبكة العالمية للعلامات الإيكولوجية

#### ٢٠٠٧/٢٢٩ - تعليق المركز الاستشاري للاتحاد التحرري العالمي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية الاتحاد التحرري العالمي لمدة سنة واحدة.

#### ٢٠٠٧/٢٣٠ - الطلب المقدم من الصندوق القومي اليهودي للحصول على المركز الاستشاري

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية الصندوق القومي اليهودي.

#### ٢٠٠٧/٢٣١ - الطلب المقدم من الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات أحد الجنسين مع شعورهم بالانتماء إلى الجنس الآخر

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعد أن نظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٧<sup>(١٨٦)</sup> وفي مشروع المقرر الرابع الوارد فيه<sup>(١٨٧)</sup>، منح المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين وحاملي صفات أحد الجنسين مع شعورهم بالانتماء إلى الجنس الآخر.

(١٨٦) E/2007/32 (Part II) و Corr.1.

(١٨٧) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٢٠٠٧/٢٣٢ - موعد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨  
وجداول الأعمال المؤقت

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) قرر أن تعقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٨ في الفترة من ٢١ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأن تعقد الدورة المستأنفة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٨ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات  
غير الحكومية لعام ٢٠٠٨

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:
  - (أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛
  - (ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛
  - (ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية ليس لها هذا المركز الاستشاري.
- ٤ - التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:
  - (أ) التقارير المؤجلة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛
  - (ب) استعراض التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

- ٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة.
- ٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥:
- (أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛
- (ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛
- (ج) مسائل أخرى ذات صلة.
- ٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦.
- ٨ - النظر في التقارير الخاصة.
- ٩ - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٩.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٣٣/٢٠٠٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٧

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام ٢٠٠٧.<sup>(٢٣)</sup>

٢٣٤/٢٠٠٧ - مواعيد اجتماعات لجنة التنمية المستدامة خلال دورتها للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن تكون هناك فترة فاصلة مدتها أسبوعان على الأقل بين اختتام دورات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وبداية دورة لجنة التنمية المستدامة، وأشار أيضاً إلى قرار لجنة التنمية المستدامة ١/١٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١٨٨)</sup> الذي

(١٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٩ (E/2005/29)، الفصل الثالث، الفرع جيم.

قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تخصص في عام ٢٠٠٨ جزءا منفصلا في نهاية دورتها الاستعراضية لرصد ومتابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وأوجه الترابط بينهما المتخذة في الدورة الثالثة عشرة للجنة، أن تعقد الدورة السادسة عشرة للجنة (دورة الاستعراض) في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وأن يعقد الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي للدورة السابعة عشرة للجنة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأن تعقد الدورة السابعة عشرة للجنة (دورة إقرار السياسات) في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

### ٢٣٥/٢٠٠٧ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة عشرة<sup>(١٨٩)</sup>، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

#### جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مجموعة مواضيع دورة التنفيذ ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (دورة الاستعراض):
  - (أ) الزراعة؛
  - (ب) التنمية الريفية؛
  - (ج) الأراضي؛
  - (د) الجفاف؛
  - (هـ) التصحر؛
  - (و) أفريقيا.
- ٤ - استعراض تنفيذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي وأوجه الترابط بينهما التي اتخذتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.
- ٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة عشرة.

(١٨٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٩ (E/2007/29).

٢٠٠٧/٢٣٦ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة وموعد انعقادها

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(١٩٠)</sup>؛
- (ب) قرر عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛
- (ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والثلاثين  
للجنة الإحصائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت والشروح
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد وثائق الدورة
- ٣ - استعراض البرامج: إحصاءات العمالة.
- الوثائق
- تقرير الجهة القائمة باستعراض البرامج
- ٤ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:
- (أ) إحصاءات المستوطنات البشرية؛
- الوثائق
- تقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- (ب) فريق باريس المعني بالعمل والأجور؛
- الوثائق
- تقرير فريق باريس المعني بالعمل والأجور

(١٩٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2007/24).

- (ج) الإحصاءات الصحية؛  
الوثائق  
تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الصحة
- (د) الإحصاءات الاجتماعية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (هـ) إحصاءات التعليم؛  
الوثائق  
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- (و) إحصاءات المخدرات واستعمال المخدرات.  
الوثائق  
تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ٥ - الإحصاءات الاقتصادية:  
(أ) الحسابات القومية؛  
الوثائق  
تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية
- (ب) اجتماع المائدة المستديرة المعني بأطر الدراسات الاستقصائية للأعمال التجارية؛  
الوثائق  
تقرير اجتماع المائدة المستديرة المعني بأطر الدراسات الاستقصائية للأعمال التجارية
- (ج) إحصاءات التجارة الدولية للبضائع؛  
الوثائق  
تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية للبضائع
- (د) إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات؛  
الوثائق  
تقرير فرقة العمل المعنية بإحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

- (هـ) إحصاءات الخدمات؛  
الوثائق  
تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الخدمات
- (و) إحصاءات السياحة؛  
الوثائق  
التقرير المشترك للأمين العام ومنظمة السياحة العالمية
- (ز) برنامج المقارنات الدولية؛  
الوثائق  
تقرير البنك الدولي
- (ح) فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار؛  
الوثائق  
تقرير فريق أوتاوا المعني بالأرقام القياسية للأسعار
- (ط) إحصاءات العلم والتكنولوجيا؛  
الوثائق  
تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- (ي) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي؛  
الوثائق  
تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي
- (ك) الإحصاءات الاقتصادية المتكاملة؛  
الوثائق  
تقرير أصدقاء الرئيس
- (ل) المؤشرات الاقتصادية القصيرة الأجل؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (م) الإحصاءات الصناعية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام

- (ن) إحصاءات تجارة التوزيع؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (س) الإحصاءات الزراعية.  
الوثائق  
تقرير فريق واي المعني بالإحصاءات المتعلقة بالتنمية الريفية ودخل الأسر  
المعيشية المتأتي من الزراعة
- ٦ - إحصاءات الموارد الوطنية والبيئة:  
(أ) إحصاءات البيئة؛  
الوثائق  
تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات البيئة  
(ب) المحاسبة البيئية والاقتصادية.  
الوثائق  
تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالمحاسبة البيئية والاقتصادية
- ٧ - أنشطة غير مصنفة حسب المجال:  
(أ) تنسيق البرامج الإحصائية وتكاملها؛  
الوثائق  
تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية  
(ب) إحصاءات التنمية البشرية؛  
الوثائق  
تقرير مكتب تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
(ج) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (د) تنسيق الأعمال المنهجية الجارية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام

- (هـ) بناء القدرات الإحصائية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (و) نشر الإحصاءات من جانب شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (ز) مؤشرات التنمية؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (ح) متابعة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (ط) المبادئ المنظمة للأنشطة الإحصائية الدولية.  
الوثائق  
تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية
- ٨ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة).  
٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة ومواعيد انعقادها.  
الوثائق
- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة
- مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات
- ١٠ - تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٢٣٧/٢٠٠٧ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة
- قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الأربعين<sup>(١٩١)</sup>؛
- (ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

**جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والأربعين  
للجنة السكان والتنمية**

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب<sup>(١٩٢)</sup>.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- الوثائق
- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة  
مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة  
تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم الذي يركز على توزيع السكان والتحضر  
والهجرة الداخلية والتنمية
- تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان الذي يركز على توزيع السكان والتحضر  
والهجرة الداخلية والتنمية
- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر  
الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: توزيع السكان والتحضر  
والهجرة الداخلية والتنمية.
- ٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
- الوثائق
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، لعام ٢٠٠٧

(١٩١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2007/25).

(١٩٢) ستعقد اللجنة بعد اختتام دورتها الأربعين مباشرة، وفقا لمقررها ٢/٢٠٠٤، الجلسة الأولى لدورها الحادية والأربعين لغرض وحيد هو انتخاب رئيسها الجديد والأعضاء الآخرين في مكتب اللجنة، وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والأربعين.

٢٣٨/٢٠٠٧ - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يحيل، للعلم، إلى الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والخمسين<sup>(١٩٣)</sup>.

٢٣٩/٢٠٠٧ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والخمسين<sup>(١٩٤)</sup>، وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والخمسين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(١٩٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٩٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/2007/27).

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(ب) القضايا المستجدة والاتجاهات والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة نوع الجنس وما يتصل به من حالات ومساائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

رسالة موجهة إلى رئيسة لجنة وضع المرأة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة من الأمانة العامة إسهما منها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والخمسين.

٢٤٠/٢٠٠٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العاشرة<sup>(١٩٥)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - المواضيع الفنية:

(أ) ”السياسات الإنمائية المنحى المتعلقة بإقامة مجتمع معلومات شامل للجميع في المجالين الاجتماعي والاقتصادي التي تنطوي على إتاحة فرص الوصول إليه وإقامة الهياكل الأساسية وهيئة بيئة مؤاتية له“؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) ”العلم والتكنولوجيا والهندسة من أجل الابتكار وبناء القدرات في مجالي التعليم والبحوث“.

الوثائق

تقرير الأمين العام

- ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

(١٩٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/2007/31).

- ٤ - التنفيذ والتقدم المحرز بشأن القرارات المتخذة في الدورة العاشرة للجنة.
- ٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثانية عشرة للجنة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة.

### ٢٤١/٢٠٠٧ - تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ إلى وقت لاحق النظر في تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين<sup>(١٩٦)</sup>.

### ٢٤٢/٢٠٠٧ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين و جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخمسين<sup>(١٩٧)</sup>، وأقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

#### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية والخمسين للجنة المخدرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

الجزء المتعلق بإرساء المعايير

- ٣ - مناقشة مواضيعية بشأن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين.

(١٩٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ (E/2007/22).

(١٩٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2007/28/Rev.1).

الوثائق

تقارير الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

- ٤ - خفض الطلب على المخدرات:
- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.
- الوثائق
- تقرير الأمانة العامة
- ٥ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة؛
- (ب) متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين:
- '١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب)؛
- '٢' مكافحة غسل الأموال؛
- '٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة والتنمية البديلة.

الوثائق

تقارير الأمانة العامة

- ٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين:
- '١' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية واستيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بصورة غير مشروعة؛

## المقررات

٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار  
بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.  
الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ عن تنفيذ المادة ١٢ من  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات  
العقلية لعام ١٩٨٨

مذكرات من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

الجزء المتعلق بالتنفيذ

٧ - التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٨ - تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور  
لجنة المخدرات بصفتها هيئة إدارته.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

٩ - المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١٠ - التحضير للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة:

(أ) المواضيع التي سينصب عليها التركيز والشكل والترتيبات؛

(ب) النتائج المنشودة.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

١٢ - مسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والخمسين.

٢٠٠٧/٢٤٣ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦<sup>(١٩٨)</sup>.

٢٠٠٧/٢٤٤ - اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يأذن بعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لفريق الخبراء الدولي المعني بلغات الشعوب الأصلية، وطلب تقديم تقرير عن نتائج هذا الاجتماع إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة.

٢٠٠٧/٢٤٥ - مكان وموعد انعقاد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن تعقد الدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢٠٠٧/٢٤٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الموضوع الخاص: "تغير المناخ والتنوع البيولوجي الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة".
- ٤ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية:  
(أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(١٩٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XI.11.

- (ب) البيئة؛  
(ج) الصحة؛  
(د) التعليم؛  
(هـ) الثقافة؛  
(و) حقوق الإنسان.
- ٥ - حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع المقرر الخاصين الآخرين.  
٦ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن المحيط الهادئ.  
٧ - مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية.  
٨ - الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها:  
(أ) أطفال وشباب الشعوب الأصلية؛  
(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛  
(ج) الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية والهجرة.  
٩ - الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل المستجدة.  
١٠ - مشروع جدول أعمال الدورة الثامنة للمنتدى الدائم.  
١١ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن دورته السابعة.

٢٤٧/٢٠٠٧ - اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها: مشروع المرفق  
المتعلق بمنظمة السياحة العالمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يؤجل مرة أخرى النظر في هذه المسألة إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨، شريطة النظر في البند في وقت مبكر واتخاذ مقرر بهذا الشأن دون أي مناقشة.

٢٤٨/٢٠٠٧ - الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(١٩٩)</sup>.

٢٠٠٧/٢٤٩ - المستوطنات البشرية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعد أن أشار إلى قراراته ذات الصلة المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٢٠٠)</sup>، بما يلي:

- (أ) أحاط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٢٠١)</sup>؛
- (ب) قرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والستين؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل لينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

٢٠٠٧/٢٥٠ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالمسائل الاقتصادية والبيئية: المستوطنات البشرية

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)<sup>(٢٠٢)</sup>.

٢٠٠٧/٢٥١ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة عشرة<sup>(٢٠٣)</sup>؛

(ب) قرر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة السابعة عشرة "جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه، على أساس أن توفر في فترة ما بين الدورتين معلومات أكثر تفصيلاً عن جدول الأعمال المؤقت، وخصوصاً موضوع المناقشة المواضيعية.

(٢٠٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠١) E/2007/58.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٨ (A/62/8).

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة عشرة  
للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.  
الوثائق  
جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
- ٣ - مناقشة مواضيعية بشأن جوانب العنف التي تتصل مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)  
تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات  
تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المعنون "تدابير لمواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً"
- ٤ - الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.  
الوثائق  
تقرير المدير التنفيذي  
تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد  
تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب  
تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحايا هذا الاتجار  
مذكرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)  
تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر موارد الغابات الأحيائية

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ مقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦ المعنون "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر"

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً"

٥ - مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ١٧٣/٦٢ المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"

٦ - استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تعزيز المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي

تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن توفير المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا وتطوير بدائل مجدية للاحتجاز

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في التعمير بعد انتهاء الصراع

تقرير الأمين العام عن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

٧ - توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته، بما في ذلك المسائل الإدارية ومسائل الإدارة الاستراتيجية ومسائل الميزانية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة عشرة.

٢٥٢/٢٠٠٧ - تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة جليكو خورفاتيتش (كرواتيا) وإسكندر غطاس (مصر) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢٥٣/٢٠٠٧ - موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أحاط علما بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وخصوصا الفقرة ١٧ التي دعت فيها الجمعية عددا من هيئات الأمم المتحدة، من بينها المجلس ولجانه الفنية، إلى إجراء مناقشات، بحلول عام ٢٠٠٨، في إطار الولاية المسندة إلى كل منها، حول مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة<sup>(٢٠٤)</sup>، وتحديد الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في جهودها وبرامج عملها في المستقبل وإحالة نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام؛

(ب) قرر أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ "جوانب العنف ضد المرأة التي تتصل مباشرة بعمل

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية“ وأن يتم النظر بالتفصيل في تلك الجوانب في فترة ما بين الدورتين، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد معلومات تسترشد بها الدول الأعضاء في اللجنة في مداولاتها.

### ٢٥٤/٢٠٠٧ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٥، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والقرارات اللاحقة للجمعية التي تم بموجبها توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، بما يلي:

(أ) أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنين لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٠٥)</sup> والرسالة المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٠٦)</sup> والرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٠٧)</sup> والمذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة<sup>(٢٠٨)</sup>؛

(ب) أوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثانية والستين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من اثنين وسبعين دولة إلى ست وسبعين دولة.

### ٢٥٥/٢٠٠٧ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني<sup>(٢٠٩)</sup>.

.E/2006/92 (٢٠٥)

.E/2007/11 (٢٠٦)

.E/2007/85 (٢٠٧)

.E/2007/86 (٢٠٨)

.A/62/82-E/2007/66 (٢٠٩)

٢٥٦/٢٠٠٧ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل<sup>(٢١٠)</sup>.

٢٥٧/٢٠٠٧ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ البت في تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة<sup>(٢١١)</sup> إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

٢٥٨/٢٠٠٧ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٢١٢)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

### جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

(٢١٠) A/62/75-E/2007/13.

(٢١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2007/42) و Corr.1.

(٢١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2007/26).

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين:

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع؛  
الوثائق

تقرير الأمين العام عن تشجيع العمالة الكاملة والعمل الكريم للجميع  
(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛

'٢' برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

'٣' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، لعام ٢٠٠٢؛

'٤' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى  
سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

تقرير الأمين العام عن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية  
المتعلقة بالشيخوخة، لعام ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة.

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.

٢٥٩/٢٠٠٧ - إقرار تعيين أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث  
التنمية الاجتماعية

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه  
٢٠٠٧، تعيين المرشحين الثمانية التالية أسماءهم أعضاء في مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة  
لبحوث التنمية الاجتماعية:

(أ) يكين إيرتورك (تركيا) وإليزابيث جيلين (الأرجنتين) ومارينا بافلوفا  
سيلفانسكايا (الاتحاد الروسي) لفترة سنتين تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتنتهي في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) روزاليند إين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وبيتر  
براندت إيفانس (الولايات المتحدة الأمريكية) وزينيبوركي تاديسي (إثيوبيا) وأنيكسا سوندين  
(السويد) وباسوك فونغبايشيت (تايلند) لفترة تبدأ من تاريخ موافقة المجلس على التعيين وتنتهي  
في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٠٠٧/٢٦٠ - طلب منظمة حكومية دولية الحصول على مركز المراقب لدى المجلس  
الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ إلى تاريخ لاحق مواصلة النظر في طلب المنظمة الحكومية الدولية المنظمة الدولية لإدارة الطوارئ الحصول على مركز المراقب لدى المجلس<sup>(٢١٣)</sup>.

٢٠٠٧/٢٦١ - موضوع الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٨

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، دون المساس بطرائق التفاعل بين المجلس وهيئاته الفرعية مستقبلاً، أن يركز الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٨ على دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٧<sup>(٢١٤)</sup>.

٢٠٠٧/٢٦٢ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالتعاون الإقليمي

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما<sup>(٢١٥)</sup>؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها<sup>(٢١٦)</sup>؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما: المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها<sup>(٢١٧)</sup>؛

(د) التطورات الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا<sup>(٢١٨)</sup>؛

(٢١٣) E/2006/87.

(٢١٤) E/2007/L.13.

(٢١٥) E/2007/15.

(٢١٦) E/2007/15/Add.1.

(٢١٧) E/2007/15/Add.2.

(٢١٨) E/2007/16.

- (هـ) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، لعام ٢٠٠٧<sup>(٢١٩)</sup>؛
- (و) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، لعام ٢٠٠٧<sup>(٢٢٠)</sup>؛
- (ز) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة الاقتصادية والتوقعات المتصلة بها، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٢١)</sup>؛
- (ح) موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧<sup>(٢٢٢)</sup>.

### ٢٠٠٧/٢٦٣ - عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقد أشار إلى التوصية ١ الواردة في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة بإدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا<sup>(٢٢٣)</sup> ولاحظ أن حكومة بابوا غينيا الجديدة قد رفضت رسمياً الدعوة إلى إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا، عدم إدراج بابوا غينيا الجديدة في قائمة أقل البلدان نموا.

### ٢٠٠٧/٢٦٤ - المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة<sup>(٢٢٤)</sup> وطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، بتقييم مدى استمرار استفادة الدول الأعضاء من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها<sup>(٢٢٥)</sup>، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

.E/2007/17 (٢١٩)

.E/2007/18 (٢٢٠)

.E/2007/19 (٢٢١)

.E/2007/20 (٢٢٢)

(٢٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٣ (E/2006/33)، الفصل الأول، الفرع ألف.

.A/62/78-E/2007/62 (٢٢٤)

(٢٢٥) متاح على: [www.un.org/esa/coordination/public.htm](http://www.un.org/esa/coordination/public.htm)

٢٠٠٧/٢٦٥ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالمسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين<sup>(٢٢٦)</sup>.

٢٠٠٧/٢٦٦ - تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ النظر في تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها السادسة<sup>(٢٢٧)</sup> إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٧/٢٦٧ - تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ مواصلة النظر في مشروع القرار المعنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية"<sup>(٢٢٨)</sup> إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٧/٢٦٨ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يرجئ البت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ<sup>(٢٢٩)</sup> إلى دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧.

٢٠٠٧/٢٦٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير الأمين العام عن الخصوصية الجينية وعدم التمييز<sup>(٢٣٠)</sup> وطلب إلى الأمين العام أن يوصي، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والكيانات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بالمنتدى أو المنتديات الأكثر ملاءمة للنظر في مسألة الخصوصية الجينية وعدم التمييز وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

(٢٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/62/25).

(٢٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٤ (E/2007/44).

(٢٢٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٤٥ (E/2006/45)، المرفق و E/2007/L.30.

(٢٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.I.39.

(٢٣٠) E/2007/65 و Add.1 و 2.

٢٧٠/٢٠٠٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدوريتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢٣١)</sup>؛

(ب) تقرير شفوي عن جوانب تنسيق عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي عرض في الجلسة ٤٣ للمجلس المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧<sup>(٢٣٢)</sup>؛

(ج) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٢٣٣)</sup>؛

(د) تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته السادسة<sup>(٢٣٤)</sup>.

٢٧١/٢٠٠٧ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بمعاهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بتقرير مدير كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة عن أعمالها وأنشطتها وإنجازاتها<sup>(٢٣٥)</sup>.

.E/2007/75 (٢٣١)

.E/2007/SR.43 انظر (٢٣٢)

.E/2007/82 (٢٣٣)

(٢٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٣ (E/2007/43).

.E/2007/60 (٢٣٥)

## الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٧

٢٠٠٧/٢٠١ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

### دال

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الإجراء التالي فيما يتعلق بالشواغر المؤجلة في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

### لجنة المخدرات

انتخب المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

### لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باختمام دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الجلسة الأولى للدورة السابعة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٨ وتنتهي باختمام دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١١.

### مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: إسرائيل والبرازيل وجامايكا والكونغو.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

### ٢٠٠٧/٢٧٢ - برنامج العمل المتعدد السنوات لاستعراضات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوزارية السنوية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتماد الموضوعين التاليين لاستعراضاته الفنية السنوية على مستوى الوزراء للعامين القادمين:

(أ) عام ٢٠٠٨: "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة"؛

(ب) عام ٢٠٠٩: "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي".

#### ٢٠٠٧/٢٧٣ - فترة ولاية أعضاء مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقد أشار إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الذي كان قد قرر فيه جملة أمور منها أن يجتمع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بعد دورته السابعة في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، وأشار أيضا إلى المقرر ORG/2 الذي اتخذته المنتدى في دورته التنظيمية المعقودة في ١٢ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١<sup>(٢٣٦)</sup> والذي نص فيه المنتدى على أن يشغل أعضاء المكتب مناصبهم لمدة سنة واحدة، أن يشغل أعضاء المكتب المنتخبون مناصبهم لمدة سنتين، اعتبارا من الدورة الثامنة للمنتدى.

#### ٢٠٠٧/٢٧٤ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عقد الدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في نيويورك.

#### ٢٠٠٧/٢٧٥ - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(٢٦٦)</sup>، وأقر التوصية بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثامن عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ لفترة خمسة أيام في عام ٢٠٠٩.

#### ٢٠٠٧/٢٧٦ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٨، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي<sup>(٢٣٧)</sup> عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٢٣٨)</sup>.

(٢٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٣٧) انظر E/2007/74.

(٢٣٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

٢٠٠٧/٢٧٧ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الثامنة

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السابعة<sup>(٤٨)</sup>؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورته الثامنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.  
الوثائق  
جدول الأعمال المؤقت والشروح
- ٣ - تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٤ - مدخلات إقليمية ودون إقليمية.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٥ - الغابات في بيئة متغيرة:  
(أ) الغابات وتغير المناخ؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام  
(ب) عكس مسار فقدان الغطاء الحرجي ومنع تدهور الغابات في جميع أنواع الغابات ومكافحة التصحر، بما في ذلك في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام

- (ج) حفظ الغابات والتنوع البيولوجي، بما في ذلك المناطق المحمية.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٦ - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات:  
(أ) أعمال وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- (ب) مقرر بشأن إنشاء آلية تمويل عالمية طوعية ونهج لإدارة الحافظات المالية وإطار لتمويل الغابات.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٧ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين.  
الوثائق  
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من المجموعات الرئيسية
- ٨ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات.  
الوثائق  
تقرير الأمين العام
- ٩ - مذكرة عن الشراكة التعاونية في مجال الغابات  
موعد ومكان انعقاد دورة المنتدى التاسعة.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى التاسعة.
- ١١ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثامنة.
- ٢٧٨/٢٠٠٧ - تقديم الدعم إلى مكتب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في التحضير لاجتماعاته في المستقبل

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وقد أحاط علماً بالمقررات التي اتخذها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السابعة بشأن المسائل المتعلقة بعمل المنتدى فيما بين الدورات<sup>(٢٣٩)</sup>، بما يلي:

(٢٣٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٧، المرفق، الفرع باء.

- (أ) قرر أنه لكي يضطلع أعضاء المكتب بوظائفهم بفعالية، ينبغي إيلاء الاعتبار لتوفير الدعم المالي المتمثل في بدل السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من خلال مساهمات مخصصة لهذا الغرض تدفع من موارد خارجة عن الميزانية إلى الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ب) قرر أيضا أن يغطي الدعم المالي المقدم إلى أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المشاركة فيما لا يقل عن اجتماع واحد في السنة يعقده المكتب خارج نيويورك؛
- (ج) دعا الحكومات المانحة والمؤسسات والمنظمات الأخرى إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٢٧٩/٢٠٠٧ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل  
بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في جلسته العامة ٤٩، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بتقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها لعام ٢٠٠٧<sup>(٢٤٠)</sup>.

(٢٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).